

الإحكام في أصول الأحكام

للخافظ أبي محمد علي بن خزيمة الأندلسي الظاهري

(طبع على نفقة)

مكتبة الخزانة

لاحتساب أولاد محمد بن أبي الحسن النخعي

شاع عبد العزيز محمد



الطبعة الأولى سنة ١٣٤٦ هـ

(تنبيه) سنقدم خاصة الى المشتركين بهذا السفر الجليل: ترجمة وافية عن حياة المؤلف تقع في زهاء ٦٠ صفحة، وفهرسا تحليليا يشتمل على الكتاب ومسائله مع الاستقصاء، وآخر في أسماء رجاله موضوعا على الحديث وسيكونان في جزء واف

الناشر

مطبعة السعادة

مصر

فهرس (مافى الجزء الثانى) من الفصول بحسب وضع المؤلف

صحيفة

٠٢	فصل فى (الكلام على الخبر) المرسل
٠٦	« فى أقسام السنن (وانها ثلاثة)
١٢	« فى خلاف الصحاب للرواية وتعلل أهل الباطل لذلك
٢١	« فىما ادعاه قوم من تعارض النصوص
٣٨	« فى تمام الكلام فى تعارض النصوص
٦٦	« فىمن قال لا يجوز تخصيص القرآن بالخبر (وارد عليه)
٧٠	« وقد ىرد خبر مرسل إلا أن الاجماع صح بما فيه متيقنا
٧١	« وقد اجاز بعض اصحابنا ان ىرد حديث صحيح ويكون الاجماع على خلافه
٧٢	« واذا قال الصحابى السنة كذا وأمرنا بكذا فليس هذا اسناداً
٧٦	« وقد ذكر قوم احاديث فى بعضها ابطال شرائع الاسلام وفى بعضها نسبة الكذب الى رسول الله
٨٢	فصل وليس كل من أدرك النبى صلى الله عليه وسلم ورآه صحابيا
٨٦	« وحكم الخبر أن ىورد بنص لفظه لا ىبدل ولا ىغير
٩٠	« واذا روى العدل زيادة على ما روى الغير فالأخذ بتلك الزيادة فرض
٩٧	« فى ابطال ترجيح الحديث بعمل أهل المدينة وابطال الاحتجاج بعملهم أيضا
١٢٤	فصل فيه بيان سبب الاختلاف الواقع بين الأئمة فى صدر هذه الأمة
١٣٤	فصل فى فضل الاكثر من الرواية للسنن وارد على من ذم الاكثر من رواية الحديث
١٤٦	فصل فى صفة الرواية
١٤٩	فصل وقد يعمل قوم فى احاديث صحابنا قالوا هذا حديث اسنده فلان وارسله <u>إلى فلان</u>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل في المرسل

قال أبو محمد : المرسل من الحديث، هو الذي سقط بين أحد رواه وبين النبي صلى الله عليه وسلم ناقلاً واحداً فصاعداً . وهو المنقطع أيضاً ، وهو غير مقبول . ولا تقوم به حجة لأنه عن مجهول ، وقد قدمنا أن من جهلنا حاله فترض علينا التوقف عن قبول خبره ، وعن قبول شهادته حتى نعلم حاله . وسواء قال الراوى العدل حدثنا الثقة أو لم يقل ، لا يجب أن يلتفت الى ذلك . إذ قد يكون عنده ثقة من لا يعلم من جرحته ما يعلم غيره ، وقد قدمنا أن الجرح أولى من التعديل ، وقد وثق سفيان الثوري جابراً الجعفي ، وجابر بن الكذب والفسق والشر والخروج عن الاسلام بحيث قد عرف ، ولكن خفي أمره على سفيان فقال بما ظهر منه اليه . ومرسل سعيد بن المسيب ، ومرسل الحسن البصري وغيرها سواء ، لا يؤخذ منه بشيء . وقد ادعى بعض من لا يحصل ما يقول ، أن الحسن البصري كان اذا حدثه بالحديث أربعة من الصحابة أرسله . قال : فهو اقوى من المسند

قال أبو محمد : وقائل هذا القول أترك خلق الله لمرسل الحسن ، وحسبك بآراء سقوطاً أن يضعف قولاً يعتقدده ويعمل به ، ويقوى قولاً يتركه ويرفضه . وقد توجه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل الى قوم ممن يجاور المدينة فاذبرهم : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره ان يعرّس بامرأة منهم ،

فارسوا الى النبي صلى الله عليه وسلم من أخبره بذلك . فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه رسولا وأمر بقتله ان وجد حيا ، فوجده قد مات .

فهذا كما ترى قد كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وهو حي ، وقد كان في

عصر الصحابة رضى الله عنهم منافقون ومرتدون . فلا يقبل حديث قاله راويه

فيه عن رجل من الصحابة ، أو حدثني من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم

الا حتى يسميه ، ويكون معلوما بالصحبة الفاضلة ممن شهد الله تعالى لهم بالفضل

والحسنى . قال الله عز وجل : « ومن حولكم من الأعراب منافقون ، ومن

أهل المدينة مردوا على النفاق ، لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم يردون

الى عذاب عظيم » . وقد ارتد قوم ممن صحب النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسلام

كهيينة بن حصن ، والأشعث بن قيس ، والرجال (١) ، وعبدالله بن أبي سرح

قال علي : ولقاء التابع لرجل من أصاغر الصحابة شرف ونخر عظيم ،

فلأى معنى يسكت عن تسميته لو كان ممن حمدت صحبته ، ولا يخلو سكوته

عنه من أحد وجهين . اما انه لم يعرف من هو ، ولا عرف صحبة دعواه الصحبة .

أو لانه كان من بعض من ذكرنا * ثنا عبد الله بن يوسف عن احمد بن فتح عن

عبد الوهاب بن عيسى عن احمد بن محمد عن احمد بن علي عن مسلم بن الحجاج

ثنا يحيى بن يحيى ثنا خالد بن عبد الله عن عبد الملك عن عبد الله مولى أسماء

بنت أبي بكر رضى الله عنه ، وكان خال ولد عطاء . قال : أرسلتني أسماء الى

عبد الله بن عمر فقالت : بلغني انك تحرم أشياء ثلاثة . العلم في الثوب ، وميثرة

الارجوان (٢) ، وصوم رجب كله ، فانكر ابن عمر أن يكون حرم شيئا من ذلك

(١) في الأصل بالخاء المعجمة . وصوابه بفتح الراء وتشديد الجيم المفتوحة وضبطه الحافظ

عبد النبي بن سعيد الأزدي في « المؤلف والمختلف » بالخاء المهملة ووهم في ذلك كما قال

الذهبي في « المشتبه » . وهو ابن عنقوة — بضم العين واسكان النون وضم الفاء وفتح

الواو — الحنفي قدم على النبي في وفد بني حنيفة ثم ارتد وقتل يوم اليمامة كافرا قتله زيد بن الخطاب

(٢) الميثرة : بالكسر بدون همزة لينة الفرس قال ابو عبيد : واما المياثر الحمراء التي جاء فيها

فهذه أسماء وهي صاحبة من قدماء الصحابة وذوات الفضل منهم، قد حدثها بالكذب من شغل بالها حديثه عن ابن عمر حتى استبرأت ذلك ، فصح كذب ذلك الخبر . وقد ذكر عن ابن سيرين في أمر طلاق ابن عمر امرأته على عهد رسول صلى الله عليه وسلم نحو ذلك . فواجب على كل أحد أن لا يقبل الا من عرف اسمه ، وعرفت عدالته وحفظه

قال علي : والمخالقون لنا في قبول المرسل هم : أصحاب أبي حنيفة ، وأصحاب مالك ، وهم أترك خلق الله للمرسل اذا خالف مذهب صاحبهم ورأيه . وقد ترك مالك حديث أبي العالية في الوضوء من الضحك في الصلاة ، ولم يعيبوه الا بالارسال ؛ وأبو العالية قد أدرك الصحابة رضى الله عنهم ، وقد رواه أيضا الحسن و ابراهيم النخعي والزهرى مرسلا . وتركوا حديث مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه . أن النبي صلى الله عليه وسلم : صلى في مرضه الذى مات فيه بالناس جالسا والناس قيام . وترك مالك وأصحابه الحديث المروى من طريق الليث عن عقيل بن خالد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ، والقاسم ، وسالم ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف . ان النبي صلى الله عليه وسلم : فرض زكاة الفطر مدين من بر على كل انسان ، مكان صاع من شعير . وذكر سعيد بن المسيب ان ذلك كان من عمل الناس أيام ابى بكر وعمر ، وذكر غيره أنه حكم عثمان أيضا وابن عباس ، وذكر ابن عمر أنه عمل الناس . فهؤلاء فقهاء المدينة رووا هذا الحديث مرسلا وانه صحبه العمل عندهم ، فترك ذلك اصحاب مالك . فأين اتباعهم المرسل وتصحيحهم اياه ، وأين اتباعهم رواية أهل المدينة وعمل الأئمة بها؟

وترك الحنفيون حديث سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم :

النبي قاتها كانت من سراكب الاطجم من دياج أو حرير . والارجوان بضم الهزة والجيم - معرب - وهو الاحمر الشديد الحمرة

في أن لا يباع الحيوان باللحم ، وهو أيضا فعل أبي بكر الصديق رضوان الله عليه ،
ومثل هذا كثير جدا ، ولو تتبعنا ما تركت كلتا الطائفتين لبلغت أزيد من
الفي حديث بلا شك . وسنجمع من ذلك ما تيسر ان شاء الله تعالى في كتاب
مفرد لذلك ان اذن الله تعالى بقوة من عنده ، وأمدًا بنسحة في العمر .
فانما أوقعهم في الأخذ بالمرسل أنهم تعلقوا بإحاديث مرسلات في بعض
مسائلهم ، فقالوا فيها بالأخذ بالمرسل ، ثم تركوه في غير تلك المسائل ، وانما
غرض القوم نصر المسألة الحاضرة بما أمكن من باطل أو حق ، ولا يباليون بان
يهدموا بذلك (١) الف مسألة لهم ، ثم لا يباليون بعد ذلك بإبطال ما صححوه
في هذه المسألة اذا أخذوا في الكلام في أخرى ، وسنبين من ذلك كثيرا
إن شاء الله تعالى .

ونحن اذا كرون من عيب المرسل ما فيه كفاية لمن نصح نفسه ان شاء الله
اخبرني احمد بن عمر العذري ثنا ابو ذر عبد (٢) بن احمد الهروي ثنا زاهر
ابن احمد أبوعلى السرخسي الثقفي ثنا زنجويه بن محمد النيسابوري ثنا محمد بن
اسماعيل البخاري - هو مؤلف الصحيح - ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد
عن النعمان بن راشد عن زيد بن أبي أنيسة . ان رجلا اجنب ففسل فأت
فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو يعموه ، قتلوه قتلهم الله . قال النعمان : فحدثت
به الزهري فرأيته بعد يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم . فقلت : من حدثك .
قال : أنت حدثتني ، عن تحدثه ؟ قلت : عن رجل من أهل الكوفة . قال :
افسده ، في حديث أهل الكوفة دغل كثير . وبالاسناد المتقدم الى البخاري .
قال قال : معاذ عن أشعث عن ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة .
كان النبي صلى الله عليه وسلم : لا يصلي في شعرنا (٣) . قال البخاري ثنا سليمان

(١) في نسخة « من ذلك » (٢) ق نسخة « عبد الله بن أحمد » وهو خطأ . انظر
تذكرة الحفاط ٣ : ٢٨٤ (٣) جمع « شعار » ككتاب وكتب . وهو ما ولي جسد الانسان
دون ما سواه من الثياب وانما امتنع من الصلاة فيها مخافة أن يكون أصابها شيء من دم الحيض

ابن حرب ثنا حماد بن زيد عن سعيد بن أبي صدقة قلت لمحمد بن سيرين : ممن سمعت هذا الحديث . قال : سمعته من (١) زمان لا أدري ممن سمعته ، ولا أدري اثبت أم لا ، فسألوا عنه . وفيما كتب اليّ به يوسف بن عبد الله النخري . قال قال يحيى بن سعيد القطان : مالك عن سعيد بن المسيب أحب الي من الثوري عن ابراهيم . لو كان شيخ الثوري فيه رفق لبرح به وصاح . وقال مرة أخرى : كلاهما عندي شبه الريح

قال أبو محمد : فاذا كان الزهري ، ومحمد بن سيرين ، وسفيان ومالك وهم من هم في التحفظ والحفظ والثقة ، في مراسيلهم ماترى . فما أحد ينصح نفسه يثق بعمرسل اصلا ، ولو جمعنا بلايا المراسيل لاجتمع من ذلك جزء ضخم وفي هذا دليل على ماسواه وبالله التوفيق

فصل في أقسام السنن

قال أبو محمد : السنن تنقسم ثلاثة اقسام : قول من النبي صلى الله عليه وسلم ، أو فعل منه عليه السلام ، أو شيء رآه وعلمه فأقرّ عليه ولم ينكره ، فحكم أو امره عليه السلام الفرض والوجوب - على ما نبينه إن شاء الله عز وجل في باب الا وامر من هذا الكتاب - مالم يقر دليل على خروجه من باب الوجوب الى باب الندب ، أو سائر وجوه الأوامر . وحكم فعله عليه السلام الا لتساء به فيه ، وليس واجبا . الا ان يكون تنفيذا لحكم ، أو بيانا لأمر على ما يقع في باب الكلام في أفعاله عليه السلام من هذا الكتاب . واما اقراره عليه السلام على ما علم وترك انكاره إياه ، فانما هو مبيح لذلك الشيء فقط ، وغير موجب له ، ولا نادب اليه . لأن الله عز وجل افترض عليه النبليغ

قاله في اللسان . وفي نسخة « شعارنا » بالافراد والمعروف في لفظ الحديث بالجمع

(١) في الاصل « منه » هو خطأ

واخبره أنه يعصمه من الناس ، وأوجب عليه أن يبين للناس ما نزل اليهم ، فمن ادعى انه عليه السلام علم منكرا فلم ينكره ، فقد كفر . لأنه جحد أن يكون عليه السلام بلغ كما أمر ، ووصفه بغير ما وصفه به ربه تعالى ، وكذبه في قوله عليه السلام: « اللهم هل بلغت ؛ فقال الناس: نعم . فقال : اللهم اشهد . قال ذلك في حجة الوداع » .

فان اعترض معترض بحديث جابر: انه سمع عمر رضوان الله عليهما يحلف بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم على أن ابن صياد هو الدجال ، فلم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا حجة علينا في هذا . لأن ابن صياد في أول أمره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم شاكاً في أمره أهو الدجال أم لا ؟ بذلك جاءت الاحاديث الصحاح ، ويبين ذلك قول عمر فيه : دعنى يا رسول الله اضرب عنقه ، فقال عليه السلام: ان يكن هو فلن تسلط عليه ، أو نحو ذلك من الكلام . فحلف عمر على تقديره ، ومن حلف على ما لا يعلم ولا يوقن أنه باطل ولاحق فليس هو عندنا حائثاً ولا آثماً ، اذا كان تقديره أنه كما حلف عليه . فهذا الحديث حجة لنا ، وليس فيه أيضاً ان النبي صلى الله عليه وسلم صدق يعينه ، فانما في الحديث ان أمر ابن صياد كان حينئذ ممكناً ، والحالف على الممكن كما ذكرنا لم يأت منكرا ، فيلزم رسول صلى الله عليه وسلم تغييره

قال على : وأما من قال ان افعاله صلى الله عليه وسلم على الوجوب ، فقوله ساقط لأن الله تعالى لم يوجب علينا قط في شئ من القرآن والسنن أن تفعل مثل فعله عليه السلام . بل قال تعالى : « لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة » . وانما انكر عليه السلام على من تنزه ان يفعل مثل فعله عليه السلام ، وهذا هو غاية المنكر كمن تنزه عن التقبيل في رمضان نهارا وهو صائم ، أو تنزه أن يمشی حافيا حاسرا زارياً على من فعل ذلك . واما من ترك أن يفعل مثل فعله عليه السلام لاعتن رغبة عنه ، فما أنكر ذلك رسول الله صلى الله عليه

وسلم قط . وهذا التارك للائتساء به صلى الله عليه وسلم غير راغب عن ذلك
لا محسن ولا مسيء ، ولا مأجور ولا آثم ، والمؤتسى به عليه السلام محسن
مأجور ، والراغب عن الائتساء به بعد قيام الحجّة عليه ان كان زارياً على محمد
صلى الله عليه وسلم فهو كافر ، وما نعلم لمن صحح عنه فعلا ثم رغب عنه وجها
ينجو به من الشرك إلا أن يتعلق بفعل له عليه السلام آخر ، أو بأمر له آخر ،
أو يكون لم يصح عنده ذلك الأمر الذى رغب عنه . فان تعلق بانه خصوص
له عليه السلام فهو أحد الكاذبين الفساق ، مالم يأت على دعواه بدليل من
نص أو اجماع

قال على : وأما من ادعى ان افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض علينا
ان تفعل مثلها ، فقد اغفل جدا ، وأتى بما لا برهان له على صحته . وما كان هكذا
فهو دعوى كاذبة لأن الاصل أن لا يلزمنا حكم حتى يأتى نص قرآن أو نص
سنة بايجابه ، وأيضا فانه قول يؤدي الى مالا يعقل . ولزمه أن يوجب على كل
مسلم أن يسكن حيث سكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وان يجعل رجليه
حيث جعلهما عليه السلام ، وان يصلى حيث صلى عليه السلام ، وان يصوم
فرضا الايام التى كان يصومها عليه السلام ، وان يجلس حيث جلس ، وان
يتحرك مثل كل حركة تحركها عليه السلام ، وان يحرم الاكل متكئا ، وعلى
خوان ، والشبع من خبز البرمأدوما ثلاثا تباعا ، وان يوجب فرضا أكل الدباء (١)
ويتتبعها . وهذا مالا يوجبه مسلم . مع ان هذا يخرج الى المحال ، والى ارجاع
مالا سبيل الى ارجاعه ، مما قد فات و بطل بالاكل والشرب منه عليه السلام .
فبطل بما ذكرنا أن تكون افعاله عليه السلام واجبة علينا ، اذ لم يأت على
ذلك دليل . بل قد قام الدليل والبرهان على أن ذلك غير واجب بالآية التى

(١) بضم الدال وفتح الباء المشددين آخره همزة . هو القرع واحده دباءة ووزنه
فعال ولامه همزة لانه لم يعرف انقلاب لامه عن واو أو ياء قاله الزمخشري فيما نقله عنه ابن الاثير
وجوز بعضهم فيه القصر وأذكره القرطبي وغيره

ذكرنا . وكل من له اقل علم باللغة العربية فانه يعلم ان ما قيل فيه « هذا لك » ، انه غير واجب قبوله . بل مباح له تركه ان احب ؛ كالمواريث ، وكل ماخيرنا فيه ، وأن ما جاء بلفظ (١) « عليك كذا » ، فهذا هو الملزم لنا ولا بد . فلما قال تعالى : « لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة » . كنا مندوبين الى ذلك ، وكنا مباحا لنا أن لا نأسى غير راغبين عن الاقتصار به ، لكن عالمين ان الذى تركنا أفضل ، والذى فعلنا مباح . كجلوس الانسان وتركه ان يصلى تطوعا ، فليس آثما بذلك . ولو صلى تطوعا لكان افضل الا أن يكون ترك صلاة التطوع راغبا عنها في الوقت المباح فيه التطوع ، فهذا خارج عن الاسلام بلا خلاف ، لانه شارع شريعة لم يأت بها اذن

قال على : وانما نازعنا في وجوب الأفعال بعض اصحاب مالك ، على أنهم أترك خلق الله تعالى لأفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمن ذلك : انه عليه السلام : جلد في الخمر اربعين ، وهم يجلدون ثمانين . وودى حضريا - وهو عبد الله بن سهل ادعى قتله على حضريين وهم يهود خيبر - بالابل . فقالوا هم : لا يجوز ذلك ولا يودى الا بالذهب أو الفضة ، وصلى على قبر . فقالوا هم : لا تفعل ذلك ؛ وصلى على فائب . فقالوا هم : لا نرى ذلك ؛ وقبل وهو صائم . فقالوا : نكره ذلك ، وصلى عليه السلام حاملا امامة . فقالوا : نكره ذلك ؛ وصلى جالسا والناس وراءه وابو بكر الى جنبه قائم . فقالوا : لا يجوز ذلك ؛ ومن صلى كذلك بطلت صلاته . في كثير جدا ، اقتصرنا منه على ما ذكرنا .

وبعضهم تعلق في هذه الأفعال بانها خصوص له عليه السلام ، ومن فعل ذلك فقد تعرض لغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن تعرض لغضبه عليه السلام فقد تعرض لغضب الله عز وجل . فقد غضب عليه السلام غضبا شديدا إذ سألته امرأة الانصارى والأنصارى عن قبلة الصائم ، فاخبر عليه

(١) في الاصل « وانما جاء بلفظه » وهو خطأ

السلام : انه يفعل ذلك . فقال القائل : لست مثلنا يا رسول الله . أنت قد غفر لك ذنبك ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ غضباً شديداً وانكر هذا القول . فمن اضل ممن تعرض لغضب الله عز وجل . وغضب رسول الله عليه السلام في تقليد انسان لا ينفعه ولا يضره ، ولا يفتنى عنه من الله تعالى شيئاً

قال علي : واحتجوا في تخصيص القبلة للصائم . بقول عائشة رضي الله عنها : واياكم املك لاربه من رسول الله عليه وسلم

قال أبو محمد : وهذا القول منها رضي الله عنها أعظم الحجة عليهم ، لأنها لم تقل ذلك على ما توهموا ، وإنما قالت انكاراً على من استعظم القبلة للصائم . فأخبرتهم أنه عليه السلام كان أروع منهم ، وأملك لأربه ، ولكنه مع ذلك لم يمتنع من التقبيل وهو صائم ، فكيف انتم . ويدل على صحة هذا التأويل دليلاً بينان . أحدهما : انها رضي الله عنها هكذا قالت في مباشرة الحائض انه عليه السلام كان يأمرها فتترثم يباشرها ، وأياكم املك لأربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم . فيلزمهم أن يتركوا اباحة مباشرة الحائض ، لقول عائشة : وأياكم املك لاربه . كما قالت في قبلة الصائم سواء سواء . والثاني : أنهم رووا عنها انها قالت لابن اخيها عبد الله بن عبد الرحمن وهو أشب ما كان : ألا تقبل زوجتك وتلاعبها - تعني عائشة بنت طلحة وهي بنت اختها واجل جوارى أهل زمانها قاطبة - . فقال : اني صائم ، فقالت : لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ، فهي دأباً تحض الصائم الشاب على التقبيل للجارية الحسناء ، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وائتسأبه ، وهذا هو قولنا لا قولهم . ففعلوا ما ترى فيما اخبر عليه السلام انه عموم ، وغضب على من ادعى انه خصوص . ثم أتوا الى ما اخبر عليه السلام أنه خصوص له دون سائر الناس ، وهو قتله بمكة من قتل من الكفار ، وخطب عليه السلام الناس فنهاهم عن أن يسفك فيها أحداً ، ثم لم يقنع عليه السلام بذلك ، حتى قال في خطبته

تلك: وان أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها . فقولوا : ان الله أحلها لنبيه صلى الله عليه وسلم ولم يحلها لكم ، وانما احلت لي ساعة من نهار ثم عادت كحرمتها بالامس الى يوم القيامة . أو كلاما هذا معناه . فقالوا : هذا عموم وليس بخصوصا

قال أبو محمد : فلو قيل هؤلاء القوم اعكسوا الحقائق ، ما زادوا على ما فعلوا . وان هذه لمعظمتهم لاندرى كيف استجاز من له أدنى ورع التقليد في مثل هذا ، لمن قد أداه اجتهاده الى الخطأ في ذلك ، ممن قد بلغتهم الآثار ، وقامت عليهم الحجة ، وسقطت عنهم المذرة . وان الظن ليسوء جدا بمن هذا معتقده ، ونعوذ بالله من كل حب رياسة تقود الى مثل هذا ، وبالله تعالى التوفيق

قال علي : واذا مدح الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم أحدا على فعل ما كان ذلك الفعل مندوبا اليه ، مستحبا يؤثر فاعله ، ولا يؤثر تاركه ولا يأثم . وليس ذلك الشيء فرضا لما قد أوردنا في الحجاج في أن الفرض ليس إلا ما جاء به الامر فقط ، وان ما لم تؤمر به فمغفوع عنه . وأما ما ذمه الله تعالى فهو مكروه ، وليس حراما الا بدليل . لما ذكرناه في المدح ولا فرق . وقد ذم الله تعالى الشح ، وليس حراما اذا أدى المرء فرائضه ، ولكنه مذموم مكروه . وقد مدح الله تعالى المغتسلين بالماء للاستنجاء ، وليس فرضا . ومدح النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكتو ولا استرقى ، وليس كل ذلك حراما ، لكن ان قام دليل من أمر أو نهى على الشيء المذموم أو المدوح صير فيه الى دليل الأمر والنهي ، وبالله تعالى التوفيق

فصل في خلاف البصاحب للرواية وتعمل أهل الباطل بذلك
وفيا زعموا أن البلوى تكثر به فلا يقبل فيه الا التواتر

قال أبو محمد: ووجدنا البصاحب من الصحابة رضى الله عنهم يبلغه الحديث
فيتأول فيه تأويلا يخرج به عن ظاهره ، ووجدناهم رضى الله عنهم يقرون
ويعترفون بانهم لم يبلغهم كثير من السنن . وهكذا الحديث المشهور عن أنى
هريرة : ان اخوانى من المهاجرين كان يشغلهم الصنف (١) بالاسواق ، وان
اخوانى من الأنصار كان يشغلهم القيام على أموالهم . وهكذا قال البراء *
حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا احمد بن عون ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد
ابن عبدالسلام الخشنى ثنا محمد بن المثنى العنزى ثنا أبو احمد الزيرى ثنا سفيان
الثورى عن أبي اسحق السبيعى عن البراء بن طازب . قال : ما كل
أما حدثكموه سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن حدثنا
صحابتنا وكانت تشغلنا رعية (٢) الابل . وهذا أبو بكر رضى الله عنه لم يعرف
فرض ميراث الجدة ، وعرفه محمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة ، وقد سأل
أبو بكر رضى الله عنه عائشة فى كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهذا عمر رضى الله عنه يقول فى حديث الاستئذان : اخنى على هذا من
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ألهانى الصنف فى الاسواق . وقد جهل أيضا
أمر املاص المرأة وعرفه غيره ، وغضب على عيينة بن حصن حتى ذكره الحرب بن
قيس بن حصن بقوله تعالى : « واعرض عن الجاهلين » . وخنى عليه أمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم باجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب الى آخر
خلافته ، وخنى على أبى بكر رضى الله عنه قبله أيضا طول مدة خلافته ، فلما
بلغ ذلك عمر أمر باجلائهم فلم يترك بها منهم أحدا . وخنى على عمر أيضا أمره

(١) الصنف : البيع والبيعة يريد شغلهم طلب الرزق . (٢) بكسر الراء واسكان العين

عليه السلام بترك الاقدام على الوباء ، وعرف ذلك عبد الرحمن بن عوف ، وسأل عمر أبا واقد الليثي عما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاتي الفطر والاضحى ، هذا وقد صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اعواما كثيرة . ولم يدر ما يصنع بالمجوس ، حتى ذكره عبد الرحمن بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم . ونسى قبوله عليه السلام الجزية من مجوس البحرين ، وهو أمر مشهور ، ولعله رضى الله عنه قد أخذ من ذلك المال حظا كما أخذ غيره منه . ونسى أمره عليه السلام بأن يتيمم الجنب . فقال : لا يتيمم ابدا ، ولا يصلى ما لم يجد الماء ، وذكره بذلك عمار . و اراد قسمة مال الكعبة حتى احتج عليه أبي بن كعب بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك ، فامسك . وكان يرد النساء اللواتي حضن وتقرن قبل ان يُودَعنَ البيت ، حتى أخبر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن في ذلك ، فامسك عن ردهن . وكان يفاضل بين ديات الاصابع ، حتى بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم امره بالمساواة بينها فترك قوله واخذ بالمساواة . وكان يرى الدية للعصبة فقط ، حتى اخبره الضحاك بن سفيان بان النبي صلى الله عليه وسلم ورث المرأة من الدية فانصرف عمر الى ذلك . ونهى عن المغالاة في مهور النساء ، استدلالا بمهور النبي صلى الله عليه وسلم ، حتى ذكرته امرأة بقول الله عز وجل : « وآتيم احداهن قنطارا » . فرجع عن نهيه . وأراد رجم مجنونة ، حتى أعلم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : رفع القلم عن ثلاثة ، فامر أن لا ترجم . و امر ب رجم مولاة حاطب ، حتى ذكره عثمان بان الجاهل لاحد عليه ، فامسك عن رجمها . وانكر على حسان الانشاد في المسجد ، فاخبره هو وابو هريرة أنه قد أنشده في محضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسكت عمر .

وقد خفي على الانصار وعلية المهاجرين ؛ كعثمان ، وعلى ، وطلحة ، والزبير ، وحفصة أم المؤمنين ، وجوب الغسل من الايلاج الا أن يكون

انزل . وهذا مما تكثر فيه البلوى . وخفي على عائشة ، وام حبيبة امي المؤمنين ،
وابن عمر ، وابي هريرة ، وابي موسى ، وزيد بن ثابت ، وسعيد بن
المسيب ، وسائر الجلة من فقهاء المدينة وغيرهم . نسخ الوضوء مما مست النار .
وكل هذا تعظم البلوى به وتم . وهذا كله وما بعد هذا يبطل ما قاله من لا يبالي
بكلامه من الخنفين ، والمالكين : إن الأمر اذا كان مما تم البلوى به لم يقبل
فيه خبر الواحد

والعجب ان كلتا الطائفتين قد قبلت اخباراً خالفها غيرهم تم بها البلوى ،
كقبول الخنفين : الوضوء من الضحك ، وجهله غيرهم . وكقبول المالكين
اليمين مع الشاهد ، وجهله غيرهم . ومثل هذا كثير جدا . حدثنا محمد بن
سعيد ثنا احمد بن عبد النصير (١) ثنا قاسم بن اصبغ ثنا محمد بن عبد السلام
الخشني ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا صخر بن جويرة ثنا طامر
ابن عبد الله بن الزبير . أن عبد الرحمن بن الأسود اخبره . قال : كنت جالسا
مع ابي برفة وابن الزبير يخطب الناس . فقال ابن الزبير : ان هذا يوم تكبير ،
وتحميد ، وتهليل ، فكبروا الله واحمدوا وهللوا . فقام ابي يجوس حتى انتهى
اليه فاصغى اليه فقال : أشهد لسمعت عمر بن الخطاب على هذا المنبر يلبي .
فقال ابن الزبير : لبيك اللهم لبيك ، - وكان صيتا

قال ابو محمد : فقد خفي هذا كما ترى على ابن الزبير وغيره ، وهو مشهور
عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقد نهى عمر : أن يسمى بأسماء الانبياء ، وهو
يرى محمد بن مسلمة يغدو عليه ويروح وهو أحد الصحابة الجلة منهم ، ويرى
أبا أيوب الانصاري ، وأبا موسى الاشعري ، وهما لا يعرفان الا بكنائهما من
من الصحابة . ويرى محمد بن أبي بكر الصديق ، وقد ولد بحضرة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي حجة الوداع ، واستفتته امه إذ ولدته ماذا تصنع

(١) بهامش الأصل [خ] ابن النصير .

في احرامها وهي نفساء ، وقد علم يقينا ان النبي صلى الله عليه وسلم علم بأسماء من ذكرنا وبكنائهم بلا شك ، وأقرهم عليها ، ودعاهم بها ، ولم يغير شيئا من ذلك عليه السلام . فلما أخبره طلحة وصهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم بإباحة ذلك ، أمسك عن النهي عنه . وهم بترك الرمل في الحجج ، ثم ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله . فقال : لا يجب لنا ان نتركه

وهذا عثمان رضي الله عنه . فقد رووا عنه : أنه بعث الى الفريضة (١) اخت أبي سعيد الخدري يسألها عما افتاها به رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر عدتها ، وانه أخذ بذلك . وأمر برجم امرأة قد ولدت لستة اشهر ، فذكره على بالقرآن ، وان الحمل قد يكون ستة اشهر ، فرجع عن الأمر برجمها . وهذا علي رضوان الله عليه : يعترف بان كثير من الصحابة كانوا يحدونه عما ليس عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنه كان يستحلفهم على ذلك حاشا ابا بكر فانه كان لا يستحلفه ، وأن الله تعالى كان ينفعه بما شاء أن ينفعه مما سمع من ذلك مما لم يكن عنده قبل ذلك .

وهذا طلحة : يبيح الذهب بالفضة بنسيئة ، حتى ذكره عمر . وهذا ابن عمر وابن عباس : يبيحان الدرهم بالدرهمين ، حتى ذكرهما مسكا . ثم رواه ابن عمر عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ذكره مسلم ، فرجع ابن عمر الى ذلك وترك رأيه . ثم رواه ابن عمر فقال : هذا عهد نبينا الينا . ذكره مالك عن حميد عن مجاهد عن ابن عمر ، وصدق ابن عمر . ونحن نقول في حديث النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغنا : هذا عهد نبينا الينا . فهكذا نحمل أمر جميع ما روى من رواية الصحاب للحديث ، ثم روى عنه مخالفته إياه أنه انما افتي بخلاف الحديث قبل أن يبلغه ، فلما بلغه حدث بما بلغه . لا يحل أن يظن بالصحاب غير هذا ، وهذا نص ما ذكرنا عن

(١) بضم الميم وفتح الراء

ابن عمر ببيان لا يخفى ، وأنهم تأولوا فيما سمعوا من الحديث . ومن حمل ذلك على غير ما قلنا فانه يوقع الصاحب ولا محالة تحت أمرين قد أعادهم الله تعالى منهما ، كلاهما ضلال وفسق . وهما : اما المجاهرة بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا لا يحل لاحد ، ولا يحل ان يظن بهم . واما : أن يكون عندهم علم أوجب عليهم مخالفة ما رووا فاهم في حل أن يكتموه عنا ، ويحدثوا بالمنسوخ ، ويكتموا عنا الناسخ . وهذه الصفة كفر من فاعلها وتلبس في الدين ، ولا ينسب هذا اليهم الا زائغ القلب ، أو جاهل أعمى القلب . فبطل ظنهم الفاسد وضح قولنا والحمد لله رب العالمين . ولا سبيل الى وجه ثالث أصلا الا أن يكونوا نسوا حينئذ بعض ما قد رووه قبل ذلك ، فهذا ممكن ايضا . فان كانوا تأولوا فالتأويل منهم رضى الله عنهم ظن ، وروايتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم يقين ، ولا يحل لمسلم أن يترك اليقين للظن . فارتفع الاشكال جملة في هذا الباب والحمد لله رب العالمين

وأما هم رضوان الله عليهم فعدورون لأنه اجتهاد منهم ، مع أن ذلك منهم أيضا قليل جدا ، وليس كذلك من يقدم بعد أن نبهه على ما ذكرنا . وهذه عائشة وأبو هريرة رضى الله عنهما خفي عليهما المسح على الخفين ، وعلى ابن عمر معهما وعلمه جرير ولم يسلم الا قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باشهر . وأقرت عائشة انها لا علم لها به ، وأمرت بسؤال من يرجى عنده علم ذلك وهو على رضى الله عنه . وهذه حفصة أم المؤمنين سئلت عن الوطاء يجنب فيه الواطى أفیه غسل أم لا (١) ؟ فقالت : لا علم لى . وهذا ابن عمر توقع أن يكون حدث نهى من (٢) النبي صلى الله عليه وسلم ، عن كراه الارض بعد أزيد من اربعين سنة من موت النبي صلى الله عليه وسلم . فأمسك عنها وأقر أنهم كانوا يكرونها على عهد أبي بكر وعمر وعثمان ، ولم يقل : إنه لا يمكن أن

« ١ » كذا بالاصل . وهو غير ظاهر « ٢ » في الاصل « عن » وهو خطأ

يخفى على هؤلاء ما يعرف رافع وجابر وأبو هريرة
وهؤلاء اخواننا يقولون - فيما اشتهاوا - : لو كان هذا حقا ماخفى على
عمر . وقد خفي على زيد بن ثابت ، وابن عمر ، وجهور أهل المدينة اباحة
النبي صلى الله عليه وسلم للحائض أن تنفر ، حتى أعلمهم بذلك ابن عباس وأم
سليم ، فرجعوا عن قولهم . وخفي على ابن عمر الاقامة حتى يدفن الميت ،
حتى اخبره بذلك ابو هريرة وعائشة . فقال : لقد فرطنا في قراريط كثيرة .
وقيل لابن عمر - في اختياره متعة الحج على الافراد - : انك تخالف أباك .
فقال : أ كتاب الله أحق أن يتبع أم عمر ؟ روينا ذلك عنه من طريق عبدالرزاق
عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر . وخفي على عبدالله بن عمر الوضوء
من مس الذكر ، حتى أمرته بذلك - عن النبي صلى الله عليه وسلم - بسرة
بنت صفوان ، فاخذ بذلك . وخفي على ابن عباس النهي عن المتعة ، وعن
تحريم الحمر الاهلية ، حتى أعلمه بذلك علي رضي الله عنه . وقال ابن عباس :
ألا تخافون أن يخسف الله بكم الارض ، اقول لكم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، وتقولون قال ابو بكر وعمر . وهؤلاء الانصار نسوا قوله عليه
السلام : الأئمة من قريش ، وقد رواه انس . وقد روى عبادة بن الصامت
ما يدل على ذلك . وما كانوا يتركون اجتهادهم إلا لأمر بلغهم عن النبي صلى الله
عليه وسلم . وهذا ابو هريرة : يذكر أنهم كانوا رضوان الله عليهم ، تشغلهم
أموالهم ومتاجرهم ، وانه هو كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحضر
ملا يحضرون . وقد ذكرنا هذا الحديث في باب الاجماع - في ديواننا هذا -
في فصل ترجمته : « ابطال قول من قال ان الجمهور اذا اجمعوا على قول وخالفهم
أحد فانه لا يلتفت الى قوله » فاغنى ذكرنا إياه هنا لك عن ترداده ههنا .
واذا وجدنا صاحب تخفى عليه السنة ، أو تبلغه فيتأول فيها التأويلات
كما فعلوا في تحريم الحمر فان البخاري روى أنهم اختلفوا . فمن قائل : حرمت
(٢- ني)

لانها كانت تأكل العذرة ، ومن قائل : لأنها لم تخمس . ومن قائل : انه خشبي فناء الظهر . وقال بعضهم : بل حينئذ حرمت البيته .

قال علي : وكل ذلك باطل الا قول من قال : حرمت البيته . وقد جاء النص بتحريمها لعينها ولأنها رجس . روى ذلك أنس . فلما صح كل ما ذكرنا وبطل التقليد جملة ، وجب أن لا يؤخذ برأى صاحب - وان تعرى من مخالفة الخبر - فكيف اذا استضاف الى مخالفة الخبر . وقد كتبنا في باب ابطال التقليد من هذا الكتاب ما أفتوا به رضوان الله عليهم ، فاخبر عليه السلام : انه ليس كذلك قال علي : وكل ما تعلق به اهل اللواذ عن الحقائق - عند غلبة الحيرة عليهم من مثل هذا وشبهه - فهم أترك خلق الله تعالى له . وانما تعلق بهذا اصحاب ابي حنيفة في خلافهم أمر النبي صلى الله عليه وسلم : بغسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا ، فقالوا : قد روى ان ابا هريرة أفتى من رأيه بان يغسل منه ثلاثا ، ثم تركوا قول أبي هريرة ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخالفوا روايته التي لا يحل خلافها ، ورأيه الذي حجتوا به . وأحدثوا ديننا حديثا . فقالوا : لا يغسل الا مرة واحدة .

وتنقض ههنا المالكيون اصولهم ووقفوا في ذلك . فقالوا : يغسل سبعا . فاخذوا برواية ابي هريرة وتركوا رأيه . وتعلقوا كلهم بذلك أيضا في حديث ابن عباس وعائشة في الصوم عن الميت ، فقالوا : قد افتى ابن عباس وعائشة بخلاف ذلك ، فتناقض المالكيون والحنفيون ههنا ، فاخذوا بقول ابن عباس وعائشة وتركوا روايتهما . واخذ المالكيون آتقا برواية أبي هريرة ، وتركوا قوله . ولا حجة للحنفيين في خلاف عائشة وابن عباس هذا الحديث ، لأنه ان كان تركته عائشة ، فقد رواه أيضا بريدة الأسلمي ، ولم يخالفه . واما ابن عباس قال أصبح عنه انه افتى بما روى ، وأمر بصيام النذر عن الميت ، وهذا موافق لروايته . واما النهي عن ذلك فانما رواه عنه محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وليس

بالتقوى (١) ، وروى سعيد بن جبير خلاف ذلك وهو أصح .
واما تعلقهم بان عائشة رضى الله عنها خالفت في فتياها ماروت من الأمر
بالصيام عن الميت ، فإين هم عن طرد هذا الأصل الفاسد ؟ إذ روت عائشة
رضى الله عنها : ان الصلاة فرضت ركعتين ركعتين ، فأقرت صلاة السفر ،
وزيد في صلاة الحضر ، وكانت هي تم في السفر ، فآخذوا بروايتها وتركوا
رأيها وعملها . وإذ روت : التحريم بلمن الفحل ، ثم كانت لا تأخذ بذلك ، ولا
يدخل عليها من أرَضَعته نساء اخوتها ، ويدخل عليها من أرَضَعته بنات
اخواتها . فتركوا رأيها ، وآخذوا بروايتها . واذ روت : ان كل امرأة نكحت
بغير اذن وليها فنكاحها باطل ، فخالفت ذلك وانكحت بنت اخيها عبد الرحمن -
المنذر - بن الزبير - وعبد الرحمن حتى غائب غيبة قريبة بالشام بغير علمه ولا
أمره . فأخذ المالكيون بروايتها وتركوا رأيها وعملها . فان قالوا : تأولت في
كل هذا . قلنا لهم : وهكذا تأولت في فتياها بان لا يصام عن الميت ، ولعل
المرأة التي أفقت أن لا يصام عنها كانت لاولى لها ، فلم تر عائشة رضى الله عنها
أن تخرج من ظاهر الحديث الذي روت في ذلك لأن نصه : « من مات وعليه
صيام صام عنه وليه » .

وهكذا فعل المالكيون فيما روى عن عمر : انه رأى للمبتوتة السكنى
والنفقة . وبلغه حديث فاطمة بنت قيس فلم يأخذ به ، فخالف المالكيون رأى
عمر ، وآخذوا بنصف حديث فاطمة فلم يروا للمبتوتة نفقة ، فخالفوا الحديث
وعمر في النصف الثانى ، فأروا لها السكنى . وعمر قد قرأ الآية كما قرأوها .
وهكذا فعلوا في رواية ابن عباس في حديث : « حد المكاتب وميراثه وديته

(١) أخطأ المؤلف في تضعيف محمد بن عبد الرحمن فقد وثقه ابن سعد وابوزرعة
والنسائي وابن حبان قال ابو حاتم « هو من التابعين لا يسأل عن مثله » وأخرج له البخارى
ومسلم . قال ابن حجر في التهذيب بعد أن نقل عن ابن حزم تضعيفه « ليس له بذلك سلف »

بمقدار ما ادى». فقالوا: خالفه ابن عباس فافتي بغير ذلك، ولا حجة لهم في هذا لأن هذا الحديث قد رواه أيضاً على بن أبي طالب رضى الله عنه، وأخذ به وأفتى به. فلم كان ترك ابن عباس للحديث حجة على عمل على به؟ وقد يحتمل ترك ابن عباس وغيره لما روى وجوها، منها ان يتأول فيه تأويلاً كما ذكرنا آنفاً، أو يكون نسيه جملة، أو يكون نسيه حين أفتى بهذه الفتيا المخالفة له. كما قد ذكرنا آنفاً فيمن أفتى منهم بخلاف القرآن، وهو ناس لما في حفظه من ذلك، أو يكون لم يكن يبلغه حين أفتى بما أفتى ثم بلغه الحديث بعد ذلك. فاذ هذه الوجوه كلها موجودة فيما روى عنهم. فلا يحل لاحد ترك كلامه عليه السلام لفتيا جاءت عن صاحب فن دونه مخالفة لما صح عنه عليه السلام ولو تتبعنا ما تركوا فيه روايات الصحابة واخذوا بفتياهم، وما تركوا فيه فتيا الصحابة واخذوا برواياتهم، لكثير ذلك جدا. لأن القوم انما حسبهم ما نصروا به المسألة التي بين أيديهم فقط، وان هدموا بذلك سائر مسائلهم. وفيما ذكرنا كفاية

وبالجملة فصرف الداخلة التي يعترضون بها على رواية الصحاب لما ترك برأيه أولى أن يكون الى النقل - لمخالفته لذلك - منه الى الرواية التي يلزم اتباعها. وهذا باب قد عظم تناقضهم فيه، فهذا ابن عمر وأبو برزة هما روى حديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» فحملاه على تفرق الابدان. فخالقهما المالكيون والحنفيون. فقالوا: التفرق بالكلام ولم ياتفتوا الى ما حمل عليه الحديث الصحابان اللذان رواياه. وهذا على رضى الله عنه روى: «الصلاة تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» ثم روى عنه تركه وانه أفتى بانه اذا رفع رأسه من السجود فقد (١) تمت صلاته. فخالقه المالكيون، ورأوا التسليم فرضاً

لا بد منه، وتناقضهم في الباب عظيم جدا

(١) في الاصل قدمت صلاته

(فصل) قال عليّ : واذا علمنا ان الراوى العدل قد أدرك من روى عنه من المدول ، فهو على اللقاء والسماع ، لأن شرط العدل القبول . والقبول يضاد تكذيبه في أن يسند الى غيره ما لم يسمعه منه ، إلا أن يقوم دليل على ذلك من فعله . وسواء قال : حدثنا أو أنبأنا ، أو قال : عن فلان ، أو قال : قال فلان ؛ كل ذلك محمول على السماع منه . ولو علمنا ان أحداً منهم يستجيز التلبيس بذلك كان ساقط العدالة في حكم المدلس . وحكم العدل الذي قد ثبتت عدالته فهو على الورع والصدق ، لا على الفسق والتهمة وسوء الظن المحرم بالنص ، حتى يصح خلاف ذلك . ولا خلاف في هذه الجملة بين أحد من المسلمين ، وإنما تناقض من تناقض في تفريع المسائل . وبالله التوفيق .

فصل فيما ادعاه قوم من تعارض النصوص

قال عليّ : اذا تعارض الحديثان أو الآتيان أو الآية والحديث فيما يظن من لا يعلم ، ففرض على كل مسلم استعمال كل ذلك . لأنه ليس بعض ذلك أولى بالاستعمال من بعض ، ولا حديث بأوجب من حديث آخر مثله ، ولا آية أولى بالطاعة لها من آية أخرى مثلها ، وكل من عند الله عز وجل ، وكل سواء في باب وجوب الطاعة والاستعمال ولا فرق * ثنا عبد الله بن ربيع التميمي قال أنبأنا محمد بن اسحق بن السليم واحمد بن عون الله (١) قال ثنا ابن الاعرابي قال ثنا سليمان بن الاشعث السجستاني ثنا محمد بن عيسى ثنا اشعث بن شعبة انبا أرطاة بن المنذر سمعت ابا الاحوص حكيم بن عمير يحدث عن العرباض بن سارية : انه حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس وهو يقول : «أيحسب احدكم متكثراً على أريكته ، قد يظن أن الله تعالى لم يحرم شيئاً الا ما في هذا القرآن ، ألاواني والله قد أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء انها لمثل القرآن»

قال علي : صدق النبي صلى الله عليه وسلم ، هي مثل القرآن ولا فرق في وجوب طاعة كل ذلك علينا . وقد صدق الله تعالى هذا القول إذ يقول : « من يطع الرسول فقد اطاع الله » . وهي أيضاً مثل القرآن في أن كل ذلك وحى من عند الله تعالى . قال الله عز وجل : « وما ينطق عن الهوى إن هو الا وحى يوحى » .

قال علي : ولا خلاف بين المسلمين في أنه لا فرق بين وجوب طاعة قول الله عز وجل : « وأقيموا الصلاة » . وبين وجوب طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم في أمره : ان يصلي المقيم الظهر اربعا والمسافر ركعتين ، وأنه ليس مافي القرآن من ذلك بأوجب ولا أثبت مما جاء من ذلك منقولا نقلا صحيحا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وان كانوا قد اختلفوا في كيفية الطريق التي بها يصح النقل فقط

قال علي : وقد روينا في هذا الحديث من بعض الطرق : « إنها لمثل القرآن وأكثر »

قال علي : ولانكرة في هذه اللفظة لأنه صلى الله عليه وسلم انما أراد بذلك أنها أكثر عددا مما ذكر في القرآن ، وهذا أمر تعلم صحته بالمشاهدة لأن الفرائض الواردة في كلامه صلى الله عليه وسلم بيانا لأمر ربه تعالى أكثر عددا من الفرائض الواردة في القرآن

قال علي : فاذا ورد النصان كما ذكرنا ، فلا يخلو ما يظن به التعارض (١) منهما وليس تعارضا من احد أربعة اوجه لا خامس لها : اما أن يكون أحدهما أقل معاني من الآخر ، أو يكون أحدهما حاضرا والآخر هبيحا ، أو يكون أحدهما موجبا والثاني نافيا ، فواجب ههنا أن يستثنى الأقل معاني من الأكثر معاني ، وذلك مثل أمره عليه السلام : أن لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده

(١) في نسخة : من ظن به التعارض .

بالبيت ، واذن للحائض ان تنفر قبل أن تودع . فوجب استثناء الحائض من جملة الناقرين . وكذلك حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الرطب بالتمر مع اباحة ذلك في العراق فما دون خمسة أوسق . ومثل أمر الله عز وجل بقطع السارق والسارقة جملة . مع قوله عليه السلام : « لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا » فوجب استثناء سارق اقل من ربع دينار من القطع ، وبقي سارق ما عدا ذلك على وجوب القطع عليه . وكذلك تحريمه تعالى أمهات الرضاعة ، مع قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان » . ونسخ العشر المحرمات بالخمسة المحرمات ، فوجب استثناء ما دون الخمس رضعات من التحريم ، وبقي الخمس فصاعدا على التحريم . ومثل قوله تعالى : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن » . مع اباحتها المحصنات من نساء أهل الكتاب بالزواج . فكان بذلك مستثنيات من جملة المشركات ، وبقي سائر المشركات على التحريم . ومثل قوله عليه السلام : « دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام » . مع قوله تعالى : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » . وأمر على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم بقتل من ارتد بعد اسلامه ، أو زنى بعد احصانه ، أو قتل نفساً أو شرب خمر بعد أن حُدَّ فيها ثلاثاً ، وأباح قتل من سعى في الأرض فساداً ، وأمر بأخذ أموال معروفة في الزكوات والنفقات والكفارات ، وأمر بتغيير المنكر باليد ، فكان كل ذلك مستثنى من جملة تحريم الدماء والأموال والأعراض ، وبقي سائرهما على التحريم .

فقد أرينا في هذه المسائل استثناء الأقل معاني من الاكثر معاني ، وأرينا في ذلك اباحة من حظر ، وحظر آمن اباحة ، وحديثنا من آية ، وآية من حديث ، وآية من آية ، وحديثنا من حديث ، ولا نبالي في هذا الوجه كنا نعلم أى النصين ورد أولاً أو لم نعلم ذلك ، وسواء كان الاكثر معاني ورده أولاً ، أو ورد آخر ، كل ذلك سواء . ولا يترك واحد منهما للآخر ، لكن يستعملان معا كما ذكرنا

— فهذا وجه —

والوجه الثاني : ان يكون أحد النصين موجبا لبعض ما اوجبه النص الآخر ، أو حائرا بعض ما حظره النص الآخر ، فهذا يظنه قوم تعارضا وتحيروا في ذلك فاكثروا وخبطوا العشواء ، وليس في شئ من ذلك تعارض . وقد بينا غلطهم في هذا الكتاب في كلامنا في باب دليل الخطاب ، وذلك مثل قوله عز وجل : « وبالوالدين احسانا » . وقال في موضع آخر : « ان الله يأمر بالعدل والاحسان » . وقال عليه السلام : « ان الله كتب الاحسان على كل شئ » فكان أمره تعالى بالاحسان الى الوالدين غير معارض للاحسان الى سائر الناس ، والى البهائم المتملكة والمقتولة ، بل هو بعضه وداخل في جملته . ومثل نهيه عليه السلام أن يزني أحدنا بحليلة جاره مع عموم قوله تعالى : « ولا تقربوا الزنا » . فليس ذكره عليه السلام امرأة الجار معارضا لعموم النهي عن الزنا ، بل هو بعضه .

فغلط قوم في هذا الباب فظنوا قوله عليه السلام في سائمة الغنم : كذا ، معارضا لقوله في مكان آخر : في كل أربعين شاة شاة ، وليس كما ظنوا . بل الحديث الذي فيه ذكر السائمة هو بعض الحديث الآخر وداخل في عمومه . والزكاة واجبة في السائمة بالحديث الذي فيه ذكر السائمة وبالحديث الآخر معاً ، والزكاة واجبة في غير السائمة بالحديث الآخر خاصة .

وكذلك غلط قوم أيضا فظنوا قوله تعالى : « ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره » . معارضا لقوله تعالى : « وللمطلقات متاع بالمعروف » . والآية الأولى بعض هذه وداخلة في جملتها ، كما قلنا في حديث السائمة ولا فرق .

وكذلك غلط قوم آخرون فظنوا قوله تعالى : « والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة » ، معارضا لقوله تعالى : « فكلوا مما في الأرض

حلالاً طيباً . ولقوله تعالى : « وقد فصل لكم ما حرم عليكم » . وظن قوم ان قوله تعالى : « أو دماً مسفوفاً » ، معارضا لقوله عز وجل : « حرمت عليكم الميتة والدم » ، وليس كذلك على ما قدمنا قبل ، لأنه ليس في شيء من النصوص التي ذكرنا نهى عما في الآخر ، ليس في حديث السائمة نهى عن أن يزكى غير السائمة ، ولا أمر بها فحكمها مطلوب من غير حديث السائمة . ولا في الأمر بتمتع المطلقة غير المسومة نهى عن تمتع المسومة ، ولا أمر به . فحكمها مطلوب من موضع آخر . ولا في اخباره تعالى بان خلق الخيل لتركب وزينة نهى عن اكلها وبيعها ، ولا اباحة لها . فحكمها مطلوب من مكان آخر ، ولا في تحريمه تعالى الدم المسفوح اخبار بان ماعدا المسفوح حلال ، بل هو كاله حرام بالآية الأخرى . كما قلنا إنه ليس في أمره تعالى بالاحسان الى الآباء نهى عن الاحسان الى غيرهم ، ولا أمر به . فحكم الاحسان الى غير الآباء مطلوب من مكان آخر . ومن فرق بين شيء من هذا الباب فقد تحكم بلا دليل ، وتكلم بالباطل من غير علم ولا هدى من الله تعالى

قال علي : فهذا وجه ثان . (١)

والوجه الثالث : أن يكون أحد النصين فيه أمر بعمل ما ، معلق بكيفية ما ، أو بزمان ما ، أو على شخص ما ، أو في مكان ما ، أو عدد ما . ويكون في النص الآخر نهى عن عمل ما ، بكيفية ما ، أو في زمان ما ، أو مكان ما ، أو عدد ما ، أو عذر ما . ويكون في كل واحد من العملين المذكورين اللذين أمر باحدهما ونهى عن الآخر شيء ما يمكن أن يستثنى من الآخر . وذلك بان يكون على ما وصفنا في كل نص من النصين المذكورين حكمان فصاعداً ، فيكون بعض ما ذكر في احد النصين عاماً لبعض ما ذكر في النص الآخر ، ولا شيئاً آخر معه . ويكون الحكم الثاني الذي في النص الثاني

طاما أيضا لبعض ما ذكر في هذا النص الآخر، ولا شيئاً آخر معه قال علي : وهذا من أدق ما يمكن أن يعترض أهل العلم من تأليف النصوص وأغمضه واصعبه ، ونحن نمثل من ذلك أمثلة تعين بحول الله وقوته على فهم هذا المكان اللطيف. وليعلم طالب العلم والحريص عليه وجه العمل في ذلك ان شاء الله عز وجل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . وما وجدنا أحدا قبلنا شغل باله في هذا المكان بالشغل الذي يستحقه هذا الباب ، فان الغلط والتناقض فيه يكثر جدا إلا من سدده الله بمنه ولطفه لا إله إلا هو قال علي : فمن ذلك قول الله تعالى : « والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » . وقال عليه السلام : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر الا مع زوج أو ذى محرم منها » . ففي الآية عموم الناس وإيجاب عمل خاص عليهم ، وهو السفر الى مكان واحد بعينه من سائر الاماكن وهو مكة اعزها الله ، فاضبط هذا . وفي الحديث المذكور تخصيص بعض الناس وهم النساء ، ونهين عن عمل عام وهو السفر جملة . لم يخص بذلك مكان دون مكان فاختلف الناس في كيفية استعمال هذين النصين

فقال طوائف منهم : معنى ذلك والله على الناس حج البيت حاشا النساء اللواتي لا أزواج لهن ولا ذامحرم ، فليس عليهن حج . اذا سافرن اليه سفرا قدره كذا ، فاستثنوا كما ترى النساء من الناس .

وقالت طوائف آخر : معنى ذلك لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر الا مع زوج أو ذى محرم ، إلا ان يكون سفرا أمرت به كالحج ، أو نذبت اليه كأنظر في ما لها ، أو الزمته كالتغريب . فانها تسافر اليه دون زوج ودون ذى محرم . فاستثنوا كما ترى الأ سفار الواجبة والمندوب اليها من جملة الأ سفار المباحة كلها ، وأبقوا كل سفر مباح غير واجب ولا مندوب اليه على عموم النحریم على النساء الا مع زوج أو ذى محرم

قال علي : فان لم يكن بيد كل طائفة من الطائفتين اللتين ذكرنا ،
إلا وصفها ترتيب مذهبها في استعمال النصين المذكورين فليس احدهما أولى
من الثاني . فلا بد من طلب الدليل على صحة أحد الاستثناءين ، وابتغاء البرهان
على الواجب منها من مكان غيرها

قال علي : وأما نحن فانما ملنا الى استثناء الأستفار الواجبة والندوب اليها
من سائر الاسفار المباحة ، وأوجبنا على المرأة السفر الى الحج والعمرة
الواجبتين ، والتغريب ، وأبجنا لها التطوع بالعمرة والحج ، ومطالعة ما لها دون
زوج ودون ذي محرم . لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «البكر بالبكر جلد
مائة وتغريب سنة» (١) . ولقوله عليه السلام : «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» .
فجاء النص كما ترى في النساء بأنه لا يحل منعهن عن المساجد ، ومكة من المساجد .
فكان هذا النص اقل معاني من حديث النهي عن سفر النساء جملة . فوجب أن
يكون مستثنى منه ضرورة ، وخرجنا الى القسم الذي ذكرنا اولاً . والأصار
المانع لمن عاصيا لهذا الحديث ، تاركاً له بلا دليل

قال علي : وقد احتج للاستثناء الثاني بعض القائلين به بحديث فيه انه
عليه السلام : لما نهى عن أن تسافر المرأة الا مع زوج أو ذي محرم . قال له
رجل من الانصار : يا رسول الله انى ا كتبت في غزوة كذا ، وإن امرأتى
خرجت حاجة . فقال عليه السلام : حج مع امرأتك

قال علي : وهذا الحديث حجة عليهم لأنه عليه السلام لم يلزمها الرجوع ،
ولا أوقع عليها النهي عن الحج ، ولكنه عليه السلام أمر زوجها بالحج معها .
فكل زوج أبي (٢) من الحج مع امرأته فهو حاص ، ولا يسقط عنها لاجل معصيته
فرض الحج . هذا نص الحديث الذي احتجوا به ، وليس يفهم منه غير ذلك

«١» فى الهامش : وتغريب عام .

«٢» استعمل «أبى» متعدياً بالحرف وهو قليل . وفى اللسان : «قال الفارسي : أبى

زيد من شرب الماء»

أصلاً ، لأن الأمر في هذا الحديث متوجه الى الزوج لا الى المرأة
قال علي : ومن هذا النوع أمره عليه السلام بالانصات للخطبة ، وفي
الصلاة ، مع قوله تعالى : « واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها » .
الآية ، فنظرنا في النصين المذكورين فوجدنا الانصات تاماً لكل كلام ، سلاماً
كان أو غيره ، ووجدنا ذلك في وقت خاص وهو وقت الخطبة الصلاة ووجدنا
في النص الثاني ايجاب رد السلام وهو بعض الكلام في كل حالة على العموم .
فقال بعض العلماء : معنى ذلك أنصت إلا عن السلام الذي أمرت بإفشائه
ورده في الخطبة . وقال بعضهم : رد السلام وسلم إلا أن تكون منصتاً
للخطبة أو في الصلاة .

قال علي : فليس أحد الاستثناءين أولى من الثاني ، فلا بد من طلب
الدليل من غير هذه الرتبة

قال علي : وإنما صرنا إلى ايجاب رد السلام وابتدائه في الخطبة دون
الصلاة ، لأن الصلاة قد ورد فيها نص بآية عليه السلام : سلم عليه فيها فلم
يرد بعد أن كان يرد ، وأنه سئل عن ذلك ، فقال عليه السلام : « إن الله يحدث
من أمره ما يشاء ، وإنه أحدث أن لا تكلموا في الصلاة » . أو كلاماً هذا معناه
قال علي : وليس امتناع رد السلام في الصلاة موجبا أن لا يرد أيضاً في
الخطبة ، لأن الخطبة ليست صلاة ولم يلزم فيها استقبال القبلة ولا شيء مما
يلزم في الصلاة . وأما الخطبة فانا نظرنا في أمرها فوجدنا المعهود والأصل
إباحة الكلام جملة ، ثم جاء النهي عن الكلام في الخطبة ، وجاء الأمر برد
السلام واجبا وافشائه . فكان النهي عن الكلام زيادة على معهود الأصل ،
وشريعة واردة قد تيقنا لزومها . وكان رد السلام وافشاؤه أقل معاني من
النهي عن الكلام فوجب استثناءؤه ، فصرنا بهذا إلى الترتيب الذي ذكرناه
في القسم الأول آنفاً

قال علي : ومن ذلك أمره عليه السلام من نام عن الصلاة أو نسيها أن يصليها إذا ذكرها ، ونهيه عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح وحين استواء الشمس . فقال بعض العلماء : معناه فليصلها إذا ذكرها إلا أن يكون وقتاً منها عن الصلاة فيه . وقال آخرون : معناه لا تصلوا بعد العصر ولا بعد الصبح ولا حين استواء الشمس ، إلا أن تكون صلاة نتم عنها ونسيتموها أو أمرتم بها ندباً أو فرضاً أو تعودتموها

قال علي : فليس أحد الاستثناءين أولى من الثاني إلا برهان من غيرها ، ولكن العمل في ذلك أن يطلب البرهان على أصح العملين المذكورين من نص آخر غيرها ، فإن لم يوجد صير إلى الأخذ بالزيادة . والله التوفيق

قال علي : ومن هذا قول الله تعالى : « يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأني فضلتكم على العالمين » مع قوله تعالى لنا : « كنتم خير أمة أخرجت للناس » . فليس أحد النصين أولى بالاستثناء من الآخر ، إلا بنص أو إجماع . لأنه جائز أن يقول قائل : معناه كنتم خير أمة أخرجت للناس إلا بني إسرائيل الذين فضلهم الله على العالمين ، وجائز أن يقول قائل : معناه إني فضلتكم على العالمين إلا أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، الذين هم خير أمة أخرجت للناس ، فلا بد من ترجيح أحد الاستثناءين على الآخر برهان آخر ، وإلا فليس أحدهما أولى من الثاني

قال علي : فنظرنا فوجدنا قوله تعالى : « وأني فضلتكم على العالمين » ، قد قام البرهان على أنه ليس على عمومه ، لأن الملائكة أفضل منهم بيقين ، فوقفنا على هذا . ثم نظرنا قوله تعالى « كنتم خير أمة أخرجت للناس » ، لم يأت نص ولا إجماع بأنه ليس على ظاهره ، لأن الملائكة يدخلون في العالمين ، وقد خرج من عموم ذلك الجن بالنصوص في ذلك ، ولا يدخلون في الأمم المخرجة للناس ، فلما كان هذا النص لم يأت نص آخر ولا إجماع بأنه ليس على عمومه ، لم يجوز لأحد أن

يخصه ، فاذ لم يجوز تخصيصه فالفرض الحمل له على عمومه ، فاذ ذلك فرض ، ولا
ولا بد من أن نجح أحد ذينك النصين من الآخر ، ولم يجوز تخصيص هذا ، فقد
وجب تخصيص الآخر ولا بد . إذ لا بد من تخصيص أحدها ، وهذا برهان
ضروري صحيح مع الخبر الثابت : بأن مثلنا مع من قبلنا كمن أجر أجرا
فعملوا إلى نصف النهار بقيراط قيراط ، ثم أجر آخرين فعملوا إلى العصر بقيراط
قيراط ، ثم أجر آخرين فعملوا إلى الليل بقيراطين قيراطين . قال عليه السلام :
« فأنتم أقل عملا وأكثر أجرا » . وبالله تعالى التوفيق .

قال على : وتقول قطعا إنه لا بد ضرورة في كل ما كان هكذا ، من دليل
قائم بين البرهان على الصحيح من الاستثناءين والحق من الاستعمالين ، لأن
الله تعالى قد تكفل بحفظ دينه فلو لم يكن ههنا دليل لأصح ، وبرهان واضح
لكان ضمان الله تعالى خائسا ، وهذا كفر ممن أجازوه . فصح أنه لا بد من وجوده
لمن يسره تعالى لفهمه . وبالله تعالى التوفيق

والوجه الرابع : أن يكون أحد النصين حائرا لما أبيض في النص الآخر
بأسره ، أو يكون أحدهما موجبا والآخر مسقطا لما وجب في هذا النص بأسره
قال على (١) : فالواجب في هذا النوع أن ننظر إلى النص الموافق لما كنا
عليه لو لم يرد واحد منهما فنتركه ونأخذ بالآخر ، لا يجوز غير هذا أصلا .
وبرهان ذلك أننا على يقين من أننا قد كنا على ما في ذلك الحديث الموافق
لمعهود الأصل ، ثم لزمنا يقينا العمل بالأمر الوارد بخلاف ما كنا عليه بلا شك ،
فقد صح عندنا يقينا إخراجنا عما كنا عليه ، ثم لم يصح عندنا نسخ ذلك الأمر
الزائد الوارد بخلاف معهود الأصل . ولا يجوز لنا أن نترك يقينا بشك ، ولا
أن نخالف الحقيقة للظن . وقد نهى الله تعالى عن ذلك فقال : « ان يتبعون

« ١٤ » في هامش رقم ١٣ بخط الشيخ حسن العطار ما نصه : « هذا موضع حل فيه
اشكال الاجلاء الاعلام فرضى الله عنه وعنهم » . عطار

الا الظن وان الظن لا يعنى من الحق شيئاً . وقال : « ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرسون » . وقال تعالى ذاماً للقوم قالوا حا كمين بظنهم : « ان نظن الا ظنا وما نحن بمستيقنين » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فان الظن أكذب الحديث » (١)

ولا يحل أن يقال فيما صح وورد الأمر به : هذا منسوخ ، الا بيقين ، ولا يحل أن يترك أمر قد تيقن وروده خوفاً أن يكون منسوخاً ، ولا أن يقول قائل لعله منسوخ ، وكيف ونحن على يقين مقطوع به من أن المخالف لمهود الاصل هو الناسخ بلاشك ولا مريّة عند الله تعالى . برهان ذلك ما قد ذكرناه آنفاً من ضمان الله تعالى حفظ الشريعة والذكر المنزل ، فلو جاز أن يكون ناسخ من الدين مشكلاً بمنسوخ ، حتى لا يدري الناسخ من المنسوخ أصلاً ، لكان الدين غير محفوظ ، والذكر مضيعاً . قد تلفت الحامق فيه ، وحاش لله من هذا ، وقد صح بيقين لا اشكال فيه ، نسخ الموافق لمهود الاصل من النصين بورود النص الناقل عن تلك الحال ، إذ ورد ذلك النص . فهذا يقين الذي أمر الله تعالى به وأقره ، وأقام الحجة به ، وأثبت البرهان بوجوبه ، ومدعى خلاف هذا كاذب مقطوع بكذبه ، إذ لا برهان له على دعواه إلا الظن ، والله تعالى يقول : « قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين » . فصح أن من لا برهان له على صحة قوله فليس صادقاً فيه أصلاً ، وصح بهذا النص أن جميع دين الله تعالى فان البرهان قائم ظاهر فيه ، وحرّم القول بما عدا هذا لأنه ظن من قائله باقراره على نفسه ، وقد حرّم الله تعالى القول بالظن واخبر أنه خلاف الحق ، وأنه اكذب الحديث . فوجب القطع على كذب الظن في الدين كله . وهذا أيضاً برهان واضح في ابطال القول بالقياس والتعليل والاستحسان في جميع المسائل الجزئيات الى الشريعة ، وفي جملة القول بكل ذلك . لأن القول بكل

« ١٥ » بهامش الاصل أول الحديث : اياكم والظن فان الخ .

ذلك ظن من قائله بلا شك . وبالله تعالى التوفيق
ومن ذلك الحديث الوارد : في أن لا يغتسل من الاكسال (١) ، والحديث
الوارد في الغسل منه . فان ترك الغسل منه موافق لمعهود الاصل ، إذ الاصل
أن لا يغسل على أحد الا أن يأمره الله تعالى بذلك ، فلما جاء الأمر بالغسل وان
لم ينزل ، علمنا يقيناً أن هذا الأمر قد لزمنا وانه ناقل للحكم الأول بلا شك ،
ثم لاندرى ، أنسخ بالحديث الذي فيه أن لا يغسل على من اكسل أم لا ؟ فلم يسعنا
ترك ما أيقنا أننا أمرنا به الا بيقين . ومن ذلك امره عليه السلام : أن لا يشرب
أحد قائم ، وجاء حديث بانه عليه السلام شرب قائماً . فقلنا : نحن على يقين من
انه كان الاصل أن يشرب كل أحد كما شاء من قيام أو قعود أو اضطجاع ، ثم
جاء النهي عن الشرب قائماً بلا شك ، فكان مانعاً مما كنا عليه من الاباحة السالفة .
ثم لاندرى ، أنسخ ذلك بالحديث الذي فيه اباحة الشرب قائماً أم لا ؟ فلم يحل
لاحد ترك ما قد تبتن أنه أمر به خوفاً أن يكون منسوخاً .

قال علي : فان صح النسخ بيقين صرنا اليه ، ولم نبال زائداً كان على معهود
الاصل أم موافقاً له ، كما فعلنا في الوضوء مما مست النار ، فانه لولا أنه روى
جابر : « انه كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما
مست النار » لاوجبنا الوضوء من كل ما مست النار ، ولكن لما صح أنه منسوخ
تركناه . وكذلك فعلنا في حديث أبي هريرة : « من أدركه الصبح جنباً فقد
افطر » لأنه علمنا أنه موافق للحكم المنسوخ من ان لا يأكل أحد ولا يشرب
ولا يطأ بعد أن ينام . فنسخ ذلك بالاباحة بيقين ، فصرنا الى الناسخ . وكذلك
أخذنا بالحديث الذي فيه إيجاب الوضوء من مس الفرج ، لانه زائد على ما في
حديث طلق من إسقاط الوضوء منه ، لأن حديث طلق موافق لمعهود الاصل .
وأما من تناقض فأخذ مرة بحديث قد ترك مثله في مكان آخر ، وأخذ
« ١٤ » الاكسال : التناقل عن الاتزال من أكسل اذا جامع ثم أدركه الفتور فلم ينزل

بضده فذوبنيان هار يوشك أن ينهار به في مخالفة ربه عز وجل ، في قوله تعالى : « يخلونه عاما ويحرمونه عاما » .

قال علي : وان أمدنا الله بعمر ، وأيدنا بعون من عنده ، فسنجمع في النصوص التي ظاهرها التعارض كتباً كافية من غيرها إن شاء الله تعالى ولا حول ولا قوة الا به * فهذه الوجوه التي فيها بعض الغموض قد بينها بتوفيق الله عز وجل لا إله الا هو

قال علي : وهاهنا وجه خامس ، ظنه أهل الجهل تعارضاً ولا تعارض فيه أصلاً ولا إشكال . وذلك ورود حديث بحكم ما ، في وجه ما ، وورود حديث آخر بحكم آخر في ذلك الوجه بعينه ، فظنه قوم تعارضاً وليس كذلك . ولكنهما جميعاً مقبولان ومأخوذ بهما . ونحو ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق ابن مسعود : بالتطبيق في الركوع ، وروى من طريق أبي حميد وضع الاكف على الركب . فهذا لا تعارض فيه ، وكلا الأمرين جائز أي ذلك فعله المرء حسن

قال علي : الا ان يأتي امر بأحد الوجهين فيكون حينئذ مانعاً من الوجه الآخر ، وقد جاء الأمر بوضع الاكف على الركب ، فصار مانعاً من التطبيق على ما بيننا من أخذ الزائد المتيقن في حال وروده ، ومنعه ما كان مباحاً قبل ذلك ، وقد وجدنا أمراً ثابتاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاختيار بالركب ، فخرج عن هذا الباب ، وصح أن التطبيق منسوخ بيقين على ما جاء عن سعد : « إنا كنا نفعله ثم نهينا عنه ، وأمرنا بالركب » . لكن من هذا الباب اغتساله صلى الله عليه وسلم بين وطئه المرأتين من نسائه رضي الله عنهن ، وتركه الاغتسال بينهما حتى يغتسل من آخرهن غسلًا واحداً . فهذا كله مباح ، وهذا انما هو في الافعال منه عليه السلام لافي الأوامر المتدافعة . ومثل ذلك ما روى من نهيه عليه السلام : عن الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها . مع قوله تعالى وقد ذكر ما حرم من (٣- ني)

النساء ثم قال تعالى : «وأحل لكم ما وراء ذلكم» . فكان نهى النبي صلى الله عليه وسلم مضافا الى ما نهى الله عنه في هذه الآية المذكورة . ومثل ما حرم الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم من لحوم الحمر والسباع وذوات الخالب من الطير . مع قوله تعالى : «قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على إطعام يطعمه الا أن يكون ميتة» الآية . فكان ما حرمه الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم مضافا الى ما في هذه الآية ومضموما معه . وكذلك ما روى من مسحه عليه السلام برأسه ثلاثا واثنتين وواحدة ، وعلى ناصيته وجمامته ، وعلى صمامته فقط . وكل ذلك مضموم بعضه الى بعض وشرائع لازمة كلها |

وقد سقط ههنا قوم أساؤا النظر جدا . فقالوا : ان ذكر بعض ما قلنا في

نص ما ، وعدمه في نص آخر ، دليل على سقوطه

قال على : وهذا اقدم عظيم ، واسقاط لجميع الشرائع ، ويجب عليهم من هذا أن كل شريعة لم تذكر في كل آية وفي كل حديث هي ساقطة ، وهذا كفر مجرد لأنه لا فرق بين من قال لما قال الله تعالى : «وأشهدوا اذا تبايعتم» . ولم يذكر الافتراق . وقال عليه السلام : « اذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البائع أو يترادان» . فلم يذكر الافتراق دل ذلك على سقوط حكم الافتراق ، وعلى تمام البيع دونه ، فلا فرق بين هذا الكلام وبين من قال لما لم يذكر الله تعالى ورسوله عليه السلام في الآية المذكورة النهي عن بيع الغرر ، وعن الملامسة والمنابذة ، وعن بيع الحمر والخنازير ، وجب أن يكون كل ذلك مباحا . ولما لم يذكر الله تعالى في قوله : «قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على إطعام يطعمه» . الآية . ان العذرة حرام ، وان الحمر حرام ، وجب ان يكونا حلالا . وهذا الكلام مع انه كفر فهو ساقط جدا ، لانه لا يلزم تكرير كل شريعة في كل حديث ، ولو لم ذلك لبطلت جميع شرائع الدين أولها عن آخرها ، لأنها غير

مذكورة في كل آية ولا في كل حديث

قال علي : وبين صحة ما قلنا - من انه لا تعارض بين شي من نصوص القرآن ، ونصوص كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وما نقل من افعاله - قول الله عز وجل مخبرا عن رسوله عليه السلام : « وما ينطق عن الهوى إن هو الاوحى يوحى » . وقوله تعالى : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » . وقال تعالى : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا » . فاخبر عز وجل ان كلام نبيه صلى الله عليه وسلم وحي من عنده ، كالقرآن في انه وحي ، وفي انه كل من عند الله عز وجل . واخبرنا تعالى انه راض عن افعال نبيه صلى الله عليه وسلم ، وانه موافق لمراد ربه تعالى فيها لترغيبه عز وجل في الائتساء به عليه السلام . فلما صح ان كل ذلك من عند الله تعالى ، ووجدناه تعالى قد أخبرنا لا اختلاف فيما كان من عنده تعالى - صح انه لا تعارض ولا اختلاف في شي من القرآن والحديث الصحيح ، وأنه كله متفق كما قلنا ضرورة . وبطل مذهب من أراد ضرب الحديث بعضه ببعض ، أو ضرب الحديث بالقرآن . وصح أن ليس شي من كل ذلك مخالفا لسائر . علمه من علمه وجهله من جهله . الا أن الذي ذكرنا من العمل ، هو القائم في بديهية العقل الذي يقود اليه مفهوم اللغة التي خوطبنا بها في القرآن والحديث ، وبالله تعالى التوفيق . وكل ذلك كلفظة واحدة ، وخبر واحد ، موصول بعضه ببعض ، ومضاف بعضه الى بعض ، ومبنى بعضه على بعض . اما بعطف واما باستثناء ، وهذا ان الوجهان - نعى العطف والاستثناء - يوجبان الأخذ بالزائد أبدأ . وقد بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم - في حلة عطا رد - اذ قال لعمر رضى الله عنه : « انما يلبس هذه من لا خلاق له » ، ثم بعث الى عمر حلة سبراء (١) . فأتاه عمر فقال

١ قال ابن الاثير في النهاية : « السبراء - بكسر السين وفتح الياء والمد - نوع من البرود يخالطه حرير كاسيور ، فهو فعلاء من السير القد . وقال بعض المتأخرين : انما هو حلة سبراء ، على الاضافة . واحتج بأن سيويه قال : لم يأت فعلاء صفة ولكن اسما ، وشرح

يارسول الله : أبعثت الى هذه وقد قلت في حلة عطارده ما قلت ؟ فقال عليه السلام : « إني لم أبعثها اليك لتلبسها » ، وفي بعض الأحاديث : « إنما بعثتها اليك لتصيب بها حاجتك . أو كلاماً هذا معناه . ففي هذا الحديث تعليم عظيم لاستعمال الأحاديث والنصوص والأخذ بها كلها ، لأنه صلى الله عليه وسلم : أباح ملك الحلة من الحرير ويبيعها وهبتها وكسوتها النساء ، وأمر عمر أن يستثنى من ذلك اللباس المذكور في حديث النهى فقط . وأن لا يتعدى ما أمر الى غيره ، وأن لا تعارض بين أحكامه عليه السلام

قال علي : وفي هذا الحديث : ابطال القياس ، لأن عمر رضي الله عنه أراد أن يحمل الحكم الوارد في النهى عن اللباس على سائر وجوه الانتفاع به ، فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن ذلك باطل . وفيه أيضاً : أن حكمه عليه السلام في عين ما حكم على جميع نوع تلك العين ، لأنه إنما وقع الكلام على حلة سيرة كان يبيعها عطارده . ثم أخبر عليه السلام : أن ذلك الحكم جار في كل حلة حرير ، وأخبر : أن ذلك الحكم لا يتعدى الى غير نوع اللباس ، وهذا هو نص قولنا في عموم الحكم وابطال القياس

قال علي : وقد استعمل قوم بعض الوجوه التي ذكرنا في غير موضعه ، ونحن نوقف على ذلك ونرى منه طرفاً ليتنبه الطالب للعلم على سائره اذا ورد عليه ، ان شاء الله عز وجل وما توفيقنا الا بالله .

وذلك أننا قد قلنا باستعمال الحديثين ، اذا كان أحدهما أقل معاني من الآخر ، بأن يستثنى الأقل من الأكثر ، فيستعمل الأقل معاني على عمومه ، ويستعمل الأكثر معاني . حاشا ما أخرجنا منه بالاستثناء المذكور . على ما بينا قبل . فورد حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : فيه النهى عن استقبال القبلة واستدبارها لبول أو فائط ، وورد حديث عن ابن عمر : أنه أشرف على سطح فنظر الى

رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا لحاجته على لبنتين ، وهو مستدبر القبلة
قال علي : فقال قوم : نستبيح استديار القبلة واستقبالها في البنيان ، ونمنع
منه في الصحارى .

قال علي : واخطوا من وجهين ، احدهما : تحكيمهم في الفرق بين البنيان
وغيره ، وليس في شيء من الحديثين نص ولا دليل على ذلك . بل وجدنا أبا ايوب
الانصارى - وهو بعض رواة حديث النهي - قد انكر ذلك في البيوت ، فلو
عكس ما كس فقال : بل يستباح ذلك في الصحارى ولا يستباح في البنيان ،
هل كان يكون بينهم وبينه فرق ؟ ومثل هذا في دين الله تعالى لا يستسهل ولا
يتأدى عليه - بعد أن يوقف عليه - ذوورع ، لقوله تعالى : « ولا تقف ما ليس لك
به علم ، ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا » . مع آيات
كثيرة تزجر عن ذلك ، وليس في حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان في بنيان . بل قد وصفت عائشة رضي الله عنها : أنهم كانوا يأتون من اتخاذ
الكنف في البيوت ، وانهم كانوا يتبرزون خارج المنازل ، والرواية الصحيحة
أنه عليه السلام : كان اذا اراد ان يتبرز أبعد . وليس لأحد أن يقول : ان ابن
عمر إذا شرف من السطح رآه في بنيان إلا كان متكهنا ، فهذا وجه .

والوجه الثاني : أنه حتى لو صح أنه عليه السلام كان في بنيان فليس في ذلك
الحديث الا الاستديار وحده ، فبأي شيء استحلوا استقبال القبلة بالغائط ،
ولانص عندهم فيه ؟ . وليس اذا نسخ أو خص بعض ما ذكر في الحديث وجب
أن ينسخ أو يترك سائرهم ، فان قالوا : بل يترك سائرهم ، كانوا متحكمين في الدين
ومسقطين لشرائع الله تعالى بلاد ليل . وسنستوعب الكلام في هذا الفصل
في باب الخصوص أو النسخ من كتابنا هذا ان شاء الله عز وجل . ولزمهم ايضا أن
يقولوا : ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عن مهر البغي ، وحلوان الكاهن ،
ومن الكلب ، وكسب الحجام . ثم أباح كسب الحجام . أن يستباح حلوان

الكاهن ، ومهر البغى، وثمان الكلب، لأن كل ذلك مذكور في حديث واحد ،
والا كانوا متناقضين

قال علي : ووجه العمل في هذين الحديثين، هو الاخذ بالزائد . وقد كان
الأصل بلا شك أن يجلس كل احد لحاجته كما يشاء، فحديث ابن عمر موافق لما
كان الناس عليه قبل ورود النهى، ثم صار ذلك النهى رافعا لتلك الاباحة بيقين
ولا يقين عندنا أنسخ شئ من ذلك النهى أم لا؟ فإم أن تترك يقينا لشك ،
وأن نخالف حقيقة لظن ، وليس لأحد أن يقول: ان حديث ابن عمر متأخر،
الا لكان لغيره أن يقول . بل حديث النهى هو المتأخر . لانه قد رواه سلمان
واسلامه في سنة الخندق، وابوهريرة واسلامه بعد انقضاء فتح خيبر ، الا أن
النهي شريعة وارادة رافعة لما كان الناس عليه من اباحة ذلك بيقين ، ولا يقين
عندنا في أن الاباحة طادت بعد ارتفاعها ، ولو صح أن حديث ابن عمر كان متأخرا
ما كان فيه الارتفاع النهى عن استدبار القبلة فقط . وليبق استقبالتها على التحريم

فصل في تمام الكلام في تعارض النصوص

قال علي : وذهب بعض اصحابنا الى ترك الحديثين اذا كان احدهما حاضرا
والآخر مبيحا ، أو كان احدهما موجبا والآخر مسقطا، قال: فيرجع حينئذ
الى ما كنا نكون عليه لو لم يرد ذاك الحديثان

قال علي: وهذا خطأ من جهات ، احدها : اننا قد أيقنا ان الاحاديث
لا تتعارض لما قد قدمنا من قوله تعالى : «ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه
اختلافا كثيرا» . مع اخباره تعالى ان كل ما قال نبيه عليه السلام فانه وحى ، فبطل
أن يكون في شئ من النصوص تعارض اصلا ، واذا بطل التعارض فقد بطل
الحكم الذي يوجبه التعارض . إذ كل شئ بطل سببه فالمسبب من السبب
الباطل باطل ، بضرورة الحس والمشاهدة . والثاني : انهم يتركون كلا الخبرين

والحق في احدهما بلا شك، فاذا تركوها جميعا فقد تركوا الحق يقينا في احدهما، ولا يحل لأحد أن يترك الحق اليقين اصلا . والثالث : انهم لا يفعلون ذلك في الآيتين اللتين احدهما حاضرة والاخرى مبيحة ، او أحدهما موجبة والثانية نافية ، بل يأخذون بالحكم الزائد ويستثنون الاقل من الاكثر . وقد بينا فيما سلف أنه لا فرق بين وجوب ما جاء في القرآن ، وبين وجوب ما جاء في كلام النبي صلى الله عليه وسلم

قال عليّ : وكان من حجّتهم في ذلك أن قالوا : ان أحد الخبرين ناسخ بلا شك ، ولسنا نعلمه بعينه . فلما نعلمه لم يجوز لنا أن تقدم عليه بغير علم فيدخل في قوله تعالى : « ولا تقف ما ليس لك به علم » . الآية

قال عليّ : وهذه الحجة فاسدة من وجهين ، احدهما : أنه يلزمهم مثل ذلك في الآيتين وهم لا يفعلون ذلك . والوجه الثاني : أنه لا يجوز أن يقال في خبر ولا آية : إن هذا منسوخ الا بيقين

قال عليّ : ويكفي من بطلان هذا الذي احتجوا به أننا على يقين من أن الحكم الزائد على معهود الأصل رافع لما كان الناس عليه قبل وروده ، فهو الناسخ بلا شك . ونحن على شك من هل نسخ ذلك الحكم بحكم آخر يردنا الى ما كنا عليه أم لا ؟ فحرام ترك اليقين للشكوك . وبالله تعالى التوفيق قال عليّ : وقد اضطرب (١) خاطر أبي بكر محمد بن داود رحمه الله الى ما ذهبنا اليه ، الا أنه رحمه الله اخترم قبل انعام النظر في ذلك ، وذلك أنه قال في كتاب الوصول : والعمل في الخبرين المتعارضين كالعمل في الآيتين ولا فرق

قال عليّ : وقال بعض أهل القياس : نأخذ بأشبه الخبرين بالكتاب والسنة قال عليّ : وهذا باطل ، لأنه ليس الذي ردوا اليه حكم هذين الخبرين أولى بأن يؤخذ به من الخبرين المرذودين اليه ، بل النصوص كلها سوآء في

وجوب الأخذ بها والطاعة لها . فاذ قد صح ذلك بيقين، فما الذي جعل بعضها مردوداً، وبعضها مردوداً اليه ، وما الذي أوجب أن يكون بعضها أصلاً ، وبعضها فرطاً ، وبعضها حاكماً ، وبعضها محكوماً فيه؟ . فان قال : الاختلاف الواقع في هذين هو الذي حط درجتهم الى أن يعرضنا على غيرهما .

قال عليّ : وهذه دعوى مفتقرة الى برهان ، لأنه ليس الاختلاف موجباً لكونهما معروضين على غيرهما ، لأن الاختلاف باطل ، فظنهم أنه اختلاف ظن فاسد يكذبه قول الله عز وجل : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً » . فاذ قد أ بطل الله تعالى الاختلاف الذي جعلوه سبباً لعرض الحديثين على سنة أخرى أو آية أخرى ، فقد وجب ضرورة أن يبطل مسببه الذي هو العرض . وهذا برهان ضروري . وبالله تعالى التوفيق

قال عليّ : واذا كانت النصوص كلها سواء في باب وجوب الأخذ بها ، فلا يجوز تقوية أحدها بالآخر ، وإنما ذلك من باب طيب النفس ، وهذا هو الاستحسان الباطل . وقد أنكره بعضهم على بعض

قال عليّ : وقد رجح بعض أصحاب القياس أحد الخبرين على الآخر بترجيحات فاسدة ، نذكرها إن شاء الله تعالى ونبين غلطهم فيها بحول الله تعالى وقوته . فمن ذلك أن قالوا : ان كان أحد الخبرين معمولاً به والآخر غير معمول به رجحنا بذلك الخبر المعمول به على غير المعمول به

قال عليّ : وهذا باطل ، لما نذكره ان شاء الله تعالى بعد هذا . في فصل فيه إبطال قول من احتج بعمل أهل المدينة . إلا أننا نقول هنا جملة : لا يخلو الخبر قبل أن يعمل به من أن يكون حقاً واجباً أو باطلاً ، فان كان حقاً واجباً لم يزد العمل به قوة . لأنه لا يمكن أن يكون حق أحق من حق آخر في أنه حق ، وان كان باطلاً فالباطل لا يحققه أن يعمل به

قال عليّ : واحتج بعضهم في وجوب ترجيح أحد الخبرين على الآخر ،

فقال : كما ترجح إحدى البينتين على الأخرى اذا تعارضتا مرة بالقرعة ومرة باليد قال عليّ : وهذا هو عكس الخطأ على الخطأ ، ولسنا نساعدكم على ترجيح بينة على أخرى لا بيد ولا بقرعة ، لأن ذلك لم يوجب نص ولا اجماع . وأيضا: فحتى لو صح ترجيح إحدى البينتين على الأخرى لمجاز ذلك في الحديثين ، لأن هذا قياس والقياس باطل . وأيضا فحتى لو صح ترجيح إحدى البينتين على الأخرى وكان القياس حقا ، لكان ترجيح الحديثين أحدهما على الآخر لا يجوز . لأن الاختلاف في الحديثين باطل ، والتعارض عنهما منفي بما ذكرنا من قوله تعالى : «ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا» . وبإخباره تعالى ان كلام نبيه صلى الله عليه وسلم وحى كله . وأما البينتان فالتعارض فيهما موجود ، والاختلاف فيهما ممكن

قال عليّ : وقالوا ان كان احد الخبرين حاضرا والآخر مبيحا فانا نأخذ بالحاضر وندع المبيح

قال عليّ : وهذا خطأ لأنه تحكم بلا برهان ، ولو عكس ما كس فقال بل نأخذ بالمبيح لقوله تعالى : «وما جعل عليكم في الدين من حرج» . ولقوله تعالى : «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» . ولقوله تعالى : «يريد الله أن يخفف عنكم وخالق الانسان ضعيفا» . أما كان يكون قوله أقوى من قولهم ؟ ولكننا لا نقول ذلك بل نقول : ان كل أمر من الله تعالى لنا فهو يسر ، وهو رفع الحرج ، وهو التخفيف ، ولا يسر ولا تخفيف ولا رفع حرج (١) ، أعظم من شيء أدنى الى الجنة ونجى من جهنم . وسواء كان حظرا أو اباحة ولو انه قتل الأ نفس والأ بناء والآباء

قال عليّ : ويبطل ما قالوا أيضا بقوله عليه السلام : «اذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، واذا أمرتكم بشيء فافعلوا منه ما استطعتم»

١ في الاصل «ولا رفع ولا حرج» وهو خطأ

قال عليّ: فأوجب عليه السلام من الفعل ما انتهت اليه الطاقة ، ولم يفسح في ترك شيء منه الا ما خرج عن الاستطاعة ووقع العجز عنه فقط . وقد ظن قوم ان هذا الحديث مؤكد للنهي على الأمر

قال عليّ: وهذا ظن فاسد لأن الاجتناب ترك ، والترك لا يعجز عنه احد . واما العمل فهو حركة لها كلفة أو امسك عما تقتضيه الطبيعة من الأكل والشرب ، وفي ذلك تكلف ، وربما يعجز المرء عن كثير منه ، فكلفنا من ذلك كل ما انتهى اليه الوسع ، ولم يسقط عنا منه شيء الا ما لم يكن بنا طاقة على فعله ، هذا نص الحديث لمن تأمله ولم يحله عن مفهوم لفظه ، فصح بذلك التسوية بين الأمر والنهي ، وايجاب الطاعة للحظر والاباحة على السواء . فليس الحاضر بأوكد من المبيح ، ولا المبيح بأوكد من الحاضر

قال عليّ: وقالوا ترجح أيضا بان يكون راوي أحد الخبرين أضيظ واتفق قال عليّ: وهذا أيضا خطأ بما قد أبطلنا به - فيما سلف من هذا الباب - قول من رام ترجيح الخبر بان فلانا أعدل من فلان ، فاغنى ذلك عن اعادته . ولكننا نقول ههنا: ان هذا الذي قالوا دعوى لا برهان عليها من نص ولا اجماع ، وما كان كذلك فهو ساقط

قال عليّ: وقالوا ترجح احد الخبرين بأن يكون رواه جماعة، وروى الآخر واحد

قال عليّ: وقد أبطلنا هذا - فيما سلف من هذا الباب - بان القائلين بذلك قد تركوا ظاهر القرآن الذي نقله أهل الارض كلهم لخبر نقله واحد ، ومثلنا ذلك بتحريمهم الجمع بين المرأة وعمتها ، وقطعهم السارق في ربع دينار ولا يقطعونه في أقل ، ويرجون المحصن ، ومثل هذا كثير . وبيننا فيما خلا أن خبر الواحد وخبر الجماعة سواء في باب وجوب العمل بهما ، وفي القطع بانها حق ولا فرق . وقالوا: ترجح احد الخبرين بان يكون احدهما قصد به بيان الحكم ،

والآخر لم يقصد به بيان الحكم، ومثلوا ذلك بالنهي عن جلود السباع مع قوله عليه السلام: «إذا دبغ الأهاب فقد طهر»

قال عليّ: "أما هذا الترجيح فصحيح، لأن الحديث إذا لم يقصد به بيان الحكم فلا إشكال فيه في أنه لا خلاف فيه للذي قصد به بيان الحكم. وأما الحديثان اللذان ذكروا فليسا واقعين تحت هذه الجملة التي ذكروا، بل كل واحد من الحديثين المذكورين فهو مقصود به بيان الحكم والتنظير الصحيح هنا هو مثل أمره صلى الله عليه وسلم: بأن يكفن المحرم إذا مات في ثوبيه، وإن لا يمس طيبا، ولا يغطي وجهه ولا رأسه. فهذا قصد به بيان حكم العمل في تكفين المحرم، فهو أولى من احتجاج من منع من ذلك، بما روى من قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث» لأن هذا الحديث لم يقصد به بيان حكم عملنا نحن في من مات منا محرم أو غيره، وإيضاً فحديث النهي عن جلود السباع لا يصح (١)، ولو صح لكانت إذا دبغت جلودها يجب أن تستثنى من سائر الجلود السبعية التي لم تدبغ، لأن المدبوغة منها أقل من غير المدبوغة.

وقالوا: ونرجح أحد الخبرين بأن يكون راوى أحدهما باشر الأمر الذي حدث به بنفسه، وراوى الآخر لم يباشره. فتكون رواية من باشر أولى، ومثلوا ذلك بالرواية عن ميمونة: نكحني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان وبالرواية عن ابن عباس: نكح رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم قال عليّ: وهذا ترجيح صحيح لأننا قد تيقنا أن من لم يحضر الخبر إنما نقله عن غيره، ولاندرى عن من نقله ولا تقوم الحجة بمجهول. ولا شك في أن كل أحد أعلم بما شاهد من أمر نفسه

قال عليّ: إلا أن قائل هذا قد نسي نفسه، فتناقض وهدم ما بنى في قوله:

١ رواه أبو داود والنسائي والترمذي انظر شرحنا على التحقيق لأن الجوزي ١: ٤٣

ترجح الخبر بأن يكون روايه أضيف وأتقن ، وتركوا ذلك في هذا المكان .
وقد قال الاكابر من أصحاب ابن عباس رحمة الله عليه - إذ حدثوا بحديث
ميمونة المذكور وانما رواه عنها يزيد بن الاصم - فقالوا كلالا ترك حديثا
حدثناه البحر عبد الله بن العباس لحديث رواه أعرابي بوال علي عقبه
قال علي : فان كان كون أحد الرواة أعدل واجبا أن تترك له رواية
من دونه في العدالة ، فليتركوا ههنا رواية يزيد بن الاصم لرواية ابن عباس ،
فلا خلاف عند من له أدنى مسكة عقل أن البون بين ابن عباس وبين يزيد بن
الاصم كما بين السماء والأرض ، وان كان لامعنى لذلك ، فلا ترجحوا بكون أحد
الراويين أعدل .

قال أبو محمد : ونسوا أنفسهم أيضاً ، فتركوا ما رجحوا به ههنا من تغليب
رواية من باشر على رواية من لم يباشر ، في قول أنس : أنا سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وركبتي تمس ركبته وانا الى جنبه رديف لابي طلحة ،
وهو عليه السلام يقول : لبيك عمرة وحجا ، لبيك عمرة وحجا . وفي قول
البراء بن عازب إذ يقول : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كيفية
حججه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : انى سقت الهدى وقرنت . وفي
قول حفصة أم المؤمنين له : لم تحمل من عمرتك ، فصدقها النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك ، وبين عليها (١) لم فعل ذلك ، فتركوا ما سمع أنس بن مالك من لفظ رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، وما أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نفسه ، لكلام
عن عائشة لم تدع أنها سمعته ، وقد اضطرب عنها أيضاً فيه ، فروي عنها مثل ما
قال أنس والبراء وحفصة رضي الله عن جميعهم ، ولكلام عن جابر لم يدع انه سمعه ،
وهو مع ذلك أيضا يحتمل التأويل ، وقد اضطرب عنه أيضاً في ذلك ، ولا شك
عند ذى عقل أنه عليه السلام أعلم بأمر نفسه من جابر وعائشة . وان أنسا

والبراء وحفصة - الذين ذكروا أنهم سمعوا من لفظه صلى الله عليه وسلم ذلك ،
وبأشروه يقول ذلك - أيقن من جابر فيما لم يدع أنه سمعه . ولكن هكذا يكون
من اعتقد قولاً قبل أن يمتد برهانه « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه
اختلافاً كثيراً » .

وقالوا : نرجح أحد الخبرين بأن يكون أحدهما قولاً لم يختلف فيه ، والآخر
فعلاً مختلفاً فيه . ومثلاً ذلك برواية عثمان رضى الله عنه : لا ينكح المحرم
ولا ينكح ولا يخطب ، وبالرواية في نكاح ميمونة مرة بأنه عليه السلام كان
حلالاً ، ومرة بأنه عليه السلام كان محرماً

قال علي : وهذا لا معنى له ؛ لأن العدل إذا روى شيئاً قد بينا أنه لا يبطله
خلاف من خالفه ، ولا كثرة من خالفه ، وليس العمل في الاخبار كدراهم قمار تلقى
درهم بدرهم ويبقى الفضل للغالب ، لكن خبر واحد يستثنى منه أخبار كثيرة ،
ويستثنى هو من أخبار كثيرة ، أو يؤخذ به إذا كان زائداً عليها ، أو يؤخذ بها
ان كانت زائدة عليه . لأن قائلها كلها وقائل ذلك الواحد ، أو فاعلها وفاعله ،
أو قائلها وفاعله ، أو فاعلها وقائله واحد - وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم -
عن واحد وهو الله عز وجل . وليس تكرار قوله بموجب منه ما لم يكن
يجب لولا تكراره ، وتركه تكرار ما لم يكرر لا يخرج ما لم يكرر عن وجوب
الطاعة له ، وإذا قال القول مرة واحدة فقد لزم فرضاً ، كما لو كرره الف مرة
ولا مزيد ، وإذا فعل الفعل مرة واحدة فالفضل في الائتساء به عليه السلام
فيه ، كما لو فعله الف مرة ولا مزيد ولا فرق .

ولم يخص الله تعالى إذ أمرنا بطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فيما كره
دون ما لم يكرر ، بل ألزمتنا الطاعة لأمره ، وأمره مرة يسمى أمراً كما لو كرره
الف مرة ، كل ذلك يقع عليه اسم أمر ، ولا خص لنا تعالى إذ حضنا على
الائتساء بنبيه صلى الله عليه وسلم ما فعله مرات دون ما فعله مرة ، ولا ما فعله

مرة دون ما فعله مرات ، بل اذا فعل عليه السلام الفعل مرة فقد وقع عليه اسم انه فعله ، كما لو فعله الف الف مرة ، كل ذلك يقع عليه اسم فعل . ومن قال غير هذا فقد تعدى حدود الله عز وجل ، وشرع ما لم يأذن به الله عز وجل ، وقفا ما لا علم له به ، واستحق اسم الظلم والوعيد ، وبالله تعالى نعتصم ونسأل أيضاً من أتى بهذا الهوس فنقول له : اذا سقط عندك ما صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله مرة ثم لم يفعله بعدها ، ولا نهى عنه بأنه لم يعد اليه ، فما تقول فيما صح أنه عليه السلام فعله مرتين ثم لم يعد اليه ولا نهى عنه ؟ فان تركه من أجل ترك العود ، سألتناه عما فعله ثلاث مرات ثم لم يعد اليه . ولا تزال زبده مرة بعد مرة حتى يبدو سخف قوله الى كل ذى فهم ، أو يترك قوله الفاسد ويرجع الى الحق

قال علي : وانما أخذنا بالمنع من نكاح المحرم برواية عثمان رضى الله عنه لأنها زائدة على معهود الأصل ، لأن الأصل اباحة النكاح على كل حال ، بقوله تعالى : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء » . فجاء النهى من طريق عثمان عن أن ينكح المحرم ، فتيقنا ارتفاع الحالة الاولى بلا شك ، واستثنينا النهى حالة الاحرام عن النكاح من جملة العموم باباحة النكاح ، وشككنا هل نسخ هذا النهى بعد وجوبه أم لا . فلم يجوز لاحد ترك ما أيقن وجوبه بظن لم يصح ، فصح يقينا لامرية فيه أن حكم حديث ابن عباس فى نكاح ميمونة قد نسخ وبطل بلا شك ، ومن ادعى عود المنسوخ وبطلان الناسخ فقد كذب وأفك . ثم حتى لو شككنا هل نسخ هذا النهى بعد وجوبه أم لا ، لم يجوز لأحد ترك ما أيقن وجوبه بظن لم يصح ، وحتى لو صح قول ابن عباس انه نكحها وهو محرم - دون ان تخبر ميمونة رضوان الله عليها بخلاف ذلك ، بل لو وافقته ميمونة على أنه عليه السلام نكحها وهو محرم - لماوجب بذلك ترك ما قد تيقناه من النهى عن نكاح المحرم ، الناسخ للاباحة المتقدمة ؛ لا أمر لاندري

أقبله كان أم بعده ، وترك اليقين للشك ، وتغليب الظن على الحقيقة باطل وحرام لا يحل . وهذا ما لا يخيل (١) على ذي لب . وبالله تعالى التوفيق وأيضاً حتى لو صح أن نكاحه عليه السلام ميمونة رضى الله عنها كان محرماً ، وإنه كان بعد نهيها عن نكاح المحرم . لما كان ذلك مبيحاً لانكاح المحرم غيره ، ولا لخطبته على نفسه أو على غيره ، ولما كان نكاح المحرم حينئذ منسوخاً مستثنى من النهي الوارد عن نكاحه وانكاحه وخطبته . ولما كان باقياً الحديث واجباً لازماً لا يحل مخالفته . وهذه كلها وجوه لأئمة واضحة . والحمد لله رب العالمين

وقالوا : ترجح أحد الخبرين بأن يكون أحدهما اختلافاً على راويه فيه والآخر لم يختلفوا على راويه فيه ، ومثلوا ذلك بحديث ابن عمر : فان زادت الابل على عشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون . وبحديث علي : فان زادت الابل على عشرين ومائة واحدة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة قال علي : وهذا بين ليس من اجل الاختلاف . فقد ابطنا ذلك في الفصل الذي قبل هذا . ولكن لأن حديث ابن عمر هو الزائد حكماً على حديث علي رضى الله عنهما .

وقالوا أيضاً : ترجح أحد الخبرين بأن يكون أحدهما قد قيل فيه انه من كلام الراوى ، ولم يقل ذلك في الآخر ، فنأخذ بالذى لم يقل ذلك فيه ، ومثلوا بحديث : عتق الشقص الذى أحدهما من طريق ابن عمر دون أن يكون فيه ذكر الاستسعاء والآخر من طريق أبي هريرة وفيه ذكر الاستسعاء . قالوا وقد قيل : ان الاستسعاء من لفظ سعيد بن أبي عروبة ، لان شعبة وهاماً روياه عن قتادة ولم يذكر ذلك فيه ، وقد قيل انه من لفظ قتادة

(١) بضم الياء . قال في اللسان : « أخال الشيء اشتبه . يقال لا يخيل على احد ، أى لا يشك ، وشيء يخيل - بضم الميم - أى يشك » . وفي الأصل « يخيل » بالماء المهملة وهو خطأ

قال عليّ . وهذا خطأ قد تابع سميدا - على ذكر الاستسعاء - جرير بن حازم الأزدى وابان بن يزيد العطار ويزيد بن زريع وحجاج بن حجاج وموسى ابن خلف ، كلهم يذكر فيه الاستسعاء عن قتادة مسندا الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فالأخذ بالاستسعاء واجب لا يجوز تركه ، لانه حكم زائد ثابت . وليس في حديث ابن عمر ما يضاذه ولا ما ينافيه ، وانما فيه فقد عتق منه ما عتق ولا يصح ما اراد فيه بعضهم من قوله « وقد رق ما رق » ولا أتى ذلك من طريق تصح أصلا

قال عليّ : وتناقض في هذا الخبر اصحاب مالك واصحاب ابى حنيفة تناقضا فاحشا ، فجعل اصحاب ابى حنيفة ذكره عليه السلام السائمة مسقطا للزكاة صما في الحديث الآخر من عموم الزكاة في جميع الغنم ، ولم يجعلوا قوله عليه السلام في حديث ابن عمر « فقد عتق منه ما عتق » موجبا لارفاق سائره ، وقد كان يجب أن يطلبوا لقوله عليه السلام « فقد عتق منه ما عتق » فائدة تنبئ ان ما لم يعتق منه لم يعتق ، كما قالوا في السائمة . ولم يجعل اصحاب مالك ذكر السائمة مسقطا للزكاة في غير السائمة بالعموم الذي في حديث ابن عمر في ذكره الغنم ، وجعلوا قوله عليه السلام : « فقد عتق منه ما عتق » مسقطا لعتق باقيه المذكور في حديث ابى هريرة بالاستسعاء

وقالوا : نرجح احد الخبرين بان يكون احدهما اجتمع فيه الأمر والفعل ، وانفرد الآخر باحدهما فيكون الذي اجتمعا فيه اولى . ومثلا ذلك بما روى من انه عليه السلام : سعى وأمر بالسعى بين الصفا والمروة ، وبما روى من قوله عليه السلام : « الحج عرفة »

قال عليّ : وهذا لا معنى له ، لان الحديث الذي فيه ايجاب السعى انما صح من طريق ابى موسى ، وهو زائد على ما روى من ان الحج عرفة ، فوجب الأخذ بالشرعية الزائدة ، وليس في حديث « الحج عرفة » ما يمنع من وجوب

الاحرام والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة
قال علي : وقد تناقضوا ههنا فاجبوا السعي فرضا ولم يسقطوا وجوبه ،
لما روى من أن الحج عرفة ، ولم يوجبوا الوقوف بمزدلفة وذكر الله عز وجل
فيها ، وقد جاء النص الصحيح من القرآن والسنة بإيجاب ذلك فرضا . فاما
القرآن فقوله تعالى : « فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام » .
وأما السنة فقوله عليه السلام لعروة بن مضرس (١) : « من ادرك الصلاة ههنا -
يعني بمزدلفة - مع الناس والامام فقد ادرك ، والا فلم يدرك » ، أو كما قال عليه
السلام . وتحكم اصحاب التقليد واهل القياس اكثر من ان يحصيه الا خالقهم
الذي أحصى عدد القطر وورق الشجر ومكاييل البحار لا إله الا هو ا

وقالوا: نرجح احد الخبرين بان يوافق عمل اهل المدينة
قال علي : وهذا باطل ، وقد أفردنا له فصلا بعد كلامنا هذا في هذا الباب
وبالله تعالى التوفيق . ومثلوا ذلك باخبار رويت في الأذان والاقامة

قال علي : ولا يصح في ذلك خبر مسند الآ حديث انس بن مالك رضوان
الله عليه « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة إلا الاقامة » وبه نأخذ .
وقالوا: نرجح أحد الخبرين بأن يكون أحدهما قد علق الحكم فيه بالاسم ،
ويكون الآخر قد علق الحكم فيه بالمعنى ، فيكون الذي علق الحكم فيه
بالمعنى أولى

قال علي : وهذا المعنى له ، لأنها دعوى بلا برهان ، واذا لو طارضهم معارض
فقال : بل الذي علق فيه الحكم بالاسم أولى ، لما انفصلوا منه . ومثلوا ذلك
بقوله عليه السلام : « من بدل دينه فاقتلوه » ، مع نهييه عليه السلام عن قتل النساء
قال علي : وانما أخذنا بقتل النساء المرتدات لأن النهي عن قتل النساء
عموم ، والأمر بقتل من غير دينه مخصوص من ذلك العموم ، على ما قدمنا قبل

(١) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة

من استثناء الأقل معاني من الاكثر معاني ، وأيضاً فقد اتفقت الامة على أن نهييه عليه السلام عن قتل النساء ليس على ظاهره ، واتفقوا أنها ان زنت وهي محصنة انها تقتل ، وان قتلت مسلماً أنها تقتل ، وأيضاً فان نهييه عليه السلام عن قتل النساء ، انما هو داخل في جملة قوله «دماؤكم عليكم حرام» ، فهو بعض تلك الجملة ، واستثنى كل من ورد أمره بايجاب قتله أو اباحتها من باغ أو شارب خمر بعد أن حُدِّ فيها ثلاثاً ، أو زاني محصن ، أو قاتل عمداً أو مرتد . وصح أن النهي عن قتل النساء انما هو من الاسارى من أهل دار الحرب . وقالوا : نرجح أحد الخبرين بأن يكون أحدهما منصوباً بنسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم ، والآخر انما ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم استدلالاً قال على : وهذا لا اشكال فيه ، ولا يجوز أن يؤخذ بشئ لم ينص عليه أنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - أو يوقن بانه عنه يبرهان لا يحتمل الاوجها واحداً ، ولا يجوز أن يكون عن غيره - الا أن يكون اجماع في شئ ما ، فيؤخذ به ، والاجماع أيضاً راجع الى التوقف منه عليه السلام لا بد من ذلك قال على : ومثلوا ذلك بالتشهد المروى عن عمر رضى الله عنه : أنه كان يعلمه الناس وهو على المنبر ، وبالتشهد المروى عن ابن عباس وعائشة وأبي موسى وابن مسعود مسنداً الى النبي صلى الله عليه وسلم قال على : وليس في تعليم عمر - رضى الله عنه - الناس التشهد على المنبر ما يدل على أنه عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقد نهى عمر رضوان الله عليه وهو على المنبر عن المغالاة في مهور النساء ، وعلم الناس ذلك . ولا شك عند أحد في أن نهييه عن ذلك ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن ذلك من اجتهاد عمر فقط ، وقد اقرّ رحمه الله بذلك في ذلك الوقت ورجع عن النهي عنه ، اذ ذكّر أن نهييه مخالف لما في القرآن ، وأما الشهادات المروية : عن ابن عباس ، وعائشة ، وابن مسعود ، وابي موسى رضوان الله عليهم . فهي التي لا يحل تعديها

لصحة سندها الى النبي صلى الله عليه وسلم . وقد خالف تشهد عمر - الذي علمه الناس على المنبر - ابنه عبد الله ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وطائفة ، وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم . وقد شهدوه وسمعوه يخاطب به ، وقاب عنهم من أنه حجة اجماعية ما ادعى هؤلاء لأتسهم من فهمه ، ومن أنه لم يغب عنهم ، وهذا كما ترى

وقالوا : وزجج أحد الخبرين بأن يكون أحدهما قد ثبت فيه الخصوص ، والآخر لم يثبت فيه الخصوص ، فنغلب الذي لم يثبت فيه الخصوص ، على الذي ثبت فيه . ومثلوا ذلك بآية النهي عن الجمع بين الاختين مع الآية التي فيها اباحة ذلك بملك اليمين

قال على : الآية التي فيها اباحة ملك اليمين ، أكثر معاني من الآيات التي فيها النهي عن وطء الحرمة بنسب أو صهر ، ومن التي فيها النهي عن الجمع بين الأختين ، والأم وابنتها ، والمرأة المشتركة ، ووطء الحائض والصائمة والحرمة والزانية ، ووطء الذكور المماليك ، والبهايم المملوكة والمشاركة . فوجب استثناء كل ذلك لأنه أقل معاني مما ابيح بملك اليمين ، فخرج كل ما ذكرنا بالتحريم . وتبقى الآية المسلمة التي ليس فيها شيء من الصفات التي ذكرنا على الاباحة . وكذلك الآية التي فيها : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء » ، أكثر معاني من الآيات التي ذكرنا ، فوجب استثناء كل ذلك بالتحريم ، لانه أقل معاني مما ابيح بالنكاح . وتبقى الحرمة المسلمة والكتابية ، والأمة المسلمة والكتابية على اباحة النكاح . فنكون على يقين من استعمالنا جميع النصوص الواردة ، وأتينا لم نخالف منها شيئاً ، ولا تناقضنا في تخصيص ما خصصنا ، واستثنائنا ما استثنينا ، وبالله تعالى التوفيق

وقالوا : وزجج أحد الخبرين بأن يكون أحدهما ورد جواباً ، والآخر

ورد ابتداءً ، فنغلب الذي ورد ابتداءً ، على الذي ورد جواباً

قال علي : هذا خطأ ، لأنه قبل كل شيء "تحكم بلا برهان ، والبرهان أيضاً على بطلان هذا الحكم قائم . وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بُعث مُعلماً وقد سئل عن شيء فأجاب عن أشياء كثيرة ، وقد سئل عن شحوم الميتة فأجاب عليه السلام عنها ولعن اليهود ، ونهى أيضاً في ذلك الحديث عن بيع ما حرم من الميتات ، ولم يكن سئل عن كل ذلك . ومثل هذا كثير ، ولا فرق بين ما ورد من قوله عليه السلام جواباً ، وبين ما ورد ابتداءً ، وكل ذلك محمول على عمومته ، وعلى ما فهم من لفظه . لا يحل أن يقتصر به على بعض ما يقع عليه ذلك اللفظ دون بعض ، إلا بنص أو إجماع . وكذلك القول فيما ورد من القرآن جواباً عن سؤال متقدم ، وقد سئل عن اليتامى فأجاب تعالى فيهم ثم قال عز وجل : « وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء » . فاخبرهم عن النساء زائداً على ما سألوا عنه

قالوا : و ترجح أحد الخبرين بأن يكون أحدهما من رواية من يختص بذلك المعنى ، والآخر برواية من لا يختص به . ومثلوا ذلك برواية عائشة رضي الله عنها في الغسل من الاكسال على خبر من روى أن لا يغسل منه

قال علي : وهذا باطل ، لأن الراويين أن لا يغسل منه يختصون بالوطئ لنسائهم كاختصاص النساء ولا فرق . ولأن كل عالم تفر للتفقه فهو مختص بالسؤال عن الحيض كسؤال المرأة عنه ولا فرق ، وحرص العالم على أن يتعلم كحرص الممتحن بالنازلة التي يسئل عنها ولا فرق ، وانما أوجبنا الغسل من الاكسال لحديث أبي هريرة لأنه زائد على سائر الاحاديث . لأن الأصل أن لا يغسل على أحد ، وجاء حديث أبي هريرة بإيجاب الغسل ، فكان شريعة واردة زائدة بيقين . ثم لم يصح أنها نسخت ، ولو لم يكن في ذلك الاحديث عائشة رضي الله عنها لما وجب به الغسل ، لأنه ليس فيه إلا : « فعلتُ أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا » ، وليس في هذا الحديث ايجاب الغسل وانما فيه أن الغسل

فضل فقط . وقد روى وصح أنه عليه السلام كان ربما اغتسل بين كل وطأتين وليس ذلك واجبا ، فلو لم يكن هنا الا قول طائفة رضى الله عنها لكان اغتساله عليه السلام من الاكسال كاغتساله بين كل وطأتين ولا فرق ، وانما هو عمل يؤجر من اتسبى به عليه السلام ، ولا يأثم من لم يفعله غير راغب عنه .
وبالله تعالى التوفيق

وقالوا : نرجح أحد الخبرين على الآخر ، بان يكون أحد المختلفين استعمل كل واحد من الخبرين في موضع الخلاف ، فيكون أولى ممن لا يستعملهما ، ومثلوا ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم . « كل امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل » . مع قوله عليه السلام : « الأيم أحق بنفسها من وليها »
قال على : وهذا الذى ذكروا لا معنى له بوجه من الوجوه ، وهو كلام ساقط زائف ، لأنه ليس عمل أحد الخصمين حجة على الآخر ، الا أن يأتي ببرهان يصح عمله ، وأما الحديثان اللذان ذكروا فانما حملناها على ظاهرهما ، فابطلنا نكاح كل امرأة نكحت بغير اذن مواليتها ثيبا كانت أو بكرا ، على عموم الحديث وظاهر لفظه المفهوم منه في بطلان نكاحها بغير اذنها ، وهو الذى لا يحل لاحد تعديه . وقلنا الأيم أحق بنفسها من وليها في اختيار نكاح من شاءت ، والاذن فيه اوردته فلا اعتراض لوليها في ذلك عليها ، ولا على كل بالغ من بكر - ذات أب أو يتيمة - بأحاديث أخر وآى مضافة بعضها الى بعض فاستثنينا الانكاح وحده وهو المنصوص عليه من سائر أحوالها لأنه الاخص فاستثنى من الاعم ، وكانت احق بنفسها في سائر أمورها كلها من وليها حاشا عقد الانكاح وحده ، وهذا هو لفظ الحديثين نصا بلا مزيد

وقالوا : نرجح أحد الخبرين بان يكون أحدهما يعضده قول الائمة والآخر يعضده قول غيرهم ، فيكون الذى أيدته قول الائمة أولى . ومثلوا ذلك بالتكبير في العيدين سبعا في الأولى ، وخمسا في الثانية . وبما روى من طريق حذيفة من

تكبير ثلاث في الاولى قبل القراءة ، واربع في الثانية بعد القراءة
قال علي : وهذا لامعنى له ، لما قد ابطالناه في باب ابطال الاحتجاج بعمل
أهل المدينة من هذا الباب ، وبما قد ابطالناه من القول بالتقليد في باب التقليد
من هذا الكتاب ، وانما أخذنا بتكبير سبع وخمس ، لانه فعلٌ في الخبر
زائدٌ ، وذكر الله تعالى ، ولأن الخبر المروى في ذلك لا بأس به . وأما خبر حذيفة
فليس يقوم بسنده حجة ، لما سنيينه في موضعه من الكلام في أشخاص
الاحاديث ان شاء الله

وقالوا : نرجح أحد الخبرين بان يكون يعيل اليه الأكثر من الناس
قال علي : وهذا لامعنى له ، لما سنيينه في باب الاجماع من هذا الكتاب
ان شاء الله تعالى ، ولأن كثرة القائلين بالقول لا تصحح ما لم يكن صحيحاً
قبل أن يقولوا به ، وقلة القائلين بالقول لا تبطل ما كان حقا قبل أن يقول به
احد ، وقد بينا هذا جداً في باب ابطال قول من رجح الخبر بعمل أهل المدينة
في آخر هذا الباب ، وأيضاً فان القول قد يكثر القائلون به بعد أن كانوا
قليلاً ، ويقولون بعد أن كانوا كثيراً ، فقد كان جميع أهل الاندلس على مذهب
الأوزاعي رحمه الله ، ثم رجعوا الى مذهب مالك . وقد كان جمهور أهل أفريقية
ومصر على مذهب أبي حنيفة ، وكذلك أهل العراق . ثم غلب علي أفريقية
مذهب مالك ، وعلى مصر والعراق مذهب الشافعي . فيلزم على هذا أن القول
اذا كثرت قائلوه صار حقا ، واذا قلوا كما ذكرنا - عاد باطلا ، وهذا هو الهديان نفسه
وقد احتج نصراني على مسلم بكثرة أهل القسطنطينة وانهم لم يكونوا
لتجتمع تلك الاعداد على باطل ، وهذا لازم لمن رجح الاقوال بالكثرة .
ونحن نبرأ الى الله تعالى من هذا القول . بل الحق حق وان لم يقل به احد ، والباطل
باطل ولو اتفق عليه جميع أهل الأرض
قال علي : ويكفي من كشف نعمة من اغتر بالكثرة أن تقول له : لا تغتر بكثرة

من ترى من أصحاب المذاهب ، فانما هم ثلاثة رجال فقط . مالك والشافعي وأبو حنيفة ، ولا مزيد . فقد حصلنا من كل من ترى على ثلاثة رجال فقط وبالله تعالى التوفيق

وهم يخالفون هذا كثيراً لأنهم اخذوا بقول زيد في ابطال الرد على ذوى الارحام ، وتركوا قول عمر ، وعثمان ، وطائفة ، وابن مسعود ، وابن عباس رضى الله عنهم اجمعين في ذلك . واخذوا بقول من قال : ان القرء هو الطهر ، وانما قال به نحو ثلاثة من الصحابة والجمهور على أنه الحيض ، وقد ترك أيضاً أصحاب أبي حنيفة قول الجمهور في أشياء كثيرة

وقالوا : نرجح أحد الخبرين بان يعضد أحدهما خبر مرسل قال على : وهذا لا معنى له ، لأن المرسل في نفسه لا تجب به حجة ، فكيف يؤيد غيره مالا يقوم بنفسه

وقالوا : نرجح أحد الخبرين بان يكون راوى احدهما أشد تقصياً للحديث ، ومثلوا ذلك بحديث جابر يعنى الحديث الطويل في الحج

قال على : هذا لا معنى له ، لأن من حفظ أشياء كثيرة فليس ذلك بمناع أن يحفظ غيره بعض ما غاب عنه ، مما جرى في تلك الأشياء التي حفظ أكثرها . وقد سمع أنس والبراء وحفصة من فم النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحججة مالم يسمع جابر ، وثقفوا (١) مالم يثقفه جابر ، فالواجب قبول الزيادة التي عند هؤلاء على ما عند جابر ، وقبول الزيادة التي عند جابر على ما عند هؤلاء ، فنأخذ بروايتهم كلها ولا نترك منها شيئاً ، وكلهم عدل صادق . وهذا الذي لا يجوز غيره وقالوا : نرجح أحد النصين بان يكون أحدهما مكشوفاً ، ويكون الآخر فيه حذف . فنأخذ بالمكشوف ، ومثلوا ذلك بقوله تعالى : « واتموا الحج والعمرة لله » . مع قوله تعالى : « فان احصرتم فما استيسر من الهدى » .

(١) ثقف الشيء ثقفاً - من باب سمع - حذقه واسرع الى تعلمه

قالوا : لأن هذه الأخيرة فيها حذف ، كانه قال تعالى فان احصرتهم فاحللتهم
قال علي : وهذا الذي ذكروا خطأ ، لأن آية الاحصار أخص من آية
الاتمام ، لأن المحصرين (١) هم بعض المعتمرين والحجاج ، فواجب ضرورة
أن يستثنوا منهم ، مع ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك من قوله عليه
السلام : « من كسر أو عرج فقد حل » . والحذف الذي ذكروا لا يمتد به
إلا جاهل لأن ما يتقن فقد يحذف في كلام العرب كثيراً ، فمن ذلك قوله تعالى :
« وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً » . فلا خلاف بين أحد من الأمة في ان في
هذه الآية حذفاً كأنه قال تعالى : أو على سفر فأحدثتم لأن كون المرء مريضاً ،
أو مسافراً لا يوجب عليه وضوءاً الا أن يحدث ، ومن ذلك قوله تعالى : « ذلك
كفارة ايمانكم اذا حلقتم » . لا يختلف مسلمان في أن في هذه الآية حذفاً
وان معناه اذا حلقتم فحنتم ، أو اردتم الحنث ، كلا المعنيين قد قال به قوم ، لان
الحلف لا يوجب كفارة إلا بالحنث أو بإرادته . ومن ذلك قوله عز وجل
: « أن اضرب بعصاك الحجر فانبجست منه » . « وأن اضرب بعصاك البحر
فاتلق » ، لا خلاف عند ذى عقل في ان في كلتا الآيتين حذفاً ، وانه كانه تعالى
قال فاضرب فاتلق ، و اضرب فانبجست ، فمثل هذا الحذف لا يتعمل به - في كلام
الله تعالى ، ولا في كلام رسوله صلى الله عليه وسلم ، وفي كلام كل متكلم -
إلا جاهل مظلم الجهل لاعلم له بمواقع اللغة ، وهو كالمذكور الذي لم يحذف
سواء سواء . ومن ذلك أيضاً قوله : « كل من عليها فان » . ونحن نقول في
كل وقت قال تعالى وقال عليه السلام . ولا يذكر اسم الله تعالى في ذلك
ولا اسم نبيه صلى الله عليه وسلم اكتفاءً منا بهم السامع ، وان ذلك لا يُخيل (٢)

(١) في الاصل « المحتصرين » وهو خطأ (٢) في الاصل « يحيل » بالحاء
المهمله وهو خطأ . انظر هامش صحيفة ٤٧ من هذا الجزء

عليه البتة . وكذلك قال تعالى : « حتى توارت بالحجاب » . ولم يذكر الشمس اكتفاء بان السامع قد علم المراد ضرورة

وقالوا : نرجح أحد الخبرين بان يكون أحدهما ورد في لفظه 'حكمة' ، والآخر لم يرد في لفظه 'حكمة' . ومثلوا ذلك بقوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة » .

وقوله عليه السلام : « ان عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم » . وقوله عليه السلام : « رفع القلم عن ثلاث » ، فذكر الصبي حتى يحتلم ، والمجنون حتى يفريق

قال علي : ليس في قوله عليه السلام « رفع القلم عن ثلاث » ما يوجب سقوط الحقوق عن أموالهم ، وانما فيه سقوط العبادات عن أبدانهم ، وقد قالوا باخراج

الديات والأروش وزكاة ما خرج من الأرض من مال الصبي والمجنون ، وهو داخل في جملة الاغنياء . وأسقطوا عنه زكاة الناض^(١) تحكما بلا برهان . فهلا

قاسوا وجوب زكاة الناض عليه بوجوب زكاة ما اخرجت ثماره عليه ، وبوجوب زكاة الفطر عليه ؟ وهم يدينون الله تعالى بالقياس ، ويعصون له أوامر الله تعالى

وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم . ولكن هكذا يتناقض من اتباع السبل فتنفرت بهم عن سبيل الله

وقالوا : نرجح أحد النصين بان يكون مؤثراً في الحكم ، والآخر غير مؤثر ، ومثلوا ذلك بالاختلاف في زوج بريرة أحرأ كان أم عبداً

قال علي : وهذا لا يعقل ، لأن التأثير الذي ذكرنا تحكما بلا دليل ، وليس في كونه عبداً ما يمنع من تخييرها تحت الحر . وحتى لو اتفق النقلة كلهم على أنه

كان عبداً لما أوجب ذلك أن لا تخير تحت حر إذا جاء ما يوجب ذلك . وانما نص النبي صلى الله عليه وسلم على تخيير الأمة المتزوجة اذا اعتقت ، ولم يقل

عليه السلام - انما خيرتها لانها تحت عبد - فوجب بالنص تخيير كل أمة متزوجة

(١) هو ما كان ذهباً أو فضة من المال . قال الاصحى : « اسم الدراهم

والدنانير عند أهل الحجاز الناض والنض »

إذا اعتقت ، ولانبأى تحت من كانت ، وليس من قال : أنها خيرت لأنها كانت تحت عبد ، بأولى ممن قال : بل لأنها كانت تحت اسود . وكل هذا لا معنى له فكيف ولا اختلاف في الروايات وكلها صحيح ، فالذى روى — أنه كان عبداً — أخبر عن حاله في أول أمره ، والذي روى — أنه كان حراً — أخبر بما صار إليه ، وكان ذلك أولى لأنه كان عنده علم من تحريره زائداً على من لم يكن عنده علم ذلك وقالوا : نرجح أحد الخبرين بأن يكون منقولاً من طرق بالفاظ شتى ، والآخري لم ينقل إلا من طريق واحدة . ومثلوا ذلك بحديث وابصة بن معبد الأسدی في إعادة المنفرد خلف الصف ، وبحديث أبي بكر في تكبيره دون الصف ، وحديث ابن عباس في رده عليه السلام إياه عن شماله إلى يمينه ، وحديث صلاة جدة انس منفردة خلف النبي صلى الله عليه وسلم

قال علي : أما كثرة الرواة فقد قدمنا ابطال الاحتجاج بها (١) ، لانهم يتركون أكثر ما نقله أهل الأرض — برهم وفاجرهم — وهو ظاهر القرآن لما نقله واحد ، فكيف يجوز لمن فعل ذلك أن يغتاب ما نقله ثلاثة على ما نقله واحد ، وليس في التناقض وقلب المعقول أكثر من هذا . وأما الاحاديث التي ذكروا فلا حجة لهم فيها ، وبعضها حجة عليهم

أما حديث أبي بكر : فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك نصاً وقال له : « زادك الله حرصاً ولا تعد » . فنهى عن العود إلى التكبير خلف الصف وحده ولم يأمره عليه السلام بإعادة الصلاة . قال قوم : لأن أبا بكر جهل الحكم في ذلك قبل أن يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم أن فعله ذلك لا يجوز ، فأعلمه بنبيه إياه عن أن يعود لذلك ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي أساء الصلاة في حديث رافع بالإعادة مرةً بعد مرةً ، فلما قال له : يا رسول الله والله ما أدري غير هذا فعلمني ، فعلمه ولم يأمره حينئذ بالإعادة . ولو أن أبا بكر

يعود لما نهاه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لبطلت صلاته بلا شك، لانه كان يكون مؤدياً لصلاة لم يؤمر بها ، والصلاة التي لم يؤمر بها غير الصلاة التي أمر بها بحكم ضرورة العقل. وقد قال عليه السلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»

والذي تقول به وبالله تعالى التوفيق: أن خبر أبي بكره موافق لمعهود الأصل في اباحة الصلاة حيث شاء ، وانه حينئذ ثبت الأمر بالمنع من الصلاة خلف الصف فجازت صلاته الكائنة قبل ورود الأمر، ولزم النهي عنه في المستأنف لأن النهي عن الصلاة خلف الصف أمر وارد ، وحكم زائد ، وشرع حادث بلا شك ، فهو ناسخ للإباحة المتقدمة بيقين . وأما الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة بعد قوله: «ارجع فصل فانك لم تصل». فان الأمر بالصلاة ثابت عليه ولا بد ولازم ، حتى يؤديه كما أمره عليه السلام . وليس في ذلك الخبر أنه عليه السلام أسقط عنه لجهله ما كان أمره به من الصلاة مادام وقتها قائماً ، فلا يجوز أن يسقط أمر متيقن بظن كاذب ، وبالله تعالى التوفيق

وأما حديث جدة أنس بن مالك : فانما ذلك حكم النساء ، وهكذا تقول: ان حكم النساء في ذلك مخالف لحكم الرجال ، وان حكم المرأة والنساء ان لا يُصلين مع رجل في صفه ، وهذا مالا خلاف فيه ، فأخذنا بحديث جدة أنس بن مالك في النساء ، وبحديث وابصة في الرجال . لأنه جاء منصوباً في رجل صلى خلف الصف ، فأخذنا بكلا الحديثين ، واطعنا أمره عليه السلام في جميع الوجهين ، ولم نعص شيئاً من أحكامه عليه السلام ، ولا ضربنا بعضها ببعض ، ولا أبطلنا بعضها ببعض ، ولم نجعل فيها اختلافاً . وليس من ترك حديث وابصة لحديث جدة أنس - بأولى من أن يكون مصيباً ممن ترك حديث جدة أنس لحديث وابصة فابطل ذلك على المرأة كإبطاله على الرجل ، وكل ذلك لا يجوز . وليس أحد الحديثين أولى بالطاعة من الآخر ، والغرض أن يستعملا جميعاً فيما وردا فيه ،

فيؤمر الرجل الذي يصلي خلف الصف وحده بالاعادة ، ولا تؤمر المرأة
وأما حديث ابن عباس : فانه كبر مع النبي صلى الله عليه وسلم منفردا في
مكان لا يصلح له الوقوف فيه ، وهو جاهل بذلك غير عالم بالسنة فيه ، فرده
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المكان الذي حقه أن يقف فيه ، ولم يبطل
مأمله متأولا بغير علم ، وكذلك تقول في الرجل المأمور بالاعادة : انه لولا أن
النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد تقدم عن ذلك لما أمر بالاعادة
وقد اعترض بعضهم باعتراضين غثين ، فقالوا : لعل أمر النبي صلى الله عليه وسلم
لأبي بكر أن لا يعود - انما كان من سعيه بالكمد إلى الصلاة . فقيل لهم : نعم
كذلك تقول : انه عليه السلام نهاه بقوله : « لا تعد » ، عن كل عمل عمله على غير
الواجب . وكان من أبي بكر رضي الله عنه في ذلك الوقت أعمال منهي عنها
أحدها سعيه إلى الصلاة ، والثاني تكبيره دون الصف ، والثالث مشيه في
الصلاة ، فمن كل ذلك نهاه عليه السلام بقوله : « ولا تعد » لاسيما وقد روينا
نص قولنا بلا اشكال * كما ثنا عبدالله بن ربيع قال ثنا عبدالله بن محمد بن عثمان
الاسدي ثنا احمد بن جعفر ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال السلمي
حدثنا ملازم بن عمرو الحنفي عن عبد الله بن بدر عن عبد الرحمن بن علي بن
شيبان عن أبيه علي بن شيبان . قال : صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقضى الصلاة ورجل فرد يصلي خلف الصف ، فوقف عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى قضى الرجل صلاته ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« استقبل صلاتك فانه لا صلاة لفرد خلف الصف . (١) »

والاعتراض الثاني أن قالوا : لعل المأمور بالاعادة انما أمره عليه السلام
بذلك لعمل ما غير اتفراده في الصف . فقيل لهم : هذاتكهن لا دليل عليه ،

(١) الحديث رواه احمد وابن ماجه . قال احمد : اسناده حسن . وقال ابن سيد

الناس : رواه ثقات .

والراوى الذى نقل ذلك من الصحابة رضى الله عنهم انما أخبر ان سبب أمره بالاحادة كان اتفراده ، ولم يذكر غير ذلك ، وقد قال تعالى : « ولا تقف ما ليس لك به علم » . ولو ساغ هذا لساغ لغيرهم أن يقول لعل ماروى من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وشم فى الوجه ، ومن غير منار الأرض ، انما لعنه لأمر ما غير هذين الفعاين . ولعله عليه السلام جلد الأمة التى زنت ، ورجم ماعزا ، ورجم الغامدية - لغير الزنا . ولشى ما لم يذكر لنا . ومثل هذا من الاعتراض ، فانما هو عناد ظاهر وجهل شديد

وان العجب ليطول من أصحاب أبي حنيفة الذين يأمرؤن المرأة اذا صلت مع الرجل الى جنبه - أن يعيد الرجل ، ومن أصحاب مالك الذين يأمرؤن الامام - اذا صلى فى مكان مرتفع والناس تحته - أن يعيد . فان سئلوا عن الحجة فى ذلك . قالوا : لأنهما صليا حيث لم يبيح لهما ، ولا يأمرؤن المنفرد خلف الصف والمصلى فى مكان مغصوب بالاحادة ، وكلاهما قد صلى على الحقيقة فى مكان لم يبيح له بلا شك ، وأما الامام المصلى فى المكان المرتفع ، والرجل الذى صلت المرأة الى جنبه بصلاته - وهو غير راض بذلك - فما صليا إلا كما أمرأ وكما أبيح لهما . فلو عكس هؤلاء القوم أكثر مذاهبهم لاصابوا . فكيف وقد صح نص قولنا عن النبي صلى الله عليه وسلم كما * ثنا عبد الله بن ربيع قال ثنا محمد بن اسحق بن السليم حدثنا ابن الاعرابى ثنا أبو داود السجستانى ثنا حميد بن مسعدة أن يزيد بن زريع حدثهم قال ثنا سعيد بن أبى عروبة عن زياد الأعم قال انبا الحسن - هو البصرى - ان أبا بكره حدثه . قال : انه دخل المسجد ونبى الله صلى الله عليه وسلم راكم فركمت دون الصف ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « زادك الله حرصا ولا تعد » .

قال على : وحتى لو صح هذا الترجيح الفاسد الذى ذكرنا فى أول كلامنا هذا ، لكان حديثه وابصة هو الذى يجب أن يؤخذ به ، لأن الاحاديث الواردة

من طرق جمة ، والفاظ شتى في تسوية الصفوف وإيجاب ذلك ، والوعيد الشديد على خلافه - مؤيدة كلها لحديث وابصة وموافقة له ، ومبطله لصلاة من لم يتم الصف من الرجال . وكل من صلى وحده منفردا خلف الصف فلم يتم الصف ، وتلك الاحاديث التي ذكرناها : رواها جابر بن سلمة ، وأبو مسعود البدرى وأبو سعيد الخدرى ، وأنس بن مالك ، والنعمان بن بشير ، وأبو هريرة من طرق في غاية الصحة ، وروى ذلك أيضاً من طريق ابن عمر ، وأبي مالك الاشعري والعرباض بن سارية ، والبراء بن عازب كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقد ذكرنا أن حديث أبي بكره موافق لحديث وابصة ، فثبت حديث وابصة لامعارض له ، وصار بكثرة من ذكرنا من رواة معناه والحكم الواجب فيه منقولاً نقل التواتر ، موجبا للعلم الضروري ، لانه رواه اثنا عشر صاحباً ، منهم الكوفى ، والبصرى ، والرقى ، والشامي ، والمدنى ، من طرق شتى ، وهذا صفة نقل الكافة . وبالله تعالى التوفيق

وقالوا : نرجح أحد النصين بان يكون أحدهما ابعده من الشناعة ، ومثلوا ذلك بقوله تعالى : « ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا » . الآية مع قوله عز وجل : « أو آخران من غيركم » .

قال على : وهذا لا معنى له ، ولا شناعة إلا المخالفة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، والتحكم بالأراء الفاسدة على ما أمرنا به ، فهذه هي الشنعة التي لا شنعة (١) غيرها . وقوله تعالى : « أو آخران من غيركم » . مستثنى من آية النهى عن قبول خبر الواحد الفاسق ، فلا يقبل فاسق أصلاً إلا في الوصية في السفر فقط - فانه يقبل فيها كافرين خاصة دون سائر الفساق ، ولا شنعة أعظم ولا أخش ولا أقبح ولا أظهر بطلاناً من قول من قال : « أو آخران من غيركم » أى من غير قبيلتكم . تعالى الله عن هذا الهذر علواً كبيراً ، وليت شعري أى قبيلة خاطب

(١) بضم الشين واسكان النون : اسم من الشناعة

الله عز وجل بهذا الخطاب خاصة دون سائر القبائل ، وقد قال تعالى في أول الآية : « يا أيها الذين آمنوا » . وما علمنا الذين آمنوا قبيلة بعينها ، بل في الذين آمنوا : عرب ، و فرس ، وقبط ، و نبط ، و روم ، و صقلب ، و خزر ، و سودان حبشة ، و زنج ، و نوبة ، و بجاة ، و بربر ، و هند ، و سند ، و ترك ، و ديلم ، و كرد . فثبت بضرورة لا مجال للشك فيها ، أن غير الذين آمنوا : هم الذين كفروا ولا ينكر ذلك إلا من سفه نفسه ، وانكر عقله ، وقال على ربه تعالى بغير علم ولا برهان ، ولعمري لقد كان ينبغي أن يستحي قائل - من غيركم - : من غير قبيلتكم من هذا التأويل الساقط الظاهر عوارده ، الذي ليس عليه من نور الحق أثر

والعجب يكثر من أصحاب أبي حنيفة الذين يقبلون اليهود والنصارى في جميع الحقوق بعضهم على بعض ، وقد نهى الله تعالى عن قبول الفاسقين . ثم لا يقبلونهم في الوصية في السفر ، وقد جاء نص القرآن بقبولهم فيها ، وحسبنا الله ، وما عسى أن يقال في هذا المكان أكثر من وصف هذا القول البشيع الشنيع الفظيع ، فان ذكره كاف من تكلف الرد عليه ، وبالله تعالى التوفيق وقالوا : و نرجح بان يكون الاشتقاق يؤيد أحد النصين ، ومثلوا ذلك بالشفق ، وادعوا : أن اشتقاقه يؤيد أنه الحمرة

قال علي : ما سمعنا هذا في علم اللغة ، ولا علمناه ، ولا سمع لغوى قط أن الشفق مشتق من الحمرة . وإنما عهدنا الشعراء يسمون الحمرة والبياض - المختلطين في الحدود - بالشفق على سبيل التشبيه فقط ، وإنما قلنا : ان وقت العشاء الآخرة يدخل بمغيب الحمرة لأن الحمرة تسمى شفقا ، والبياض يسمى شفقا ، فتى ما غاب ما يقع عليه اسم شفق من حمرة أو بياض فقد غاب الشفق ودخل وقتها بيقين (١) الخبر في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا هو القول بالعموم والظاهر .

(١) في رقم ١١ بنس الخبر

وأما من قال: حتى يغيب كل ما يسمى شققا فقد خصص الحديث بلا معنى ولا برهان ،
وادعى أن المراد بذلك بعض ما يسمى شققا وهو البياض ، وأنه قد يغيب الشفق
ولا يكون ذلك وقتاً للعمته ، وذلك مغيب الحجرة . وهذا تخصيص للحديث
بلا دليل . وإنما بينا هذا لثلاث مموه مموه فيقول لنا : أنتم خصصتم الظاهر في
هذا المكان ، ولثلاث يدعوا أنهم قالوا بعمومه في هذا المكان

وقالوا : نرجح أحد الخبرين بأن يكون أحدها يضيف الى السلف نقصا ،
والآخر لا يضيف اليهم ذلك . فيكون الذي لا يضيف اليهم ذلك النقص أولى ،
ومثلوا ذلك بمثال لا يصح ، فذكروا حديثين وردا في إعادة الوضوء من القهقهة
في الصلاة ، وفي اسقاط الوضوء منها ، وكلا الحديثين ساقط لا يصح . أحدها
رواه الحسن بن دينار - وهو ضعيف ، وروى مرسل من طريق أبي العالية ،
وقد بينا أن المرسل لا تقوم به حجة . والآخر رواه أبو سفيان عن جابر
وأبو سفيان طاحه بن نافع - ضعيف ،

ولكننا نمثل في ذلك مثالا يصح وذلك الحديث المروي : أن امرأة
مخزومية سرقت فشفع فيها أسامة أن لا تقطع يدها ، فانكر عليه السلام ذلك
على أسامة رضي الله عنه وقال له : « يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله تعالى » .
وروى أيضاً : أن امرأة كانت تستعير المتاع وتجده فأمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بقطع يدها ، فشفع فيها أسامة . فقال بعض من رجح احدي (١)
الروايتين بما ذكرنا: محال أن يزجر النبي صلى الله عليه وسلم أسامة عن أن يشفع
في حد ثم يعود لمثل ذلك ، فراموا أن يثبتوا بذلك أنها قصة واحدة وامرأة
واحدة وانها قطعت للسرقة لا لجحد العارية

قال علي : هذا لا معنى له ولا حجة فيه ، لأننا لم نقل ان أسامة رضي الله عنه
أقدم على ذلك وهو يعلمه حدا ، وليس في الحديث زجر ، وإنما فيه تعليم ،

(١) في الاصل « احد »

ولسنا ننكر على اسامة وغير اسامة جهل شريعة ما حتى يعلمه إياها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن قال في خبر ورد في سارقة ، وخبر ورد في مستعيرة إنها قصة واحدة ، فقد كابر وقال بغير برهان ، وقفا ما ليس له به علم . وأما نحن فنقول يقينا بغير شك : ان حال المستعيرة ، غير حال السارقة ، وان العارية والجحود غير السرقة وانهما قضيتان (١) متغايرتان بلا شك . ثم لسنا تقطع على أنهما امرأتان ولا على أنها امرأة واحدة ، لأن كل ذلك ممكن . وقد يمكن لو كانت امرأة واحدة أن تكون سرقت مرة فقطعت يدها ، ثم استعارت فجددت فقطعت يدها الثانية ، والله تعالى أعلم . وانما نقول ماروينا وصح عندنا ولا نزيد من رأينا ما لم نسمع ، ولا قام به برهان . فنحصل في حد الكذب ونعوذ بالله من ذلك ، إلا أننا نقول : انا قد روينا بالسند الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقطع يد امرأة استعارت المتاع وجحدته ، فنحن تقطع يد كل مستعير جاحد اذا قامت عليه بذلك بينة ، أو علم بذلك الحاكم ، أو أقره هو بذلك ونقول : قد روينا أنه عليه السلام قطع يد من سرق ، فنحن تقطع يد من سرق اذا ثبت (٢) عليه شيء مما ذكرنا . هذا على أن حديث قطع المستعيرة قد روى من غير طريق عائشة رضی الله عنها بسند صحيح ، ليس فيه ذكر شفاعة اسامة ولا شيء مما في حديث السارقة . وبالله تعالى التوفيق

قال أبو محمد : ولهم ترجيحات فاسدة جدا ، والتي ذكرنا تستوعبها كلها ، وقد بينا سقوطها بالبراهين الواضحة وبتعري دماويهم من الأدلة . وعلى ذلك فكلمارجحوا به في مكان ما فقد تركوه في أمكنة كثيرة ، وقد بينا الوجوه التي بها يرفع التعارض المظنون عن النصوص من القرآن والحديث ، بيانا لأحما والحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

(١) في رقم ١١ : قصتان (٢) في الاصل « اذا ثبت ذلك عليه بشيء مما ذكرنا » وما في

الصلب من رقم ١١

فصل

قال علي : قد بينا فيما قبل هذا بحول الله تعالى وقوته كيف يستثنى ما جاء في الحديث مما جاء في القرآن ، وما جاء في القرآن مما جاء في الحديث ، وما جاء في كل واحد منهما من خاص مما جاء فيهما من عام ، ووجه الأخذ بالزائد في كل ذلك ، وذكر تخبط من خالف تلك الطريقة في حيرة التناقض وغلبة الشكوك على أقوالهم ، وبقي من خبال قولهم شيء نذكره ههنا إن شاء الله تعالى . وهو أن بعضهم رأى أن يرد بعض ما بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم بما قد أخذ بمثله فيما بين من المواضع . فقال : لا يجوز تخصيص القرآن بالخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد بينا فيما خلا أن القوم إنما حسبهم نصر المسألة التي بين أيديهم فقط ، بأي شيء أمكنهم . وإن هدموا على أنفسهم الفمسألة مما يحتاجون به في هذه ، ثم لا يبالون إذا تناولوا مسألة أخرى أن يحققوا ما أبطلوا في هذه ، ويبطلوا ما حققوا فيها . فهم أبدا كما ترى - يخلونه عاما ويحرمونه تاما - ولقد كان ينبغي لمن ترك قول الله تعالى : « فلم تجدوا ماء فتييموا صعيدا طيبا » ، لحديث الوضوء بالنبيذ المسكر الحرام ، وهو لا يصح أبداً ، ولمن ترك قول الله تعالى : « فمن عني له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان » . فقال : بل يتبعه بالضرب بالسياط والنفي في البلاد ، ومثل هذا كثير - أن يستحى من أن يقول : لا اخصص القرآن بالحديث الصحيح الذي نقله الثقات

وإن العجب ليطول ممن أبى قبول خبر الواحد في الحكم باليمين مع الشاهد ، وفي تمام صيام الآكل ناسيا ، وفي التحريم بخمس رضعات ، وفي قضاء الصيام عن من مات وعليه صوم ، وفي أن لا يحنط المحرم الميت ، وفي مثين (١) من الأحكام . ثم لا يستحى من أن يقول : لا أجهد الزاني المحسن ، وقد جاء القرآن

(١) في رقم ١١ : وفي ما بقى من الأحكام .

بجلد كل زان ولم يخصّ محصنا من غيره ، فقال تعالى : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » . ولم يخصّ تعالى من ذلك إلا الاماء والعبيد فقط ، فتركوا القرآن كما ترى ، والسنة الصحيحة من طريق عبادة في ايجاب الجلد على الزاني محصنا كان أو غير محصن لظن ظنوه في أن ماعزا رجم ولم يجلد وقد علمنا وجه قول المعترلة : لانأخذ الحديث إلا حتى نجد حكمة في القرآن ، وما علمنا وجهها لقول من قال لانأخذ بالقرآن حتى يأتي حكمة في الحديث . وهذا هو نفس قول اخواننا وفقهم الله في هذه المسألة ، وانما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجلد ماعزا ، من طريق ساقطة لا يقوم بها حجة ، وقد فعل مثل ذلك أيضاً بعضهم ، فسمع القرآن قد نزل بقوله تعالى : « فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم » . فقالوا : لانستعيز اذا قرأنا في الصلاة ، لأنه لم يأت خبر بإيجاب الاستعاذة . فمرة يتركون الأخبار الصحاح لأنها لم تذكر أحكامها في القرآن ، ومرة يتركون القرآن لأن حكمة لم يأت به خبر ، فاين تطلب مذاهب هؤلاء القوم ، وكيف يستجيزون هذه العظام الشنيعة التي لا تطرد مع خطئها ، وعدم الحججة عليها ، وقيام البرهان على بطلانها وقد اعترض بعضهم في ترك الاستعاذة بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يفتح القرآن بالحمد لله رب العالمين »

قال علي : وهذا من غريب احتجاجهم ، وليت شعري متى قلنا لهم : ان الاستعاذة قراءة فيحتجون علينا بها . وانما قلنا لهم : ان الاستعاذة قبل القراءة ، وبعد ما روى من التوجيه والدعاء اثر التكبير ، وأما استفتاح القراءة (١) فبالحمد لله رب العالمين بلا شك ، ولا نقول غير ذلك

قال علي : فان قالوا لنا : أتقولون ان ماعزاً جلده النبي صلى الله عليه وسلم . وانه عليه السلام كان يستعيز قبل القراءة في الصلاة ؟ قلنا لهم وبالله تعالى التوفيق

(١) في رقم ١١ « وانما الاستفتاح بالقراءة »

انا تقول وتقطع : ان الله عز وجل قد أمر بجلد كل زان على كل حال ، وان رسول الله صلى عليه وسلم قد حكم على الزانى المحصن بالجلد مع الرجم ، وانه عليه السلام لم يخالف ربه قط ، ولا شك عندنا في أن ما عزا جلد مع الرجم ، ولا ندرى (١) ان كان أمره بعد ورود النص بالجلد مع الرجم

وقد يمكن أن يكون رجمه قبل نزول آية (٢) الجلد ، فقد روينا باصح طريق انه قيل لبعض الصحابة رضوان الله عليه في رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصن والمحصنة : أكان ذلك قبل نزول سورة النور أم بعد نزولها ؟ فقال : لا أدري فصح قولنا (٣) وكذلك فعل على بن أبي طالب رضى الله عنه بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، فانه جلد شراحة الهمدانية ثم رجمها ، وكذلك تقول أيضاً : ان الله عز وجل قد أمر كل قارى بالاستعاذة ، وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخالف أمر ربه قط ، ولا شك عندنا في وجوب الاستعاذة في الصلاة ، وقد استعاذ قبل القراءة جماعة من الصحابة ، روينا ذلك عنهم بالسند الصحيح ، وما روى انكار ذلك عن أحد منهم ، ولا يبطل ما صح بقول القائل : لعله نسخ ، ولا بأن لا يروى انه عليه السلام كرهه ، وكذلك ان كان أمراً فلا يبطل بأن لا يروى انه عليه السلام فعله ، وقد بينا ان الأمر ساعة وروده يلزم ما لم يتيقن نسخه ، ولو كان الأمر لا يصح إلا بان يكرره ، للزم مثل ذلك في التكرار ، وفي تكرار التكرار إلى ما لا نهاية له ، وللزم مثل ذلك في الافعال فكان لا تصح

(١) في رقم ١١ : أن ما عزا جلد ولا ندرى ان كان أمره النسخ وفي هامش رقم ١٣ بدل ولا ندرى « ولا بد » عن نسخة. وعن أخرى « ولا تزيد »
(٢) في هامش الاصول الثلاثة مانصه : قال الله : « أو يجعل الله له سبيلاً » فقال عليه السلام : خذوا عني خذوا عني قد جعل الله له سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والتيب بالتيب جلد مائة والرجم . فاذا كان الرجم مقروناً بالجلد فنزول آية الجلد بعده في النور لا تخالف الجلد المذكور في الحديث (٣) من قوله : « وقد يمكن » إلى قوله : « فصح قولنا » سقط من رقم ١١ .

شريعة ابدأ . وهذا قول يؤدي الى ابطال جميع الشرائع والى الكفر ، وليس الأمر الثاني بأوكد من الأول أصلا

قال علي : ثم نعكس عليهم هذا السؤال الفاسد فنقول لمن كان منهم مالكيًا . أتقول : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الزكاة من زيت الفجل ، ومن الفول والعلس (١) ، ومن عروض التجارة . وقد كان ذلك موجودا بالمدينة وكانت التجارة هي الغالبة على المهاجرين ، ومعاش جميع أهل مكة لانحاشي منهم أحدا في أيامه عليه السلام ، وهل حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في الثمار ، وقد كانت تتبايع على عهده بالمدينة بلا شك ؟
وتقول له ان كان حنفيا . أتقول : انه عليه السلام أخذ الزكاة من القثاء والرمان والخضراوات والقطن ؟

وتقول لمن كان منهم شافعيًا . هل تقول : انه عليه السلام بسمل ولا بد في كل ركعة قبل أم القرآن ؟

فان قالوا : قد قام الدليل على كل ما ذكرنا ، ولا ينسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما أوجبه القرآن ، وخلاف ما جاء به امره ، قلنا لهم : هذا قولنا نفسه في جلد ماعز ، وفي الاستعاذة . فان قالوا : نعم ، قد فعل ذلك كله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا ما لم يأت في شيء من الروايات انه فعله عليه السلام فلا ينكروا هذا على من قاله فيما جاء به نص كلام الله عز وجل ، وان قالوا لم يفعله عليه السلام ولكننا أوجبناه بالدلائل ، اقرؤا على أنفسهم بالكفر ، وباحداث شريعة لم يأذن بها الله تعالى ، ولا علمها رسوله صلى الله عليه وسلم ، وصرحوا بان النبي عليه السلام خالف أمر ربه جهاراً وضيع الواجب ، وانهم استدركوا ذلك وعملوا بأمر ربهم ، وهذا لا يقوله مسلم . والله الموفق للصواب

(١) بفتح العين واللام ، هو العدس وقيل ضرب من القمح باليمن يكون في الكمام منه حبتان .

فصل

قال علي : وقد يرد خبر مرسل إلا أن الاجماع قد صبح بما فيه ، متيقنا منقولاً جيلاً بخيلاً ، فان كان هذا علمنا أنه منقول نقل كافة كنقل القرآن ، فاستغنى عن ذكر السند فيه ، وكان ورود ذلك المرسل وعدم وروده سواء ولا فرق . وذلك نحو « لا وصية لوارث » ، وكثير من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم ، وان كان قوم قد رووها باسناد صحاح ، فهي منقولة نقل الكافة ، كشق القمر مع انه مذكور في القرآن ، وكاطعامه النفر الكثير من الطعام اليسير ، وكسقيه الجيش من ماء يسير في قدح ، وكصبه وضوءه في البئر فانذالت بماء عظيم بتبوك ، وكرميه التراب في عيون أهل حنين فاصابت جميعهم ، وهي مذكورة في القرآن

وأما المرسل الذي لا اجماع عليه فهو مطرح على ما ذكرنا ، لأنه لا دليل على قبوله البتة ، فهو داخل في جملة الأقوال التي اذا أجمع عليها قبلت ، واذا اختلف فيها سقطت ، وهي كل قولة لم يأت بتفصيلها باسمها نص . ومن قال بذلك دون برهان كان طاصياً لقول الله تعالى : « قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق وأن تشرکوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون » .

قال علي : وان العجب ليكثر من الحنفيين ، والمالكيين ، فانهم يأبون قبول خبر الواحد في عدة مواضع ، ويقولون قد جاء القرآن بخلافها ، نعم ! ويتركونها والقرآن موافق لها على ما قد ذكرنا ، ثم يتركون القرآن لنقل لأحد . فان قال قائل : وكيف ذلك ؟ قلنا له وبالله تعالى التوفيق : انهم يقولون كثيراً بالمرسل وهو نقل لأحد لأن المسكوت عن ذكره المجهول حاله هو ومن هو معدوم سواء ، وبالله تعالى التوفيق

فصل

قال علي : وقد اجاز بعض أصحابنا أن يرد حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الاجماع على خلافه ، قال وذلك دليل على انه منسوخ قال علي : وهذا عندنا خطأ فاحش متيقن ، لوجهين برهانيين ضروريين ، احدهما : أن ورود حديث صحيح يكون الاجماع على خلافه معدوم ، لم يكن قط ، ولا هو في العالم . فن ادعى انه موجود فليذكره لنا ولا سبيل له والله الى وجوده ابدًا . والثاني : ان الله تعالى قد قال : « انا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » . فمضمون عند كل من يؤمن بالله واليوم الآخر ان ما تكفل الله عز وجل بحفظه فهو غير ضائع ابدًا ، لا يشك في ذلك مسلم . وكلام النبي صلى الله عليه وسلم كله وحى بقوله تعالى : « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى » والوحى ذكر باجماع الأمة كلها ، والذكر محفوظ بالنص . فكلامه عليه السلام محفوظ بحفظ الله عز وجل ضرورة ، منقول كله الينا لا بد من ذلك . فلو كان هذا الحديث الذي ادعى هذا القائل انه مجمع على تركه ، وانه منسوخ كما ذكره كان ناسخه الذي اتفقوا عليه قد ضاع ولم يحفظ ، وهذا تكذيب لله عز وجل في انه حافظ للذكر كله ، ولو كان ذلك لسقط كثير مما بلغ عليه السلام عن ربه ، وقد ابطال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله في حجة الوداع : « اللهم هل بلغت » .

قال علي : ولسنا نذكر أن يكون حديث صحيح وآية صحيحة التلاوة منسوخين إما بحديث آخر صحيح ، واما بآية متلوة ، ويكون الاتفاق على النسخ المذكور قد ثبت ، بل هو موجود عندنا ، إلا أننا نقول : لا بُدَّ أن يكون النسخ لها موجوداً أيضاً عندنا ، منقولاً اليها محفوظاً عندنا ، مبلغاً نحونا بلغه ، قائم النص لدينا ، لا بد من ذلك . وانما الذي منعنا منه - فهو أن يكون المنسوخ محفوظاً

منقولاً مبلغاً اليها ، ويكون الناسخ له قد سقط ولم ينقل اليها لفظه ، فهذا باطل عندنا ، لا سبيل الى وجوده في العالم ابد الأبد (١) لأنه معدوم البتة ، قد دخل - بانه غير كائن - في باب المحال والممتنع عندنا . وبالله تعالى التوفيق

فصل

قال علي : واذا قال الصحابي السنة كذا ، وأمرنا بكذا ، فليس هذا اسناداً (٢) ولا يقطع على انه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينسب إلى أحد قول لم يُروَ أنه قاله ، ولم يتم برهان على انه قاله ، وقد جاء عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه انه قال : كنا نبيع أمهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نهانا عمر ، فأنهينا . وقد قال بعضهم : السنة كذا ، وانما يعنى ان ذلك هو السنة عنده على ما أدّاه اليه اجتهاده ، فن ذلك ما حدثناه * حماد ثنا الأصيلي ثنا أبو زيد المروزي ثنا الثوري ثنا البخاري ثنا احمد بن محمد انبا عبد الله انبا يونس عن الزهري اخبرني سالم بن عبد الله . قال كان ابن عمر يقول : ليس حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم ، إن أُحْبِسَ أحدكم عن الحج طاف (٣) بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج [عاماً] (٤) قابلاً فيهدى أو يصوم ان لم يجد هدياً

قال أبو محمد : ولا خلاف بين أحد من الأمة كلها ان النبي صلى الله عليه وسلم إذ صد عن البيت لم يطف به ، ولا بالصفا والمروة ، بل أحل حيث كان بالحديبية ولا مزيد . وهذا الذي ذكره ابن عمر لم يقع قط لرسول الله صلى الله عليه وسلم * ثنا حماد بن احمد قال ثنا عياش بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن قال ثنا محمد ابن اسمعيل الصايغ ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا سعيد بن ابى عروبة عن مطر

(١) الرسم في رقم ١١ : ابدأ لا بد (٢) في هامش النسخ . « فليس هذا مسنداً » وعليه علامة الصحة

(٣) في الاصل « فطاف » والصواب من البخاري (٤) الزيادة من البخاري

هو - الوراق - عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص . قال : لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم ، عدّة ام الولد اذا توفى عنها سيدها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها أربعة اشهر وعشرا* ثنا عبد الله ابن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انبا محمد بن بشار بنندار ثنا يحيى - هو ابن سعيد القطان - ثنا عبدالمجيد بن جعفر ثنا وهب بن كيسان . قال : اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فاخر الخروج حتى تعالى النهار ، ثم خرج نخطب فاطال الخطبة ، ثم نزل فصلى ركعتين ، ولم يصل للناس يومئذ الجمعة . فذكر ذلك لابن عباس ، فقال : أصاب السنة

قال أبو محمد : وقد صح عن ابن عباس أنه قرأ ام القرآن على الجنّازة في الصلاة وجهر . وقال : انها سنة ، كما* حدثنا عبدالرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا أبو اسحق البلخي ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن سعد عن طلحة . قال : صليت خلف ابن عباس على جنازة فقراً بفاتحة الكتاب قال : لتعلموا انها سنة - سعد هذا هو - ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف - وطلحة - هو ابن عبد الله بن عوف . وروى عن أنس : انه أفطر في منزله في رمضان إذ أراد السفر قبل أن يخرج وقال انها سنة

وخصومنا في هذا الموضع لا يقولون بشئ^ة من هذا ، فقد تقضوا اصلهم ومن أضل ممن لا يجعل قول هؤلاء : هي السنة سنة ، ويجعل قول سعيد بن المسيب في دية أصابع المرأة : هي السنة سنة

قال ابو محمد : فلما وجدنا ذلك منصوباً عنهم ، لم يحل لنا أن ننسب الى النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً لانعلمه ، فنكون قد دخلنا في نهى الله عز وجل إذ يقول : « ولا تقف ما ليس لك به علم » . فمن أقدم على هذا فهو قليل الورع حاكم بالظن ، والظن لا يغني من الحق شيئاً . وهذا مذهب أهل الصدر الأول كما* ثنا عبد الله بن ربيع التميمي عن عبد الملك بن عمر الخولاني عن محمد بن

بكر البصرى عن سليمان بن الاشعث ثنا عبد الله بن معاذ اخبرنى أبى ثناشعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق عن ابيه عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت : استحيضت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت ان تعجل العصر وتؤخر الظهر ، وتغتسل لهما غسلا . وان تؤخر المغرب وتعجل العشاء ، وتغتسل لهما غسلا . وتغتسل لصلاة الصبح غسلا . فقلت لعبد الرحمن : أعن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا أحدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم بشئ .

قال على : فهذا عبد الرحمن يحكى أنها أمرت فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يستجز ان يقول ومن يأمر بهذا إلا النبي صلى الله عليه وسلم ، لاسيما فى حياته عليه السلام ، وانما اقدم على القطع فى هذا ، من قل فهمه ورق وورعه واشتغل بالقياسات الفاسدة عن مراعاة حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، والفاظ القرآن . وقد قال بعضهم اذا جاء عن صاحب فتيا من قوله ؛ إلا أن فيها شرعاً شريعة ، او حداً محدوداً ، أو وعيداً . فإلهذا مما لا يقال بقياس ، ولا يقال إلا بتوقيف فاستدل بذلك على أنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال على : وقائل هذا القول الساقط ، يقر أنهم رتبوا فى الخبر ثمانين برأيهم ، وقد آذاهم الله تعالى من ذلك . ونحن نجد أنهم رضى الله عنهم قالوا بكل ما ذكرنا بأرائهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى وبعد موته ، فقد قالت طائفة من الصحابة : حبط عمل عامر بن الأكوخ ، إذ ضرب نفسه بسيفه فى الحرب فأكذب النبي صلى الله عليه وسلم ذلك . وعمر قد قال : دعنى أضرب عنق حاطب فقد نافق ، فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ذلك . وفى قول عمر الذى ذكرنا ايجاب شرع فى ضرب عنق امرئ مسلم ، واخبار بغيب فى انه منافق ومثل هذا كثير مما سند كره فى باب ابطال التقليد ان شاء الله تعالى . وكل هذا فقد يقوله المرء مجتهداً متأولاً ومستعظماً لما يرى ، فخطئ ومصيب

وان العجب ليكثر ممن ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا بظنه الفاسد ، وينكر أن يكون عليه السلام جلد ماعزا . وقد صح عنه عليه السلام الحكم بالجلد على المحصن مع الرجم ، ونزل القرآن بجلد الزناة كلهم . وقد ذكر أبو هريرة حديث النفقة على الزوجة والولد والعبد . فقال في آخره : تقول امرأتك اتقى عليّ أو طلقني . فقيل له : اهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : لا . ولكن هذا من كيس أبي هريرة

والعجب من القائل ان مثل هذا لا يقال بالقياس ، نعتي في مثل قول عائشة رضي الله عنها لأم ولد زيد بن ارقم : أبلغني زيدا انه ان لم يتب فقد ابطال جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يقول بالقياس ما هو أشنع من هذا ، فبعضهم يفرق بين الفأرة والمصفور الواقعين في البئر يموتان فيه ، وبين الدجاجة والسنور يموتان في البئر ، فيوجب من أحدهما عشرين دلوا ، ومن الآخر أربعين دلوا . ويميز بيع ثوب من ثوبين او من ثلاثة يختاره المشتري بغير عينه ولا يميز بيع ثوب من أربعة اثواب فصاعدا يختاره المشتري ، ويرى القطع في الساج والقنا (١) ولا يراه في سائر الخشب ، وبعضهم يفرق بين سلم بغل في بغلين وبين سلم بغلين في بغلين فيحل أحد الوجهين ويحرم الآخر . وتحكمهم في الدين لو جمع لقامت منه أسفار ، ونحن لانسب الى النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما صح عندنا بالنقل ، أو صح ان ربه تعالى أمره به ولم ينسخه عنه . فقد قال عليه السلام : « ان كذبا عليّ ليس ككذب عليّ أحد ، فمن كذب عليّ متعمدا فليتبوا مقعده من النار »

قال عليّ : وليس في تعدد الكذب أكثر من أن تسمع كلاما لم يخبرك أحد تثق به أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ، ولا سمعته يقوله ، ولا علمت ان الله تعالى أمر به فتنسبه أنت برأيك وظنك الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) القنا : القصب التي تتخذ منه الرماح . وفي رقم ١١ : الساج « والعباء » بفتح

قاله. نعوذ بالله العظيم من ذلك

فصل

قال علي : وقد ذكر قوم لا يتقون الله عز وجل أحاديث في بعضها ابطال شرائع الاسلام ، وفي بعضها نسبة الكذب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واطاحة الكذب عليه وهو * ما ثناه المهلب بن أبي صفرة (١) ثنا ابن مناس ثنا محمد بن مسرور القيرواني ثنا يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب اخبرني شمر (٢) بن نعيم عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس (٣) عن ابيه عن جده عن علي بن أبي طالب . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : سيأتي ناس يحدثون عنى حديثا ، فمن حدثكم حديثا يضارع القرآن فانا قلته ، ومن حدثكم بحديث لا يضارع القرآن فلم اقله . فانما هو محسوة من النار

قال أبو محمد : الحسين بن عبد الله ساقط منهم بالزندقة * وبه الى ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن الاصبغ (٤) بن محمد بن أبي منصور . انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الحديث عنى على ثلاث ؛ فأما حديث بلغكم عنى تعرفونه بكتاب الله تعالى فاقبلوه ، وأما حديث بلغكم عنى لا تجدون في القرآن ما تنكرونه به ولا تعرفون موضعه فيه فاقبلوه ، وأما حديث بلغكم عنى تقشعروا

(١) كذا بهامش ١٣ مصححا وفي رقم ١١ المهلب فقط ولكنه سيأتي بعد هذا في النسخ كلها كما صححناه هنا « ومناس بفتح الميم » وتخفيف النون (٢) في رقم ١٣ شمس بالسين المهملة وهو خطأ . وشمر هذا مصرى دخل الاندلس ومات بها وهو منكر الحديث (٣) هكذا نسبة هنا ولم أجده كذلك في رجال الحديث بل اسمه : « حسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبي ضميرة سميد الحميري المدني » وهو الصواب (٤) في الاصل « الاصبغ » مصغرا وبالعين المهملة . وفي نسخة مصغرا بالمعجمة وكلاهما خطأ

منه جلودكم وتشمز منه قلوبكم وتجدون في القرآن خلافة فردوه
قال أبو محمد: هذا حديث مرسل والاصح - مجهول * ثنا أحمد بن عمر ثنا
ابن يعقوب ثنا ابن مخلون (١) ثنا المغامى (٢) ثنا عبد الملك بن حبيب عن مطرف
ابن عبد الله عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن . ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال في مرضه: « لا يمسك الناس على شيئا ، لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه
ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه » . وهذا مرسل ، إلا أن معناه صحيح لأنه
عليه السلام إنما أخبر في هذا الخبر بأنه لم يقل شيئا من عند نفسه بغير وحي
من الله تعالى به إليه ، واحال بذلك على قول الله تعالى في كتابه : « وما ينطق
عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى » . فنص كتب الله تعالى يقضى بأن كل ما
قاله عليه السلام فهو عن الله تعالى * واخبرني المهلب بالسند الأول الى ابن
وهب حدثني سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن لايتهم عن الحسن .
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « واني لا أدري لعلكم أن تقولوا على
يعدى ما لم اقل ما حدثتم عنى مما يوافق القرآن فصدقوا به ، وما حدثتم عنى مما
لا يوافق القرآن فلا تصدقوا به ، وما لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقول
مالا يوافق القرآن ، وبالقرآن هداة الله »

قال أبو محمد: وهذا مرسل وفيه - عمرو بن أبي عمرو - وهو ضعيف ، وفيه
أيضا مجهول * ثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن
خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا عبد الوهاب - هو الثقفى -
سمعت يحيى بن سعيد قال أخبرني ابن أبي مليكة ان ابن عمير حدثه . ان رسول

(١) فى رقم ١٣ فلون بالناء (٢) بضم الميم الاولى وقيل بفتحها نسبة الى
مغاماة مدينة بالاندلس وهو « يوسف بن يحيى بن يوسف الازدى » من ولد
أبى هريرة فقيه نبيل توفى سنة ٢٨٣ وقيل سنة ٢٨٨ (٣) فى رقم ١١
« لانمسك الناس شيئا »

الله صلى الله عليه وسلم : جلس في مرضه الذي مات فيه الى جنب الحجر فحذر
الفتن وقال: انى والله لا يمسك الناس على بشىء ، انى لا أحل إلا ما أحل الله فى
كتابه ولا أحرم إلا ما حرم الله فى كتابه

قال على : و هذا مرسل لا يصح . وفيما أخذناه عن بعض اصحابنا عن القاضى
عبد الله بن محمد بن يوسف عن ابن الدخيل عن محمد بن عمرو العقيلي ثنا محمد
ابن أيوب ثنا أبو عون محمد بن عون الزيادى ثنا اشعث بن برآز (١) عن قتادة
عن عبد الله بن شقيق (٢) عن أبي هريرة . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : اذا حدثتم عنى بحديث يوافق الحق فخذوا به ، حدثت به أولم أحدث

قال على : - وأشعث بن برآز - كذاب ساقط لا يؤخذ حديثه (٣) وثنا
المهلب بن أبي صفرة ثنا ابن مناس ثنا محمد بن مسرور ثنا يونس بن عبد الاعلى
عن ابن وهب أخبرنى الحرث بن نهان عن محمد بن عبد الله العرزمي عن عبد الله
ابن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : ما بلغكم عنى من قول حسن لم اقله ، فانا قلته

قال على :- الحرث - ضعيف - والعرزمي - ضعيف - وعبد الله بن سعيد -
كذاب مشهور وهذا هو نسبة الكذب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
لأنه حكى عنه انه قال لم اقله فانا قلته - فكيف يقول ما لم يقل ، هل يستجيز
هذا الا كذاب زنديق كافر احمق ، انا لله وإنا اليه راجعون على عظيم المصيبة ،
بشدة مطالبة الكفار لهذه الملة الزهراء ، وعلى ضعف بصائر كثير من أهل الفضل
يجوز عليهم مثل هذه البلايا ، لشدة غفلتهم ، وحسن ظنهم لمن أظهر لهم الخير

(١) بفتح الباء وتخفيف الراء المفتوحة وآخره زاي (٢) فى الاصل « رشيق »
وفى نسخة أخرى « سفين » وكلاهما خطأ (٣) رواه أيضاً ابن عدى عن محمد
ابن عون الزيادى وقال : « منكر جداً » وكذلك استنكره العقيلي وقال
« ليس له اسناد يصح »

قال علي : فاحدى الطائفتين ابطلت الشرائع ، والاخرى اباحت الكذب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن نبرأ الى الله تعالى من كلتا هاتين
الطائفتين وهاتين المسألتين (١)

وتقول للأولى : أول ما تعرض على القرآن الحديث الذى ذكرتموه فلما
عرضناه وجدنا القرآن يخالفه ، قال الله تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما
نهاكم عنه فانتهوا » . وقال تعالى : « من يطع الرسول فقد اطاع الله » . وقال
تعالى : « لتحكم بين الناس بما أراك الله » . ونسأل قائل هذا القول الفاسد .
فى أى قرآن وُجِدَ أن الظهر أربع ركعات ، وان المغرب ثلاث ركعات ،
وان الركوع على صفة كذا ، والسجود على صفة كذا ، وصفة القراءة فيها
والسلام ، وبيان مايجتنب فى الصوم ، وبيان كيفية زكاة الذهب والفضة ،
والغنم والابل والبقر ، ومقدار الاعداد المأخوذ منها الزكاة ، ومقدار الزكاة
المأخوذة ، وبيان أعمال الحج من وقت الوقوف بعرفة ، وصفة الصلاة بها وبمزدلفة
ورمي الجمار ، وصفة الاحرام ، ومايجتنب فيه ، وقطع السارق ، وصفة الرضاع
المحرم ، وما يحرم من المأكل ، وصفة الذبائح والضحايا ، وأحكام الحدود ، وصفة
وقوع الطلاق (٢) ، وأحكام البيوع ، وبيان الربا ، والاقضية ، والتداعى والأيمان
والأحباس ، والعمرى ، والصدقات ، وسائر أنواع الفقه . وانما فى القرآن
جملٌ لو تُركنا واياها لم ندر كيف نعمل فيها . وانما المرجوع اليه فى كل ذلك
النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك الاجماع انما هو على مسائل يسيرة
[قد جمعناها كلها فى كتاب واحد ، وهو الموسوم بكتاب المراتب ، فمن أراد
الوقوف عليها فليطلبها هنالك (٣)] ، فلا بد من الرجوع الى الحديث ضرورة

(١) فى رقم ١١ هذين السبيلين ولم يذكر « هاتين المسألتين »

(٢) فى رقم ١١ : وصفة الذبائح ... وفروع الطلاق ... وسائر أبواب الفقه

(٢) ما بين المربعين من رقم ١٣

ولو أن امرءاً قال: لا تأخذ إلا ما وجدنا في القرآن لكان كافراً باجماع الأمة،
ولكان لا يلزمه إلا ركعة ما بين دلوك الشمس الى غسق الليل ، وأخرى عند
الفجر ، لأن ذلك هو أقل ما يقع عليه اسم صلاة ولاخذٌ للاكثر في ذلك ،
وقائل هذا كافر مشرك حلال الدم والمال ، وانما ذهب الى هذا بعض غالبية
الرافضة ممن قد اجتمعت الامة على كفرهم ، وبالله تعالى التوفيق
ولو ان امرأاً لا يأخذ إلا بما اجتمعت عليه الامة فقط ويترك كل ما اختلفوا
فيه مما قد جاءت فيه النصوص لكان فاسقاً باجماع الامة ، فهاتان المقدمتان
توجب بالضرورة الاخذ بالنقل

وأما من تعلق بحديث التقسيم . فقال : ما كان في القرآن أخذناه ، وما
لم يكن في القرآن لا ما يوافقه ولا ما يخالفه اخذناه ، وما كان خلافاً للقرآن
تركناه . فيقال لهم : ليس في الحديث الذي صح شئٌ يخالف القرآن ، فان عد الزيادة
خلافاً، لزمه أن يقطع في فلس من الذهب ، لأن القرآن جاء بعموم القطع . ولزمه
أن يحل العذرة ، لان في نص القرآن : « قل لا اجد فيما أوحى الى محرماً على
طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا
أهل لغير الله به » . والعذرة ليست شيئاً مما ذكر . فان قال : هو رجس ، قيل له
كل محرّم فهو رجس ، لاسيما ان كان مخاطبنا ممن يستحل ابوال ابل وبعرها
فأى فرق بين أنواع العذرات لولا التحكم ، ولزمه أيضاً أن يحل الجمع بين العمة
وبنت أخيها ، لان القرآن نص على المحرمات ، ثم قال : « واحل لكم ما وراء
ذلك » . فان عدّ الزيادة خلافاً ، لزمه كما ذكرناه

وأما الطائفة الأخرى المبيحة للقول بما لم يأت نصاعن النبي صلى الله عليه وسلم
واباحة أن ينسب ذلك اليه ، فحسبنا أنهم مقرون على أنفسهم بانهم كاذبون
وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : « من حدث عني بحديث
وهو يرى انه كذب فهو احد الكاذبين » * ثنا احمد بن محمد الجسورى قال ثنا

وهب بن مسرة ثنا ابن وضاح عن أبي بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن شعبة وسفيان عن حبيب عن ميمون بن أبي شبيب عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال عليه السلام : « لا تكذبوا على فانه من يكذب على يلعج النار » . وروينا هذا المعنى مسندا صحيحا من طريق علي ، وأبي هريرة ، وسمرة و انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال علي : وقال محمد بن عبدالله بن مسرة : الحديث ثلاثة أقسام ، فحديث موافق لما في القرآن فالأخذ به فرض ، وحديث زائد على ما في القرآن فهو مضاف الى ما في القرآن والأخذ به فرض ، وحديث مخالف لما في القرآن فهو مطرح قال علي بن احمد : لاسبيل الى وجود خبر صحيح مخالف لما في القرآن أصلا ، وكل خبر شريعة فهو اما مضاف الى ما في القرآن ومعطوف عليه ومفسر لجملة ، واما مستثنى منه مبين لجملة ، ولا سبيل الى وجه ثالث

فان احتجوا : باحاديث محرمة أشياء ليست في القرآن . قلنا لهم : قد قال الله عز وجل : « يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث » . فكما حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الحمار الأهل ، وسباع الطير ، وذوات الأنياب ، وغير ذلك فهو من الخبائث . وهو مذکور في الجملة المتلوة في القرآن ومفسر لها والمعترض بها يُسئل : أيحرم أكل عذرتة أم يحلها ؟ فان أحلها خرج عن اجماع الامة وكفر ، وان حرّمها فقد حرم ما لم ينص الله تعالى على اسمه في القرآن فان قال : هي من الخبائث . قيل له : وكل ما حرم عليه السلام فهو كالخنزير وكل ذلك من الخبائث

قال علي : فان قال : قد صح الاجماع على تحريمها . قيل له : قد أقررت بان الامة مجمعة على اضافة ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من السنن الى القرآن مع ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن ذلك كما حدثنا عبدالرحمن (٦ - ني)

ابن سلمة - صاحبنا - قال ثنا احمد بن محمد بن خالد بن سعيد (١) ثنا احمد بن خالد ثنا احمد بن عمرو المكي - وكان ثقة - ثنا محمد بن أبي عمر العدني ثنا سفيان - هو ابن عيينة - عن سالم أبي النصر (٢) عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ألفين أحدكم متكثراً على أريكته يأتيه الأمر مما أمرت به أو نهيت عنه . فيقول : لا ادري ، ما وجدنا في كتاب الله تعالى اتبعناه » . فهذا حديث صحيح بالنهي عما تعلق به هؤلاء الجهال وبالله تعالى التوفيق . مع ما قدمنا . من انه لا يختلف مسلمان في ان ما صحح عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مضاف الى ما في القرآن ، وانهم انما اختلفوا في الطرق التي بها يصح ما جاء عنه عليه السلام فقط . وقد سألت بعض من يذهب هذا المذهب ، عن قول الله تعالى وقد ذكر النساء المحرمات في القرآن ثم قال تعالى : « واحلّ لكم ما وراء ذلكم » . ثم روى أبو هريرة وأبو سعيد أنه عليه السلام : حرّم الجمع بين المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها . وليس هذا اجماعاً فعثمان البتي وغيره يرون الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة ، وخالتها حلالاً . فقال لي : ليس هذا الحديث خلافاً للآية لكنه مضاف اليها . فقلت له : فعلى هذا لا سبيل الى وجود حديث مخالف لما في القرآن أصلاً ، وكل حديث اتى فهو مضاف الى ما في القرآن ولا فرق ، وبالله تعالى التوفيق

فصل

قال علي : وليس كل من أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وراه صحابياً ،

(١) في رقم ١١ : « خالد بن مسعر » (٢) في الاصل : « سالم بن أبي النصر »

وفي أخرى : « سالم بن أبي النصر » وكلاهما خطأ . فانه سالم بن أبي أمية التيمي . وكنيته أبو النصر

ولو كان ذلك لكان أبو جهل من الصحابة ، لأنه قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم وحادثه وجالسه وسمع منه . وليس كل من أدركه عليه السلام ولم يلقه ثم أسلم بعد موته عليه السلام أو في حياته - إلا أنه لم يره - معدودا في الصحابة ولو كان ذلك لكان كل من كان في عصره عليه السلام صحابيا ، ولا خلاف بين أحد في أن علقمة والاسود ليسا صحابيين ، وهما من الفضل والعلم والبر بحيث هما ، وقد كانا طالين جليلين أيام عمر ، وأسلمنا في أيام النبي صلى الله عليه وسلم . وإنما الصحابة الذين قال الله تعالى فيهم : « محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم » . الآية ، ومن سمع النبي صلى الله عليه وسلم يحدث بشيء - والسامع كافر ثم أسلم فحدث به وهو عدل - فهو مسند صحيح واجب الأخذ به ، ولا خلاف بين أحد من العلماء في ذلك ، وإنما شرط العدالة في حين النذارة والمجىء بالخبر ، لافي حين مشاهدة ما أخبر به ، وقد كان في المدينة في عصره عليه السلام منافقون بنص القرآن ، وكان بها أيضا من لا ترضى حاله كهيت (١) المخنث الذي امر عليه السلام بنفيه ، والحكم الطريد (٢) وغيرها ، فليس هؤلاء ممن يقع عليهم اسم الصحابة * حدثني احمد بن قاسم قال حدثني أبي قاسم ابن محمد بن قاسم قال حدثني جدى قاسم بن أصبغ قال ثنا اسحق بن الحسن الحربى (٣) ثنا زكريا بن عدى (٤) ثنا على بن مسهر عن صالح بن حيان عن ابن بريدة (٥) عن أبيه . قال : كان حى من بنى ليث على ميلين من المدينة ،

-
- (١) بكسر الهاء . وقصته رواها البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه
(٢) هو الحكم بن أبى العاص ، أبو مروان بن الحكم (٣) فى رقم ١١ :
« الجوى » وهو خطأ . (٤) فى الاصل : « زكريا بن أبى عدى ثنا عدى »
وهو خطأ . فليس هناك هذا الاسم . وإنما هو ما ذكرنا . وزكريا هذا سمع
على بن مسهر وروى عنه (٥) فى الاصل : « أبى بريدة » وهو خطأ . بل هو
عبد الله بن بريدة بن الخصيب الاسلمى

قال فجاءهم رجل وعليه حلة . فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كساني هذه الحلة وأمرني أن احكم في دماءكم وأموالكم بما أرى . قال : وقد كان خطب منهم امرأة في الجاهلية فلم يزوجه ، فانطلق حتى نزل على تلك المرأة ، فارتسلوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : كذب عدو الله ، ثم أرسل رجلا فقال ان وجدته حيا - ولا أراك تجده - فاضرب عنقه ، وان وجدته ميتا فخرقه بالنار . قال علي : فهذا من كان في عصره صلى الله عليه وسلم يكذب عليه كما ترى . فلا يقبل إلا من سمى وعرف فضله . واما قدامة بن مظعون ، وسمرة بن جندب ، والمغيرة بن شعبة ، وأبو بكر ، رضوان الله عليهم ، فافضل أئمة عدول . أما قدامة فيدري مقفور له ييقين مرضى عنه . وكل من تيقنا ان الله عز وجل رضى عنه واسقط عنه الملامة ، ففرض علينا أن نرضى عنه ، وان لا نعدد عليه شيئا ، فهو عدل بضرورة البرهان القائم على عدالته من عند الله عز وجل وعندنا . وبقوله عليه السلام : « ان الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » .

وأما المغيرة بن شعبة ، فمن أهل بيعة الرضوان وقد أخبر عليه السلام أن لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة ، فالقول فيه كالقول في قدامة . وأما سمرة بن جندب فأحدى وشهد المشاهد بعد أحد ، وهلم جرا ، والأمر فيه كالأمر في المغيرة بن شعبة

وأما أبو بكر ، فيحتمل أن يكون شبه عليه ، وقد قال ذلك المغيرة ، فلا يأتى هو ولا المغيرة ، وبهذا نقول . وكل ما احتل ولم يكن ظاهره يقينا فغير منقول عن متيقن حاله بالامس ، فهما على ما ثبت من عدالتهما . ولا يسقط اليقين بالشك ، وهذا هو استصحاب الحال الذي أباه خصومنا ، وهم راجعون اليه في هذا المكان بالصغر منهم ، فاما من أحد امتنع من الرواية عن المغيرة وأبى بكره ، وهو متأول

واما سمره فتأول أيضا والمتأول مأجور وان كان مخطئا ، وكذلك قدامة
تأول أن لاجنح عليه وصدق لاجنح عليه عند الله تعالى في الآخرة بلا شك
وأما في أحكام الدنيا فلا ، ولنا في الدنيا أحكام غير أحكام الآخرة
وكذلك كل من قاتل عليا رضوان الله عليه يوم صفين ، وأما أهل الجمل
فما قصدوا قط قتال علي رضوان الله عليه ، ولا قصد علي رضوان الله عليه قتلهم
وانما اجتمعوا بالبصرة للنظر في قتل عثمان رضوان الله عليه واقامة حق الله
تعالى فيهم ، فترسع الخائفون على أنفسهم أخذ حدة الله تعالى منهم - وكانوا
أعدادا عظيمة يقربون من الالوف - فأثاروا القتال خفية حتى اضطر كل
واحد من الفريقين الى الدفاع عن أنفسهم ، إذ رأوا السيف قد خالطهم ، وقد
جاء ذلك نصا مرويا

وان العجب ليكثر ممن يبيح لأبي حنيفة ومالك والشافعي والأوزاعي
والليث وسفيان واحمد وداود رحمهم الله ، أن يجتهدوا في الدماء وفي الفروج
وفي العبادات ، فيسفك هذا دما يُحله باجتهاده ويحرمه سائر من ذكرنا ، ويحل
أحدهم فرجا ويحرمه الآخر ، ويحل أحدهم مالا ويحرمه الآخر ، ويوجب أحدهم
حدا ويسقطه الآخر ، ويوجب أحدهم فرضا وينقضه (١) الآخر ، ويحرم أحدهم
عملا ويحلله الآخر ، ولم يختلفوا قط إلا فيما ذكرنا . فيجيز هؤلاء الحكم
فيما ذكرنا ، ويمذروهم في اختلافهم في استباحة الدماء فما دونها ، وليس عندنا
من أمرهم إلا أنهم فيما بدالنا مسلمون فاضلون يلزمنا توقيهم والاستغفار لهم ،
إلا أننا لا نقطع لهم بالجنة ولا بنقيب عقودهم ولا يرضى الله عز وجل عنهم ،
لكن نرجو لهم ذلك ونخاف عليهم كسائر افاضل المسلمين ولا فرق - ثم لانجيز
ذلك لعلي وأم المؤمنين وطلحة والزبير وعمار وهشام بن حكيم ومعاوية وعمرو
والسمان وسمره وأبي الغادية (٢) وغيرهم ، وهم أئمة الاسلام حقا والمقطوع على
(١) في رقم ١١ : « ويسقطه » . (٢) بفتح الغين المعجمة . وهو الجهني قاتل عمار بن ياسر

فضلهم وعلى أكثرهم بانهم في الجنة ، وهذا لا يخيل إلا على مخذول وكل من ذكرنا من مصيب أو مخطئ - فأجور على اجتهاده إما اجرين واما اجرا، وكل ذلك غير مسقط عدالتهم . وبالله تعالى التوفيق

فصل

قال على : وحكم الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يورد بنص لفظه لا يبدل ولا يغير ، إلا في حال واحدة ، وهي أن يكون المرء قد تثبت فيه وعرف معناه يقينا ، فيسئل فيفتى بمعناه وموجبه ، أو يناظر فيحتج بمعناه وموجبه ، فيقول : حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا ، وأمر عليه السلام بكذا وأباح عليه السلام كذا ، ونهى عن كذا ، وحرم كذا ، والواجب في هذه القضية ماصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو كذا . وكذلك القول فيما جاء من الحكم في القرآن ولا فرق . وجائز أن يخبر المرء بموجب الآية وبحكمها بغير لفظها ، وهذا مالا خلاف فيه من أحد - في أن ذلك مباح كما ذكرنا واما من حدث واسند القول الى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقصد التبليغ لما بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا يحل له الا أن يتحرى الالفاظ كما سمعها لا يبدل حرفا مكان آخر ، وان كان معناها واحدا ، ولا يقدم حرفا ولا يؤخر آخر ، وكذلك من قصد تلاوة آية أو تعلمها وتعليمها ولا فرق . وبرهان ذلك : ان النبي صلى الله عليه وسلم علم البراء بن عازب دعاء وفيه « ونبيك الذي ارسلت » فلما أراد البراء أن يعرض ذلك الدعاء على النبي صلى الله عليه وسلم قال : وبرسولك الذي ارسلت . فقال النبي عليه السلام : لا « ونبيك الذي ارسلت » فأمره عليه السلام كما سمع ألا يضع لفظة « رسول » في موضع لفظة « نبي » وذلك حق لا يخيل معنى ، وهو عليه السلام رسول ونبي ، فكيف يسوغ للجهال المغفلين أو الفساق المبطلين ، ان يقولوا أنه عليه السلام كان يجوز أن

توضع في القرآن مكان «عزيز حكيم» «غفور رحيم» «أو سميع عليم» وهو يمنع من ذلك في دعاء ليس قرأنا؟ والله تعالى يقول مخبراً عن نبيه صلى الله عليه وسلم: «ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي». ولا تبديل أكثر من وضع كلمة مكان أخرى. أم كيف يسوغ لأهل الجهل والعمى اباحة القراءة المفروضة في الصلاة بالاعجمية مع ما ذكرنا، ومع اجماع الأمة على أن انساناً لو قرأ أم القرآن فقدم آية على أخرى، أو قال: الشكر للصمد مولى الخلائق، وقال هذا هو القرآن المنزل لكان كافراً باجماع. ومع قوله تعالى: «لسان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين». ففرق تعالى بينهما، واخبر أن القرآن إنما هو باللفظ العربي لا بالعجمي، وأمر بقراءة القرآن في الصلاة، فمن قرأ بالاعجمية فلم يقرأ القرآن بلا شك

والعجب أن قائل هذا المهجر لا يميز الدعاء في الصلاة إلا بما يشبه ما في القرآن لا بتسمية المدعو لهم، ولا بغير ذلك. وقد جاء النص باباحة الدعاء فيها جملة. ويقول: ان من عطس في الصلاة فقال: الحمد لله رب العالمين، فحرك بها لسانه فقد بطلت صلاته. فسبحان من وفقهم لخلاف الحق في كلا الوجهين، فيجيزون القراءة في الصلاة بخلاف القرآن، ويبطلون الصلاة بذكر آية من القرآن، ويمنعون من الدعاء فيها إلا بما في القرآن أو ما يشبهه، ولا شبه القرآن في شيء من الكلام باجماع الأمة.

واحتج بعضهم في ذلك بقوله تعالى: «وانه لفي زبر الأولين». وبخطابه تعالى لنا بالعربية حاكياً كلام موسى عليه السلام

قال على: وهذا لاحجة لهم فيه لأن الذي في زبر الأولين إنما هو معنى القرآن لا القرآن، ولو كان القرآن في زبر الأولين لما كان محمد صلى الله عليه وسلم مخصوصاً به، ولا كانت له فيه آية، وهذا خلاف النصوص (١) والخروج

عن الأسلام لأنه لو أنزل على غيره قبله لما كان محمد صلى الله عليه وسلم مخصوصا به ، وأما حكايته تعالى لنا كلام موسى وغيره بلغتنا ، فلم يلزمنا تعالى قراءة الفاظهم بنصها ، ولا نمنع نحن من تفسير القرآن بالاعجمية لمن يترجم له ، وإنما نمنع من تلاوته في الصلاة ، أو على سبيل التقرب بتلاوته الى الله تعالى بغير اللفظ الذي أنزل به ، لا بكلام أعجمي ولا بغير تلك الالفاظ وان وافقتها في العربية ، ولا بتقديم تلك الالفاظ بعينها ولا بتأخيرها ، وإنما نجز الترجمة التي أجازها النص على سبيل التعليم والافهام فقط . لا على سبيل التلاوة التي تقصد بها القربة ، وبالله تعالى التوفيق .

وبلا خلاف من أحد من الأمة إن القرآن معجز ، وبيقين ندرى أنه إذا ترجم بلغة أعجمية ، أو بالفاظ عربية غير الفاظه ، فإن تلك الترجمة غير معجزة ، واذ هي غير معجزة فليست قرآنا . ومن قال فيما ليس قرآنا إنه قرآن فقد فارق الاجماع ، وكذب الله تعالى ، وخرج عن الاسلام ، إلا أن يكون جاهلا ؛ ومن اجاز هذا وقامت عليه الحجة ولم يرجع ، فهو كافر مشرك مرتد حلال الدم والمال ، لان شك في ذلك أصلا . وأيضا فقد قال تعالى مخبرا عن نبيه صلى الله عليه وسلم : « وما ينطق عن الهوى ان هو إلا وحي يوحى » . فلما صح بنص القرآن أن كلامه عليه السلام وحي كله ، حرم بلا شك تحريف الوحي واحالته كما حرم ذلك في الوحي المتلو الذي هو القرآن ، ولا فرق

ومن حدث بحديث فبلغه الى غيره كما بلغه إياه غيره واخذ عنه ؛ فليس عليه أن يكرره أبدا حتى يحصل في حد الهذيان ، وقد أدى ما عليه بتبليغه قال أبو محمد : وبهذا يبطل قول من رام توهين الحديث المسند ، بأن فلانا ارسله . اذ لو كان سكوت المرء - في بعض الأحيان - عن تأدية ما سمع مسقطا للاحتجاج به اذا أداه في وقت آخر أو لم يؤده هو وأداه غيره ، لكان اذا نام أو اكل أو وطي أو اشتغل بصلاة أو مصلحة دنياه أو بشئ من أمر دينه

أو بتبليغ حديث آخر - قد بطل الاحتجاج بما سكت عنه في الاحوال التي ذكرنا . وهذا جنون فادح ممن قاله ، وكفى سقوطا بكل قول أخرج الى الجنون ، وأدى الى المحال والممتنع . وبالله تعالى التوفيق

وأما اللحن في الحديث : فان كان شيئاً له وجه في لغة بعض العرب ، فليروه كما سمعه ، ولا يبدله ولا يرده الى أفصح منه ولا الى غيره ، وان كان شيئاً لا وجه له في لغة العرب البتة ، فحرام على كل مسلم ان يحدث باللحن عن النبي صلى الله عليه وسلم . فان فعل فهو كاذب مستحق للنار في الآخرة ، لأننا قد أيقنا انه عليه السلام لم يلحن قط ، كتيقنا أن السماء محيطة بالأرض ، وان الشمس تطلع من المشرق وتغرب في المغرب . فمن نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم اللحن فقد نقل عنه الكذب بيقين ، وفرض عليه أن يصلحه . ويبشره (١) من كتابه ويكتبه معرباً ولا يحدث به الامعرباً ، ولا يلتفت الى ما وجد في كتابه من لحن ، ولا الى ما حدث شيوخه ملحوناً

ولهذا لزم لمن طلب الفقه أن يتعلم النحو واللغة ، والا فهو ناقص منحنط لا تجوز له الفتيا في دين الله عز وجل * ثنا يونس بن عبدالله ثنا احمد بن عبدالله ابن عبد الرحيم ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن عبدالسلام الخشني (٢) ثنا محمد بن بشار - بNDAR - ثنا عمرو بن محمد بن أبي رزين (٣) ثنا سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر . انه كان يضرب ولده على اللحن

قال علي : اللحن المحكي عن الله تعالى ورسوله عليه السلام كذب ، والكذب واجب أن يضرب آتية . وقد روى عن شعبة أو عن حماد بن سلمة - الشك مني - انه قال : من حدث عني بلحن فقد كذب علي ، ونحن نقول ذلك وكان شعبة ، وحماد ، وخالد بن الحارث ، وبشر بن المفضل ، والحسن البصري

(١) يعني : يحويه . وبابه قتل . وأصل البشر القشر بنحو الشفرة

(٢) بضم الخاء وفتح الشين . (٣) بفتح الراء وكسر الزاي

لا يلحنون البتة. وبالله تعالى التوفيق

فصل في زيادة العدل

قال علي واذاروى العدل زيادة على ماروى غيره فسواء انفرد بها أو شاركه فيها غيره، مثله أو دونه أو فوقه، فلا أخذ بتلك الزيادة فرض. ومن خالفنا في ذلك فانه يتناقض اقبح تناقض، فيأخذ بحديث رواه واحد ويضيفه الى ظاهر القرآن - الذى نقله أهل الدنيا كلهم - أو يخصه به، وهم بلا شك أكثر من رواية الخبر الذى زاد عليهم آخر حكماً لم يروه غيره، وفي هذا التناقض من القبح ما لا يستجيزه ذوفهم وذورع، وذلك كتركهم قوله تعالى: « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ». لحديث انفردت به مائشة رضى الله عنها ولم يشاركها فيه أحد. وهو: لا قطع الا في ربع دينار فصاعداً. ويترك قوله تعالى في الآيات التى ذكر فيها المحرمات من النساء، ثم قال تعالى بعد ذكر من ذكر: « واحل لكم ما وراء ذلكم ». فخرموا الجمع بين المرأة وعمتها، وليس ذلك مذكوراً في آية التحريم، بل فيها احلال كل ما لم يذكر في الآية، فتركوا ذلك لحديث انفرد به أبو هريرة وأبو سعيد وحدهما، وليس ذلك اجماً. فان عثمان البتي (١) يبيح الجمع بين المرأة وعمتها، ثم يعترضون على حكم رواه عدل بان عدلاً آخر لم يرو تلك الزيادة، وان فلاناً انفرد بها

قال علي: وهذا جهل شديد، وقد ترك أصحاب أبي حنيفة الزيادة التى روى مالك في حديث زكاة الفطر وهى: « من المسامين » فقالوا: انفرد بها مالك. وترك أصحاب مالك الاستسعاء الذى رواه سعيد بن أبي عروبة، وقالوا: انفرد بها سعيد. فكل الطائفتين عابت ما فعلت، وانكرت ما اتت به، مع انه قد شورك (١) بفتح الباء وتشديد التاء وهو عثمان بن مسلم ابو عمرو. كان يبيع البتوت -

وهو ثياب من خز ونحوه - فنسب اليها مات سنة ١٤٣

من ذكرنا في هاتين الزيادتين ولو اتفردا بها ماضر ذلك شيئاً
ولا فرق بين ان يروى الراوى العدل حديثاً فلا يرويه أحد غيره ، أو
يرويه غيره مرسلًا ، أو يرويه ضعفاء . وبين أن يروى الراوى العدل لفظة زائدة
لم يروها غيره من رواة الحديث ، وكل ذلك سواء واجب قبوله بالبرهان الذى
قدمناه فى وجوب قبول خبر الواحد العدل الحافظ ، وهذه الزيادة وهذا
الاسناد هما خبر واحد عدل حافظ ، ففرض قبولها ولا نبالى روى مثل ذلك
غيرها أو لم يروه سواها ، ومن خالفنا فقد دخل فى باب ترك قبول خبر الواحد
ولحق بمن أتى (١) ذلك من المعتزلة وتناقض فى مذهبه ، واتفرد العدل باللفظة
كاتفرداه بالحديث كله ، ولا فرق

قال على : فان كانت اللفظة الزائدة ناقصة من المعنى ، فالحكم للمعنى الزائد
لا للفظة الزيادة لأن زيادة المعنى هو العموم ، وهو الزيادة حينئذ على الحقيقة
وهو الحكم الزائد ، والشرع الوارد ، والامر الحادث ، ولان النبي صلى الله عليه
وسلم انما بعث شارحاً ومحللاً ومحرمًا ، وهكذا قال ابن عباس اذ ذكر عنده الضب .
فاذا روى العدل لفظة لها حكم زائد لم يروها غيره ، أو رواها غيره .
أو روى العدل صموماً فيه حكم زائد ، وروى آخرون لفظة فيها اسقاط
ذلك الحكم ، فالفرض أن يؤخذ بالحكم الزائد أبداً ، لأنه شريعة واردة قد
تيقنا لزومها لنا ، وأنتا مأمورون بها ، ولم تتيقن نسخها ولا سقوطها ، ولا
يجوز ترك يقين لظن . فمن ادعى أن تلك الشريعة - التى قد صح امر الله عز
وجل لنا بها - قد سقطت عنا ، وان الحكم قد رجع الى ما كنا عليه قبل ورود
تلك الشريعة ، فهو مفتر على الله عز وجل ، الا ان يأتى ببرهان من نص أو اجماع
على دعواه ، ولا يحل لمسلم - يخاف الله عز وجل - أن يترك يقيناً لما لعله ليس كما يظن
قال على : ونمثل من ذلك مثالا فنقول : روى بعض العدول عن رسول

(١) فى رقم ١١ : بما أبى ذلك من المعتزلة

الله صلى الله عليه وسلم النهى عن آنية الفضة هكذا مجملا، وروى بعضهم النهى عن الشرب في آنية الفضة، فكانت هذه اللفظة - يعنى الشرب - ناقصة عن معنى الحديث الآخر الذى فيه اجمال النهى عن آنية الفضة تقصانا عظيما، ومبيحة لعظائم في عموم ذلك الحديث، ايجاب تحريمها من الاكل فيها، والاعتسال فيها. والوضوء فيها، فهذه اللفظة وان كانت زائدة في الصوت والخط فهي ناقصة من المعنى. والحديث الآخر وان كان ناقص اللفظ فهو زائد في الحكم والمعاني، فهو الذى يجب الأخذ به، لأن الحديث المذكور فيه الشرب هو بعض ما في الحديث الآخر

وهذا نحو ما قلنا في الحديثين في زكاة الغنم اللذين ذكر في احدهما السائمة ولم يذكر في الآخر، فوجب الأخذ بالعام للسائمة وغيرها، لأن من أخذ بالحديث العام كان آخذا بالخاص ايضا، لأنه اذا اجتنب آنية الفضة جملة كان قد اجتنب الشرب في جملة ما اجتنب ايضا، واذا زكى الغنم كلها كان قد زكى السائمة ايضا. فكان آخذا بكلا الأمرين، وغير عاص لشئ من النصين، وكان من أخذ بالحديث الاخص وحده، عاصيا للحديث الآخر تارك له بلا دليل، الا التحكم والدعوى بغير علم. لأنه اذا زكى السائمة وحدها، فقد ترك زكاة غير السائمة، وخالف ما اوجبه الحديث الآخر، وكان اذا اجتنب الشرب في آنية الفضة وحدها كان قد عصى ما في النص الآخر، واستباح ما حرم الله تعالى فيه، وذلك لا يحل. لأنه ليس احد النصين اولى بالطاعة من الآخر، وليس احدهما نافيا للآخر ولا مبطلا له.

ومن ذلك ايضا: ما روى من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر على نصف ما يخرج منها، فكان هذا عاما لكل ما يخرج منها زرا أو خضرا أو ثمارا. وروى بعضهم هذا الحديث بعينه فقال: من ثمر النخل، فمن اخذ بالمساقاة في ثمر النخل خاصة وحظر ما سوى ذلك كان مخالفا لفعل رسول الله

صلى الله عليه وسلم المنقول في لفظ العموم. وليس قول من قال في ثمر النخل بمبطل أن يكون ساقهم وطاملهم وزارعهم أيضا في غير ثمر النخل ، ولكن هذا الراوى ذكر بعض ما عوملوا عليه وسكت عن بعض ، وعم غيره كل ما وقعت فيه المعاملة ، وكان هذا الحديث ناسخا لحديث النهى عن المزارعة بيقين. لانه آخر فعله عليه السلام بلا شك الذى ثبت عليه الى أن مات ، وحديث النهى عن المزارعة كان قبله بلا شك. فلذلك قطعنا انه منسوخ ، ولولا هذا البيان ما استجزنا ذلك

قال على : ومن هذا الباب أن يشهد عدلان ان زيدا طلق امرأته ، وقال سائر من حضر المجلس وهم عدول : لم يطلقها البتة ، فلا نعلم خلافا في وجوب الحكم عليه بالطلاق واتخاذ شهادة من شهد به . لأن عندهما علما زائدا شهدا به لم يكن عند سائر من حضر المجلس ، وهذا نفسه هو قبول زيادة العدل ولا فرق ، وان اتفرد بها ، وانها كسائر نقله ، وليس جهل من جهل حجة على علم من علم ، ولا سكوت عدل مبطلا لكلام عدل آخر ، ولا فرق بين ان يتفرد بالحديث كله ، وبين أن يتفرد بلفظة منه أو بحكم زائد فيه

وقد وافقنا من يخاصم في هذا المعنى على قبول ما اتفرد به العدل من الاخبار وخالفونا في قبول الزيادة بلا دليل إلا التحكم بالدعوى فقط ، إلا أن بعضهم رام أن يحتج قاضحك من نفسه . وذلك انه قال : قد وافقناكم على قبول الخبر اذا سلم من زيادة اتفرد بها بعض الرواة ، ومن ارسال غير هذا الراوى له ، ومن مخالفة من هوأ عدل منه واحفظ في لفظه ، وخالفناكم في قبوله اذا كان فيه شئ من هذه المعاني

قال على : فيقال له وبالله تعالى التوفيق . هذا يشبه تمويه اليهود إذ يقولون قد وافقناكم على قبول نبوة موسى صلى الله عليه وسلم ، ووجوب شريعته ، وترك العمل في السبت ، وان ذلك كله قد أمر به الله تعالى . وخالفناكم في قبول نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، ووجوب (١) شريعته

قال علي: وهذا احتجاج من لاجحة له، وتمويه ضعيف، وذلك أننا لم تقبل نبوة موسى صلى الله عليه وسلم لاجل موافقتهم لنا عليها، ولا نبألى وافقونا عليها أم خالفونا، كما لم نبألى بتكذيب المجوس والمذانية والصابئين لنبوة موسى صلى الله عليه وسلم، وإنما أخذنا بقبول نبوته عليه السلام لقيام البراهين صحتها، وبمثل تلك البراهين نفسها وجب قبول نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ولا فرق، والحق إذا ثبت برهانه فلامعنى لقبول من قبله، ولا يزيد ذلك صحة. ولا معنى لمخالفة من خالفه، ولا يضره ذلك شيئاً. ونفسه ضراً المخالف ولم يضر الحق، وكذلك الشئ إذا لم يقم على صحته برهان، فلامعنى لقبول من قبله ولا يصححه ذلك، وكذلك قبول خبر الواحد لم نأخذ به لأن الحنفيين والمالكيين وافقونا على قبوله، وما نبألى وافقونا أم خالفونا، كما لم نبألى بخلافهم لنا فى القياس والتقليد، وكما لم نبألى بخلاف من خالفنا من المعتزلة وغيرهم. فى قبول خبر الواحد، وإنما أخذنا بقبول خبر الواحد لقيام البرهان على وجوب القول به

وبتلك الدلائل والبراهين باعيانها وجب اطراح العلل التى راموا بها ابطال الأخذ بالزيادة، وبما أرسله عدل واسنده عدل، وما خولف فيه راويه، وبذلك البرهان نفسه وجب قبول الزيادة. وان اتفرد بها العدل. وتصحيح ما اسنده العدل، - وان أرسله غيره. - وسواء كان أعدل منه أو أحفظ أو مثله أو دونه، وصح ان ماخالف هذا الحكم هذيان لا معنى له، وإنما يلزم الاحتجاج بما موهوا به فى غير موضعه، فى حكم لم نراع فيه غير الاجماع المتيقن به اذا ثبت، وفيما لولا الاجماع المذكور لم نقل به، مما قد أمرنا باتباع الاجماع المتيقن المقطوع به فيه، مما لم يأت فيه نص محفوظ اللفظ، وان كان أصل ذلك الاجماع لا يمكن البتة أن يكون إلا عن نص، وذلك مثل المسائل التى وجدنا فيها خلافاً من واحد فما فوقه لم نقل بها ولا برهان عندنا فيها الا الاجماع وحده

وذلك مثل القراض الذي لولا الاجماع على جوازه لاتصال تقل الاعصار به
عصرا بعد عصر بانه كان القراض في الجاهلية مشهورا ، وان النبي صلى الله عليه
وسلم أقره ولم ينه عنه وهو يعلمه فاشيا في قريش، وكانوا أهل تجارة ولا عيش
لهم الا منها. لم نجزه . ولو وجدنا واحدا من العلماء يقول باطله لو افقناه ولقلنا
بقوله ، إذ لانص في اباحته ، ولأنه شرط لم يأت به نص ، وكل شرط هذه
صفتة فان لم يتفق على صحته فهو باطل . بقوله عليه السلام : « كل شرط ليس في
كتاب الله تعالى فهو باطل » . فما كان من هذا النوع فانه ان اعى في مسائله الاجماع
فما اجمعوا عليه منها قلنا به ، وما اختلف فيه اسقطناه بالبتة (١) لأنه قد بطل
الاجماع فيه ، والاجماع هو برهان صحته الذي لا برهان لصحته سواه ، وما بطل
برهان صحته فقد بطل القول به ، واما ما قام برهان على صحته من غير الاجماع ،
فلا ينبغي أن يلتفت من وافق فيه ولا من خالف ، ولا ينكسر بمن وافق فيه كائنا
من كان ، ولا يستوحش ممن خالف فيه كائنا من كان

ولو كان ما ذكر هذا المغفل حجة ، لساغ للحنيفي أن يقول : قد وافقتموني
على وحب قطع من سرق ما يساوي عشرة دراهم ، وخالفتم في قطع من سرق
اقل من ذلك ، فلا يلزمي إلا ما اتفقنا عليه ، لاما اختلفنا فيه . ولساغ له أن
يقول : قد وافقتموني على أن القصر يكون من ثلاثة أيام فصاعدا ، واختلفنا
في اقل ، فلا يجب الا ما اتفقنا عليه . ولساغ له أن يقول : قد وافقتموني على
ان الصداق يكون عشرة دراهم ، وخالفتم في اقل من ذلك فلا يصح
إلا ما اتفقنا عليه ، لاما اختلفنا فيه

ولساغ للمالكي أن يقول : قد وافقتموني على أن المغتسل اذا تدلك تم
غسله ، وخالفتم فيه اذا لم يتدلك فلا يجب الا ما اتفقنا عليه ، دون ما اختلفنا

(١) استعمله مجرورا بالباء - كما في كل النسخ - ولا نرى مانعا من حيث

المعنى . فان أصل البت القطع . ولكننا لم نجد نصا على هذا الاستعمال

فيه . ووافقتموني على ان: من وقف بعرفة ليلا ان وقوفه صحيح ، وخالفتمكم
فيمن وقف بها نهاراً ودفع قبل غروب الشمس ، فلا يصح الا ما اتفقنا عليه
دون ما اختلفنا فيه . ولساغ له أن يقول : قد وافقتكم على أن الصوم اذا سلم
من الأكل بالنسيان تام ، وخالفتمكم في تمامه اذا وقع فيه اكل بنسيان ،
فلا يتم الا ما اتفقنا عليه دون ما اختلفنا فيه .

ولساغ للشافعي أن يقول لهما: قد وافقتماي ان من قرأ « بسم الله الرحمن الرحيم »
في صلاته أنها تامة ، وخالفتمكم في تمام صلاة من لم يقرأها . ووافقتماني على تمام
صلاة من صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر تشهده ، وخالفتمكم
في تمام صلاة من لم يصل - عليه صلى الله عليه وسلم - ووافقتماني: في جواز
صيام من بيته كل ليلة ، وخالفتمكم في صيام من لم يبيته ، فلا يصح الا ما اتفقنا
عليه دون ما اختلفنا فيه .

وللزمهم أن يكتبوا منا بان نقول لهم : قد وافقتمونا على قبول النصوص
والاجماع ، وخالفناكم في القول بالقياس . فلا يلزم الا ما اتفقنا عليه دون ما
اختلفنا فيه . ومثل هذا كثير جداً، يقوم منه عشرات الوف من المسائل ،
فلما لم يكن كل ما ذكرنا حجة ، لأنه كلام موضوع في غير موضعه ، سقط
شغب من قال : قد اتفقنا على قبول الخبر اذا عرى من زيادة أو مخالفة
واختلفنا في قبول الزيادة . وبحكم العقل ندري ان كل من رضى لنفسه على
خصمه بما لا يرضى على نفسه لخصمه ، فجاهل أو مجنون أو وقاح ، لا بد له من
أحد هذه الوجوه ، وهي كلها خطط خسف ونعوذ بالله العظيم منها ، اللهم
إلا أن يكون خصمه رضى بحكم ما فله أن يلزمه حينئذ إياه ، وان لم يلزمه
هو وباللغة تعالى التوفيق

فصل

في ابطال ترجيح الحديث بعمل أهل المدينة، وابطال الاحتجاج بعملهم أيضاً
وبيان السبب في الاختلاف الواقع بين سلفنا من الأئمة في صدر هذه الأمة
والرد على من ذم الاكثار من رواية الحديث

ذهب أصحاب مالك: الى أنه لا يجوز العمل بالخبر حتى يصحبه العمل
قال علي: وهذا من أفسد قول واشده سقوطاً ، فأول ذلك أن هذا العمل
الذي يذكرون ، قد سألهم من سلف من الحنيفيين ، والشافعيين ، وأصحاب
الحديث من اصحابنا ، مذمائي (١) عام ونيف واربعين تاماً : كعمل من هو هذا
العمل الذي يذكرون ؟ فما عرفوا عمل من يريدون . ولا عجب أعجب من جهل
قوم بمعنى قوطهم ، وشرح كلامهم . وسنين هذا بعد صدر من كلامنا في هذا
الفصل ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق

ويقال لمن قال : لا اقبل الخبر حتى يصحبه العمل ، ألعمل أول أم لا أول
له ؟ فان قال : لا أول له . جاهر بالكذب ولحق بالدهرية ، وان قال : له أول . قيل له
وبالله تعالى التوفيق : يجب على قولك أن ذلك العمل الأول باطل لا يجوز
اتباعه ، لأنه ابتدئ فيه بعمل بخبر لم يعمل به قبل ذلك ، والخبر لا يجوز اتباعه
حتى يعمل به ، فهذا العمل قد وقع قبل أن يعمل بالخبر ، فهو باطل على حكمكم
الفاسد ، المؤدى الى الهذيان ، والى أن لا يصح عمل بخبر ابداً ، وكفى سقوطاً

(١) في رقم ١١ : مائة عام . وهو خطأ . فان محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة
— وهو أول من ألف في الرد على المالكية — توفي سنة ١٨٩ . ومحمد بن ادريس
الشافعي توفي سنة ٢٠٤ . ولعله أكثرهم اعتراضاً على عمل أهل المدينة . وانتصاراً
لابطال الاحتجاج به ، وكتبه : « الأم » و « اختلاف الحديث » و « اختلاف
مالك والشافعي » فيها أنواع الحجج وأقوى الأدلة على بطلان الاستدلال به
(٧-نى)

بقول أدى الى مالا يعقل. وكثير مما يقتضون مثل هذا، كقولهم في معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » (١). وكقولهم في ان الركعة الثانية من صلاة من يقضى صلاة ادرك منها ركعة مع الامام: هي قبل الأولى، والثالثة قبل الثانية، وهذا كما ترى لا يعقل. وحسبنا الله ونعم الوكيل واذا كان ما ذكرنا من أنه لا يجوز أن يعمل بخبر حتى يعمل به قبل هذا العمل، وكان الخبر قد وجد وقتنا من الدهر قبل أن يعمل به، فلا يجوز ان يصح العمل بخبر ابدا. واذا كان ذلك فكل عمل بخبر من الاخبار فهو باطل، والباطل لا يصح الحق، ولا يحقق الباطل، ولا يثبت به شيء.

ويقال لهم أيضا: رأيتم الخبر المسند الصحيح قبل أن يعمل به، أحق هو أم باطل؟ ولا بد من احد هذين. فان قالوا: حق. فسواء عمل به أو لم يعمل به، لا يزيد الحق درجة في انه حق أن يعمل به، ولا يبطله أن يترك العمل به، ولو ان أهل الأرض كلهم أصفقوا (٢) على معصية محمد صلى الله عليه وسلم. ما كان ذلك مسقطا لوجوب طاعته، وقد فعلوا ذلك في اول مبعثه صلى الله عليه وسلم. فما كان ذلك مبطلا لصحة قوله. ولو آمن به جميع أهل الأرض وأطاعوه، ما زاد ذلك قوله عليه السلام منزلة في الصحة على ما كان عليه قبل أن يقبله أو يعمل به أحد من الناس، ونفسه ضرر ترك العمل بالحق، ولم يضر الحق شيئا. وكذلك لو اصفق أهل الأرض كلهم على نبوة مسيئة لعنه الله ما حققها ذلك، واذا اجمعوا على الكفر به ما زاد ذلك قوله في البطلان على ما كان عليه حين نطقه به.

وان قالوا: الخبر باطل قبل العمل به، فالباطل لا يحققه العمل به، ولا يزيد الله بالعمل بالباطل الاضلالا وخزيا، فثبت بالبرهان الضروري أن لا معنى

(١) هذه هي الرواية المشهورة في الصحيحين وغيرها. وفي نسخة « يفترقا » وهي رواية عند النسائي. (٢) اصفقوا على كذا أطبقوا عليه.

للعمل ، ولا ينبغي أن يلتفت اليه ولا يُعْبَأَ بِهِ . وقد اصفق أهل الأرض كلهم على العمل بشرائع الكفر قبل مبعث محمد صلى الله عليه وسلم فما صححها ذلك قال علي : وهذه لفظة قذفها الشيطان في قلوبهم ، وطرحها على السنتهم ، وايد ذلك الجهل والعصبية المردية ، وبالله نستعيد من البلاء وإياه نستعين على ادراك الصواب . وبالله تعالى التوفيق

ثم تقول لهم : متى اثبت الله العمل بالخبر الصحيح ، أقبل أن يعمل به ، أم بعد أن يعمل به ؟ فان قالوا : قبل أن يعمل به ، فهو قولنا . وان قالوا : بعد أن يعمل به ، لزمهم أن العاملين به هم الذين شرعوا تلك الشريعة ، وهذا كفر من قائله . ولم يبق لهم إلا أن يقولوا : لما ترك العمل بالخبر علمنا انه منسوخ ، وهذا هو باب الالهام الذي ادعته الروافض لأتفسها لأنه قول بلا برهان

قال علي : وانما هذا كله بعد أن يعرفوا عمل من يريدون ، وأما وهم لا يدرون عمل من يعنون ، فلسنا محتاج أن نبلغ معهم ههنا * وقد حدثنا عبد الله ابن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا احمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال عن يزيد بن ابراهيم التستري ثنا رريق - وكان تاملا لعمر بن عبد العزيز على آيلة - قال : كتبت الى عمر بن عبد العزيز في عبد آبق سرق ، وذكرت ان أهل الحجاز لا يقطعون العبد الآبق اذا سرق . قال : فكتب الى : كتبت الى في عبد آبق سرق ، وذكرت ان أهل الحجاز لا يقطعون الآبق اذا سرق ، وان الله تعالى يقول : « والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا » . الآية فان كان قد سرق قدرا يبلغ ربع دينار فاقطعه به * وبه الى حجاج بن المنهال ثنا الربيع بن صبيح قال سألت نافعا مولى ابن عمر أو سأله رجل وأنا شاهد : عن الرهن والقبيل (١) في السلف والورق والطعام الى اجل مسمى . قال : لا أرى بذلك بأسا . فقلت له : ان الحسن يكرهه . قال : نولا

(١) القبيل هو الكفيل .

انكم تزعمون ان الحسن يكرهه مارأيت به بأساء، فأما اذا كرهه الحسن فهو اعلم به . فهذا عمر بن عبد العزيز لم يبال بصل أهل الحجاز اذ وجد القرآن بخلافه ، وهذا نافع مولى ابن عمر - من كبار فقهاء أهل المدينة - ، توقف في فتياه إذ خالفه الحسن وهو عراقي

ثم نسألهم فنقول لهم : عمل من تريدون؟ أم عمل أمة محمد صلى الله عليه وسلم كلهم ، أم عمل عصر دون عصر ، أم عمل محمد صلى الله عليه وسلم ، أم عمل أبي بكر ، أم عمل عمر ، أم عمل عثمان - ولم يكن في المدينة امام غير هؤلاء - أم عمل صاحب من سكان المدينة بعينه ، أم عمل جميع فقهاء المدينة ، أم عمل بعضهم؟ ولا سبيل الى وجه غير ما ذكرنا .

فان قالوا : عمل أمة محمد صلى الله عليه وسلم كلها بان كذبهم ، لأن الخلاف بين الأمة اشهر من ذلك ، وهم دأباً انما يتكلمون مع من يخالفهم . فان كانت الأمة مجمعة على قولهم ، فمع من يتكلمون إذا؟ وان قالوا عصرًا ما دون سائر الأعصار ، بان كذبهم أيضاً ، إذ كل عصر فالاختلاف بين فقائه موجود منقول مشهور ، ولا سبيل الى وجود مسألة اتفق عليها أهل عصر ما ، ولم يكن تقدم فيها خلاف قبلهم ، ثم اختلف فيها الناس ، هذا مالا يوجد أبداً

فان قالوا : عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أريناهم انهم اترك الناس لعمله عليه السلام ، بل لا آخر عمله . فانهم رووا : أن آخر عمله كان الافطار في رمضان في السفر والنهي عن صيامه ، فقالوا هم : الصوم افضل . وكان آخر عمله عليه السلام : الصلاة بالناس جالسا وهم أصحاء وراءه ، اما جلوس على قولنا ، واما قيام على قول غيرنا . فقالوا هم : صلاة من صلى كذلك باطل (١) . ورووا في الموطأ انه صلى الله عليه وسلم : كان اذا اغتسل من الجنابة افاض الماء على جسده . فقالوا هم : ظهور من تطهر كذلك باطل حتى يتدلك . ورووا انه صلى الله

(١) في اللسان : « دعوى باطل وباطلة . عن الزجاج »

عليه وسلم : كان يرفع يديه في الصلاة اذا ركع ، واذا رفع . فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا أنه صلى الله عليه وسلم : صلى فقرأ بالطور في المغرب وبالمرسلات وكان ذلك في آخر عمره صلى الله عليه وسلم . فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا انه صلى الله عليه وسلم : كان اذا أم الناس فأتم أم القرآن قال آمين . قالوا : ليس عليه العمل ورووا انه عليه السلام : سجد في « اذا السماء انشقت » فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا أنه صلى الله عليه وسلم : صلى بالناس جالسا وهم جلوس وراءه . فقالوا : صلاة من صلى كذلك باطل وليس عليه العمل . ورووا أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه : ابتداء الصلاة بالناس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فدخل فجلس الى جنب أبي بكر رضى الله عنه فأتم عليه السلام الصلاة بالناس . فقالوا : ليس عليه العمل ، ومن صلى هكذا بطلت صلاته ومن البديع أن بعضهم قال : صلاته عليه السلام في غزوة تبوك خلف عبدالرحمن ابن عوف ناسخة لهذا العمل

قال علي : وهذا كلام لو قيل لقائله اسخف ماشئت واجتهد ، ما قدر أن يأتي بأكثر مما أتى به ، لوجهين . أحدهما : أن صلاته عليه السلام خلف عبدالرحمن ابن عوف - التي ادعوا أنها ناسخة - كانت في تبوك ، وصلاته عليه السلام الى جنب أبي بكر - التي ادعوا انها منسوخة - كانت قبل موته عليه السلام بخمس ليال فقط ، وهي آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس . فكيف ينسخ أمر كان قبل موته عليه السلام باشهر ، أمراً كان قبل موته عليه السلام بخمس ليال ؟ . ايقوه بهذا من له مسكة عقل أو يحل لمن هذا مقدار علمه وعقله أن يتكلم في دين الله عز وجل ؟ وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ يقول : إن الله لا ينزع العلم بعد إذ أعطاهموه انتزاعاً ، ولكن ينزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم ، فيبقي ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون قال علي : والوجه الثاني من سقوط كلام هذا الجاهل ، انه حتى لو كانت

صلاته عليه السلام خلف عبد الرحمن بن عوف في صلاة خلف أبي بكر، ما كان فيها نسخ لها ، لأنه ليس في صلته خلف عبد الرحمن بن عوف في صلته خلف أبي بكر ولا مخالفة ، بل هو حكم آخر وعلم آخر ، وفي الاحتجاج المذكور جبرة لمن اعتبر . ولهم مثله كثير

وروا أنه عليه السلام : جمع بين الظهر والعصر في غير خوف ولا سفر . فقال مالك : أرى ذلك كان في مطر . فقالوا : ليس عليه العمل لافي مطر ولا في غيره . ورووا انه عليه السلام : أتى بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه اياه ونضجه ولم يغسله . فقالوا : نيس عليه العمل ، وهذا لا يُطهر الثوب ، ومن صلى بثوب هذه صفته صلى بنجس ، فعلموا نبينهم صلى الله عليه وسلم ما لم يكن في علمه ، وجعلوه مصليا بثوب نجس تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً . ورووا أنه عليه السلام صلى بالناس وهو يحمل امامة بنت أبي العاص على عنقه . فقالوا : ليس عليه العمل ، وهذا إسقاط للخشوع

قال علي : هذا كلام من قاله منهم ناسباً لسقوط الخشوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كفر ، وارتد وحل دمه وماله ، ولحق باليهود والنصارى . ومن نسب ذلك الى المقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم ولم ينسبه الى المقتدى به ، فقد نوقح ماشاء وسخف ، وهما خطتا خسف لا بد من احداهما

واظرف من كل ظريف : أنهم احتجوا بهذا الحديث نفسه في ان الصلاة لا تبطل على من صلاها وهو حامل نجاسة ، فعصوا الحديث فيما ورد فيه ، وجأهروا بالكذب في أن يستبيحوا به ما ليس فيه . ولهم مثله كثير . ورووا انه عليه السلام : كان يقرأ في صلاة العيد بسورة «ق» و«اقتربت الساعة» . فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا أنه عليه السلام : كان يقبل في رمضان نهارة . فقالوا : نكره ذلك لشاب ، وليس عليه العمل . ورووا أنه عليه السلام : صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد . فقالوا : ليس عليه العمل . وقال شيخ منهم - كبير

عندهم ، صغير في الحقيقة :— هذا ادخال الجيف في المسجد فتعَبَّ عَطْبِيهِ لَلَّهِ —
على نبيه صلى الله عليه وسلم . ورووا أنه صلى الله عليه وسلم : صلى على النجاشي
وهو غائب ، واصحابه رضوا الله عنهم خلفه صفوف . فقالوا : ليس عليه العمل .
وروا انه صلى الله عليه وسلم : صلى على قبر . فقالوا : ليس عليه العمل ، ثم احتجوا
بهذا الحديث في اباحة الصلاة الى القبور . فمضوا الله تعالى ورسوله صلى الله
عليه وسلم في نهيمهم مما جاء به العمل الصحيح ، وافتروا في الحديث ما ليس
فيه ، وراموا بذلك ابطال نهى صحيح قد ثبت لا يحلّ خلافه . ورووا أنه
عليه السلام : أعطى القاتل السلب ، وقضى بذلك . فقالوا : ليس عليه العمل
إلا أن يرى الامام ذلك . ورووا أنه عليه السلام : اباح النكاح بخاتم حديد .
فقالوا : ليس عليه العمل . وهذا نكاح لا يجوز ، ولا بد من ربع دينار تحكما
من آرائهم الفاسدة وقياسا على ما قطع فيه اليد عندهم ، فهلا قاسوه على ما استباح
به الظهر من جرعة خمر لا تساوى فلسا ، على أن ايلام الظهر اشبه باستباحة
الفرج من قطع اليد باستباحة الفرج ، لأن الفرج والظهر عضوان مستوران
والظهر والفرج لا يقطعان ، واليد تقطع وتبان . فحاط الخطأ بهم من كل وجه .
وروا انه عليه السلام : أنكح رجلا امرأة بسورة من القرآن . فقالوا : ليس
عليه العمل ، وهذا لا يجوز . ورووا أنه صلى الله عليه وسلم : قضى في الجنين
بغرة عبد أو أمة . فقالوا : ليس عليه العمل ، ولكن ان كان جنين حرة ففيه
خمسون دينارا ، وان كان جنين أمة ففيه عشر قيمة امه ، قياسا على بيضة النعامة
يكسرها المحرم ، فأخطأوا في خلافهم حكم الله تعالى ورسوله عليه السلام ،
واخطأوا في شرعهم ما لم يأذن به الله تعالى ، وتحكموا في القيمة بلا برهان ولا هدى
من الله تعالى ، واخطأوا في تفريقهم بين جنين الحرة و جنين الأمة بلا دليل
واخطأوا في قياس جنين الأمة على بيضة النعامة خطأ يضحك ، واخطأوا في
ايجابهم في بيضة النعامة عشر البدنة ، وهم لا يرون الاشتراك في الهدى ، وكل ذلك

بلا دليل. وبالله تعالى التوفيق

وروا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ودى عبد الله بن سهل - وهو حضري مدني - مائة من الابل . فقالوا : ليس عليه العمل ، ولا يودي بالابل إلا أهل البادية ، وأما أهل الحاضرة فلا يودون إلا بالدنانير والدرهم ، وتعلقوا في ذلك بعمر ، وهم قد خالفوا عمر في هذا المكان نفسه ، لأن عمر كما جعل على أهل الذهب الذهب ، وعلى أهل الفضة الفضة ، وكذلك جعل على أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الغنم التي شاة ، وعلى أهل الحبل مائتي حلة . فقالوا : ليس على فعل عمر العمل في البقر والغنم والحلل ، وإنما تفعل فعله في الذهب والورق والابل خاصة . ورووا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : جعل القسامة في قتيل وجد بخير . فقالوا : ليس عليه العمل ، ولا يعجز أحد عن أن يلقي قتيلا قتله في دور قوم آخرين . فخالفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخالفوا عمل عمر في القسامة أيضاً

واحتج اسمعيل في ذلك ببقرة بني اسرائيل ، فأتى بحديث لم يأت به قرآن ولا خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما هي خرافة من خرافات أهل الكتاب ولو صح قولهم لكانت آية معجزة عظيمة لا يقدر على مثلها أبداً ، وتلك الآية لم يكن فيها قسامة . فقد خالفوا عمل بني اسرائيل أيضاً ، وقالوا : إنما القسامة في دعوى المريض ان فلانا قتله ، وقد أبطل النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبل قول أحد في ادعائه دم أحد أو ماله . فقبلوا دعواه في الدم ولم يهتموه ، وابطلوا دعاواه في المال واتهموه . وكفى بذكر هذا عن تكلف رد عليه ورووا أنه عليه السلام : رجم يهوديين زنيا . فقالوا : ليس عليه العمل . ولا يجوز رجمهم ، وأتى بعضهم في ذلك بعظيمة تخرج عن الاسلام ، وذلك أن قال : إنما رجمها رسول الله صلى الله عليه وسلم تنفيذاً لما في التوراة . فجعلوه عليه السلام منفذاً لأحكام اليهود ، وصانوا أنفسهم الدنية الساقطة عن ذلك

ويعيد الله تعالى نبيه وخيرته من الانس انه يحكم بغير ما أمره الله تعالى به ، وقد أمره الله تعالى أن يقول : « ان اتبع إلا ما يوحى الى » . ورووا انه عليه السلام قضى بالتغريب على الزانى غير المحسن . فقالوا : لا تغرب العبد لانه ضرر لسيداه ولم يراعوا في تغريب الحر الضرر بزوجه وولده وماله وأبويه ، ان كان له أبوان ورووا انه عليه السلام : احتجم وهو محرم . فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا انه عليه السلام : تطيب لآحرامه قبل أن يحرم . فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا انه عليه السلام : تطيب لآحرامه قبل أن يطوف بالبيت . فقالوا : ليس عليه العمل ورووا انه عليه السلام : قضى بابطال كل شرط ليس في كتاب الله عزوجل ، فأجازوا أزيد من ألف شرط ليس منها واحد في كتاب الله ، منها : من شرط لاهل دار الحرب النزول في دار الاسلام بأسرى المسلمين وسبايا المسلمات يطقونهن ويردونهن الى بلاد الكفر ، ويستخدمونهم ويهبونهم ويبيعونهم . وهذا شرط لا يحيزه الا ابليس ومن اتبعه . ورووا أنه عليه السلام : قسم خيبر . فقالوا ليس عليه العمل . وتركوا ذلك لا يقاف عمر الارض ، مع اقرارهم بانهم لا يعرفون كيف عمل عمر في ذلك . أفىكون أعجب من ترك عمل مشهور متيقن عن النبي صلى الله عليه وسلم مع جميع أصحابه لعمل مجهول لا يدرون كيف وقع باقرارهم من عمل عمر ؟ وقد خالفه في ذلك الزبير وبلال وغيرهما . ورووا انه عليه السلام قضى بايجاب الولاء لمن اعتق . فقالوا : من أعتق سائبة فلا ولاء له

قال على : فهذا ما تركوا فيه عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من روايتهم في الموطأ خاصة ، ولو تتبعنا ذلك من رواية غيرهم لبلغ أضعاف ما ذكرنا ، وما خالفوا فيه أوامره عليه السلام من روايتهم ورواية غيرهم أضعاف ذلك ، ولعل ذلك يتجاوز الالوف . فقد بطل كما ترى ما ادعوه من اتباع عمل النبي صلى الله عليه وسلم ، وثبت انهم أترك خلق الله لعمل نبي الله صلى

الله عليه وسلم، ثم لا خر عليه، ولعيل الأئمة، بعده
فان قالوا : عمل أبي بكر . قلنا لهم وبالله تعالى التوفيق : لم يرووا في الموطأ
عن أبي بكر رضي الله عنه الا عشر قضايا ، خالفتموه منها في ثمان . رووا عنه : انه
صلى بالبقرة في ركعتين ووراءه المهاجرون والانصار من أهل المدينة . فقالوا :
ليس عليه العمل . ورووا عنه : انه قرأ في الثالثة من المغرب بعد أم القرآن
« ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا » الآية . فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا
عنه انه أمر أميراله وجهه الى الشام ان لا يقطع شجراً مثمراً . فقالوا : ليس
عليه العمل ، وجائز قطع الشجر المثمر في دار الحرب . ورووا انه : أمره أن
لا يعقر شاة ولا بعيراً الا لما كله . فقالوا : ليس عليه العمل ، وجائز عقرها
في دار الحرب لغير ما كله . وهذا مما خالفوا فيه قضاء النبي صلى الله عليه
وأبي بكر معاً لا رائيهم . ورووا أنه : نهاه عن تخريب العامر . فقالوا : ليس عليه
العمل ، ولا بأس بتخريبه . ورووا عنه : انه ابتداء الصلاة بالناس فكبر ثم
أتى النبي صلى الله عليه وسلم فتخلل الصفوف فصنق الناس ، فتأخر أبو بكر
وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فأتم الصلاة بالناس . فقالوا : هذه صلاة
لا تجوز ، وليس عليه العمل فخالفوا كما ترى عمل النبي صلى الله عليه وسلم
وعمل أبي بكر وعمل جميع من حضر ذلك من المهاجرين والانصار ، وهم
أهل العلم من أهل المدينة ، برأي من آرائهم الفاسدة . ورووا : أنه أمر يهودية
أن ترقى طائشة رضي الله عنها . فقالوا : ليس عليه العمل ونكره رقى أهل
الكتاب . هذا من روايتهم في الموطأ . وأما من رواية غيرهم فكثير
ومما خالفوه فيه أيضاً : سبية نساء أهل الردة وصبيانهم ، وعمله بذلك
في المدينة مع المهاجرين والانصار الا من خالفه في ذلك منهم . فقالوا :
ليس عليه العمل
قان قالوا : عمل عمر ، قيل لهم وبالله تعالى التوفيق : رويتم عن عمر

رضوان الله عليه : انه قرأ في صلاة الصبح بسورة الحج وسورة يوسف ووراءه أهل المدينة من الأنصار والمهاجرين . فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا انه سجد في الحج سجدتين . فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا : انه سجد في سورة النجم سجدة . فقالوا : ليس عليه العمل ، وهذا ما خالفوا فيه عمل النبي صلى الله عليه وسلم وعمر وجميع الصحابة ، وادعوا في ذلك علما خفي عنهم . ورووا أنه نزل عن المنبر يوم الجمعة وهو يخطب ، فسجد وسجد معه المهاجرون والانصار ، ثم رجع الى خطبته فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا : أنه أمرأيًا وتميما أن يقوم للناس باحدى عشرة ركعة في ليالى رمضان . فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا : أن الناس كانوا يقومون ايام عمر بثلاث وعشرين ركعة في ليالى رمضان . فقالوا : ليس عليه العمل ، فخالقوا قضاء عمر وعمل أبي بن كعب وتميم الدارى والمهاجرين والانصار بالمدينة ، لدعوى زائفة وعمل مجهول وقالوا : العمل في القيام على تسع وثلاثين ركعة . ورووا : انه صلى المغرب بالناس ومعه أهل المدينة والمهاجرون والانصار فام يقرأ فيها شيئا ، فأخبر بذلك اذ سلم فلم يعد الصلاة ولا أمر باعادتها . فقالوا : ليس عليه العمل . وقد بطلت صلاة من صلى هكذا . ورووا : أنه كتب الى عماله أن يأخذوا من سائمة الغنم الزكاة . فقالوا : السائمة وغير السائمة سواء . ورووا : أنه شرب لبنا فأعجبه ، فأخبر أنه من نعم الصدقة فتقيأه . فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا : أنه كان يقرّد بعيره في طين بالسقيا وهو محرم . فقالوا : ليس عليه العمل ؛ فلا ندرى اجعلوا القردان صيدا منهيًا عنه في الاحرام ، أم جعلوا على البعيران احراما أم كيف وقع لهم هذا؟ ورووا عنه : أنه قضى في الأرنب بعناق . قالوا : ليس عليه العمل ، وقد وافقه على ذلك غيره من الصحابة رضوان الله عليهم . وافترض تعالى في جزاء الصيد ما حكم به ذوا عدل ، ولا عدول أعدل من الصحابة ، فقد خالفوا ههنا القرآن وفعل الصحابة ، وتركوا الحق بيقين . ورووا : أنه

حكم في اليربوع بجفرة (١) فقالوا: ليس عليه العمل . وهذا كالتى قبله .
وروا: أنه حلف لئن أتى بمسلم أمن مشركاً ثم قتله ليقتلن ذلك المسلم .
فقالوا: ليس عليه العمل ، ولا يقتل مؤمن بكافر . فرة يتركون الحديث
لقول عمر ، ويقولون : عمر كان أعلم منا ، ومرة يتركون قول عمر ويقولون
الحديث أحق أن يتبع ، وفي هذا من التناقض ما فيه . ثم رأوا من رأيهم
ان يخالفوا الحديث المذكور الذى له تركوا قول عمر ، فقالوا : يقتل المؤمن
بالكافر اذا قتله قتل غيلة . ورووا عنه أنه : جعل القراض مضمونا على عبد
الله ابنه . فقالوا : لا يجوز وليس عليه العمل ، فتركوا عمل عمر وعبد الله بن
عمر وقضاهه بمحضرة المهاجرين والانصار . ورووا عنه : انه قضى فيمن تزوج
امرأة فوجد بها جنونا أو جذاماً أو برصاً فسها ، فلها صداقها كاملاً . ويرجع
به الزوج على وليها . فقالوا : لا يغرم الولى شيئاً إلا أن يكون أباً أو أخاً ،
فأما ان كان من العشرة فلا غرم عليه ، لكن تغرم هى الصداق الاربع دينار
وروا عنه : أنه اذا ارخيت الستور فقد وجب الصداق . فقالوا : ان طال
نعم ، والا فلا . ورووا عنه : انه قضى بأنه لو تقدم فى نكاح السر لرجم فيه .
فقالوا : ليس عليه العمل ولا رجم فيه ، هذا مع فسخهم نكاح السر وإبطلهم
إياه وتحريمهم له . ورووا عنه : أنه قضى فى المتعة لو تقدم فيها لرجم . فقالوا :
ليس عليه العمل ولا رجم فيها . وقد قال بعضهم : انما هذا من عمر وعيد لا
حقيقة ، فنسبوا اليه الكذب الذى قد نزهه الله عنه - ولا غرو - فقد قال
ذلك بعضهم فى قوله عليه السلام : اذ هم بحرق بيوت المتخلفين عن الصلاة
مثل ذلك .

*وتلك التى تستك منها المسامع *

(١) الجعفر والجفرة - بفتح الجيم واسكان الفاء فيهما من أولاد الشاء والمعز
ماعظم واستكرش أو بلغ أربعة أشهر .

وروا عنه : أنه أشخص رجلا قال لامرأته : حبلك على غاربك من العراق الى مكة ، واستحلفه عن نيته في ذلك . قالوا : ليس عليه العمل ، ولا يستجلب أحد من العراق الى مكة لليمين ، ولا ينوى أحد في ذلك ، وهي ثلاث أبدأ ، نختلفوا قضاء عمر في موضعين من هذا الحديث خاصة . ورووا عنه أنه قال : لا حكرة في سوقنا ، فقالوا : لا بأس بالحكرة في السوق . ورووا عنه : أنه قضى بالمدينة - بحضرة المهاجرين والانصار - على محمد بن مسلمة بأن يمر الضحاك ابن خليفة في أرضه بخليج جلبه ، ومحمد كاره لذلك . فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا عنه . أنه قضى على جد عمرو بن يحيى المازني بأن يحول عبد الرحمن بن عوف خليجا له في أرض ذلك المازني من مكان الى مكان والمازني كاره . نختلفوا قضاء عمر وعبد الرحمن بن عوف بحضرة المهاجرين والانصار بالمدينة . وقالوا : ليس عليه العمل . وقال ابن نافع صاحب مالك - وقد ذكر هذا الخبر - فقال عليه العمل ، فليت شعري عمل من هو هذا العمل المتجاذب الذي يدعيه قوم منهم ، وينكره آخرون . ورووا عنه : انه أغرم لحاطباً في ناقة لرجل من مزينة نحرها عبيد الحاطب ، فقطع أيديهم ، وسأل عن ثمن الناقة فكان أربعمائة فاضعف القيمة على حاطب وأغرمه بمائتي درهم ، وذلك بحضرة المهاجرين والانصار من أهل المدينة . فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا عنه أو عن عثمان أنه قضى في أمة غرت من نفسها ، فادعت أنها حرة فتزوجها رجل فولدت فقضى عليه أن ينفد أولاده بمثلهم . فقالوا : ليس عليه العمل ، ولا يقضى عليه بعبيد ، لكن بالقيمة . ورووا عنه : أنه حكم في منبوذ وجده رجل ، ان ولاءه للذي وجده . فقالوا : ليس عليه العمل ، ولا ولاء للملتقط على اللقيط . ورووا : عنه أنه قضى في هبة الثواب ، انه على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها . فقالوا : ليس عليه العمل ، وان تغيرت الهبة عند المدهوب له بزيادة أو نقصان ، فلا رجوع للواهب فيها وليس له الا القيمة . ورووا عنه أنه كانت

الابل الضوال (١) مهذلات ، لا يعرض لها أحد في أيامه . فقالوا : ليس عليه العتل ، نخالتوا عمل عمر بمحضرة المهاجرين والانصار، مع موافقة ذلك لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

فان قالوا: عثمان رأى غير ذلك ، أريناهم ماخالتوا فيه عمل عثمان . وأيضاً فما الذى جعل عثمان أولى بأن يتبع من عمر؟ لولا التخليط وفساد الرأى . ورووا عنه : أن رجلاً من بنى سعد بن ليث أجرى فرساً فوطىء اصبع رجل من جهينة فنزف الجهني فمات . فقال عمر للسعديين: أتخلفون بالله خمسين يمينا مامات منها ، فتخرجوا وأبوا . فقال للجهنيين: احلقوا أنتم لمات منها فأبوا ، فقتضى على السعديين بنصف الدية . فقالوا: ليس عليه العمل ، ولكن يبدأ المدعون . وقالوا : ليس العمل على اغرامه أولياء القاتل نصف الدية . ومن العجب العجيب ان مالكا الذى خالف هذا الحديث في ثلاثة مواضع أحدها تبدئة المدعى عليهم في اليمين ، وثانيها اغرام المدعى عليهم بلا يمين من المدعين ، وثالثها اغرامهم نصف الدية لا كلها ، ثم احتج به بعد أوراق من كتابه في اغرام الراكب والقائد والسائق ، وجعل أصله في ذلك فعل عمر بالسعديين، وهو قد خالفه في الحديث نفسه كما ترى . فليت شعري ما الذى جعل ربع حكم عمر في هذا الحديث حجة يوقف عندها ، وثلاثة ارباعه مطر حالاً يعمل به؟ فلو لا البلاء لما كان يقلده هؤلاء القوم هذه الاقوال، ويتركون لها القرآن وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم . ورووا عنه : انه قضى في الترقوة بجمل فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا عنه انه قضى في الضرس بجمل . فقالوا ليس عليه العمل . ورووا عنه : انه قضى في الضلع بجمل ، فقالوا ليس عليه

(١) جمع . ضال ففى الموطأ : « مالك انه سمع ابن شهاب يقول : كانت ضوال الابل فى زمان عمر بن الخطاب ابلا مؤبلة نتائج لا يمسا أحد حتى اذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع فاذا جاء صاحبها أعطى ثمنها »

العمل . ورووا عنه : انه جلد عبداً زنى وغربه . فقالوا ليس عليه العمل ، ولا يغرب العبد . فخالقوا قضاء عمر وعمله بحضرة المهاجرين والانصار بالمدينة ومعه سنة النبي صلى الله عليه وسلم لا رآتهم الفاسدة . ورووا عنه : أنه امر ثابت بن الضحاك - وكان قد التقط بعيراً - بأن يعرفه ثلاثاً ، ثم أمره بإرساله حيث وجدته فخالقوا قضاء عمر وعمله ثابت . فهذا ما خالفوا فيه عمر من روايتهم في الموطأ خاصة وأما من رواية غيرهم فأضعاف ذلك

فان قالوا : عمل عثمان قيل لهم وبالله تعالى التوفيق . أنهم رووا عن عثمان انه كان يصلى الجمعة ثم ينصرف وما للجدران ظل ، فقالوا : ليس عليه العمل ، ولا تجوز الصلاة الا بعد الخطبة ، ولا يبدأ بالخطبة الا بعد الاذان ، ولا يبدأ بالاذان الا بعد الزوال ، فاذا زالت الشمس فقد حدث للجدران ظل . ورووا عنه . انه أذن على المنبر لاهل العالية في يوم عيد وافق يوم جمعة في أن يرجع منهم من أحب . فقالوا . ليس عليه العمل ، ولا تأخذ باذن عثمان في ذلك ، وهو قد قضى ذلك بحضرة المهاجرين والانصار بالمدينة . ورووا عنه : انه كان يغطي وجهه وهو محرم . فقالوا : ليس عليه العمل ، ولا يغطي المحرم وجهه . ورووا عنه انه كان يخاطب أصحاب الديون من الذهب والفضة فيقول على المنبر . هذا شهر زكاتكم . فقالوا ليس عليه العمل وليس للدنانير والدرهم شهر زكاة معروف . ورووا عنه : انه نهى عن القرن والمتعة ، ورووا عن عمر مثل ذلك . فقالوا ليس عليه العمل ولا ينهى عن ذلك . فهلا فعلوا مثل ذلك في توريثه المطلقة ثلاثاً من زوجها اذا طلقها وهو مريض . وهلا تركوا تقليده هناك بلا دليل كما تركوه ههنا فكانوا يوفقون في ذلك . ورووا عنه أنه صلى بمغنى أربع ركعات . فقالوا : ليس عليه العمل ، وقالوا القصر حق تلك الصلاة واحتجوا في ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وقد ذكرنا ما خالفوا فيه عمل كل من ذكرنا آنفاً وما تركوا فيه عمر لعثمان . ورووا

أنه كان يكثر من قراءة يوسف في صلاة الصبح، ورووه أيضاً نعتي قراءتها عن عمر فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا عنه من أصح طريق وأجلها وهي رواية مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : رأيت عثمان - فذكر انه رآه بالمرج وهو محرم - ثم أتى بلحم صيد فقال لأصحابه : كلوا فقالوا ولا تأكل أنت، فقال ، انى لست كهيئتكم، انما صيد من أجلي . فقالوا : ليس عليه العمل ولا يجوز ان يأكل محرم ما صيد من أجل محرم غيره . ومحا مالك قول عثمان هذا، وكرهه كراهة شديدة هذا نص الموطأ، فأين العدل ان لم يكن عمل النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان بحضرة المهاجرين والانصار ؟ ورووا عنه وعن عمر : النهي عن الحكرة ، فقالوا : ليس عليه العمل ، ولا بأس بها

قال علي : وكذلك خالفوا عمل عائشة رضي الله عنها وابن عمر وسائر الصحابة بالمدينة، لا نحاشي منهم أحداً، وكذلك خالفوا سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وسائر فقهاء المدينة . وأقرب ذلك خلافهم للزهري وربيعة في أشياء كثيرة جداً، منها . ان الزهري كان يرى الزكاة في الخضر والتميم الى الآباط وغير ذلك . وقد حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان الاسدي ثنا احمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا عبد الله بن عمر النميري ثنا يونس بن يزيد الايلي سمعت الزهري قال . هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتب في الصدقة - وهي عند آل عمر بن الخطاب - قال الزهري : اقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر ، حين أمر على المدينة، فامر عماله بالعمل بها ، وكتب بها الى الوليد بن عبد الملك فامر الوليد عماله بالعمل بها ثم لم يزل الخلفاء يأمرون بذلك ثم أمر هشام محمد بن هاني عامه فنسخها الى كل عامل من عمال المسلمين وأمرهم بالعمل

بما فيها، ولا يتعدونه. وذكر باقي الحديث

قال علي : فهذا عمل فاش كما ترى ، واصله صحيفة مرسله غير مسندة كما ترى ، ثم لم يفس العمل بها إلا بعد نحو ثمانين عاما من موت النبي صلى الله عليه وسلم . وقد عمل عثمان قبل ذلك بغير ذلك ، وعمال علي رضوان الله عليه بما جاءت به الرواية عن علي ، وعمال ابن الزبير بعد ذلك ، وعمال أبي بكر الصديق بغير ذلك ، وعند آل حزم صحيفة أخرى (١) فما الذي جعل عمل الوليد الظالم ومن بعده - ممن لا يعتد به حاشي سمر بن عبد العزيز وحده - أولى من عمل ابن الزبير وعمل علي وعمل عثمان وعمل أبي بكر الصديق. وهذا تنازع يوجب الرد الى القرآن، وما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم بالاسانيد الصحيحة. وليس ذلك إلا في حديث أنس عن أبي بكر وحده. فقد صح تركهم لعمل كل من له عمل يمكن ان يراعى أو يقتدى به ، وصح ما قلنا من أنهم لا يدرون عمل من يعنون بقولهم : ليس عليه العمل. فان قالوا عمل الاكثر، فقد أريناهم انه لا أكثر من أهل عصر عمر وعثمان ، ومن صلى معهم ، ووافقهم على ما ترك هؤلاء (٢) من أعمال أولئك (٣) وانهم قد تركوا عمل الاكثر وثبت بهذا ما ذكره بعض الرواة ، من أنهم انما يعنون عمل صاحب السوق في المدينة في عصر مالك ، وهذا كما ترى. وقد جمع عبد الرحمن بن زيد بن اسلم ما اتفق عليه فقهاء المدينة السبعة خاصة فلم يبلغ ذلك إلا أوراقا يسيرة ، هذا وعبد الرحمن من هو في الضعف والسقوط ، وان لا يحتج بروايته . وما جعل الله أولئك أولى بالقبول

(١) صحيفة آل حزم روى بعضها أصحاب السنن في مواضع متفرقة .
ورواها كاملة الحاكم في المستدرک (ج ١ ص ٣٩٥ طبع الهند) وقد تكلمنا
على طرقها وبيننا صحتها في شرحنا على التحقيق في المسئلة رقم ٤٢

(٢) بهامش الاصل : يعنى المالكية

(٣) بهامش الاصل : يعنى النبي وأصحابه

(٨ - ني)

منهم من نظرائهم ، من أهل الكوفة ، الذين هم أفضل منهم في ظاهر الأمر ،
كعلقة بن قيس ، والاسود بن يزيد ، وشرح القاضي ، وعمرو بن ميمون ،
ومسروق ، وأبي عبد الرحمن السلمي ، وعبيدة (١) السلماني ، وعبد الرحمن
ابن ابي ليلى ، وعبد الله بن عتبة بن مسعود ، وعبد الرحمن بن يزيد الليثي ،
وسعيد بن جبیر . ولا من نظرائهم من أهل البصرة . كالحسن البصري ،
ومحمد بن سيرين ، وجابر بن زيد ، ومسلم بن يسار ، وابي قلابة ، وبكر بن عبد الله
المزني ، وزرارة بن أوفى ، وحמיד بن عبد الرحمن ، وأيوب وابن عون (٢) ،
ويونس بن عبيد ، وسليمان التيمي . ولا من نظرائهم من أهل الشام . كعمر
ابن عبد العزيز ، وأبي ادريس الخولاني ، وقبيصة بن ذؤيب ، وجبیر بن
تفیر ، ورجاء بن حيوة . ولا من نظرائهم من أهل مكة . كطاوس ، وعطاء ،
ومجاهد ، وعمرو بن دينار ، وعبيد بن عمير ، وابنه عبد الله ، وعبد الله
ابن طاوس . ومضى الصحابة الخلفاء رضوان الله عليهم فما ولي قضاء
المدينة مثل شرح ، ولا مثل محارب بن دثار ، ولا مثل زرارة بن أوفى ،
ولا مثل الشعبي ، ولا مثل ابي عبيدة بن عبد الله ، ولا مثل عبد الله
ابن عتبة ، أصلاً

ويقال لهم أيضاً : هل اختلف عمل أهل المدينة أو لم يختلف ؟ فان قالوا :
لم يختلف أكذبهم الموطأ وجميع الروايات . وان قالوا : اختلف : قيل لهم :
فما الذي جعل اتباع عمل بعضهم أولى بالاتباع من عمل سائرهم ؟ وقد اطل الله
كل عمل عند الاختلاف حاشي الرد إلى كتاب الله ، وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم
بقوله تعالى : « فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول » . فمن رد الى

(١) بفتح العين وكسر الباء (٢) في الاصل « وأيوب بن عون » وهو
خطأ فان أيوب هو (ابن ابي تميمة كيسان السخثياني وابن عون هو (عبد الله
ابن عون بن أرطبان المزني)

غيرها فقد عصى الله ورسوله ، وضلّ ضلالاً مبيناً لقوله تعالى: «ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً» . وهم ينسبون الى أبي بكر وعمر وعثمان وعلى - رضوان الله عليهم - بهذا الأصل الملعون أعظم القرية ، واشدّ التضييع للاسلام ، وقلة المبالاة به . وهذا مالا يحلّ لمسلم أصلاً ان يظنه ، فكيف ان يعتقده ، ويدعو اليه ، وذلك لان عمر رضى الله عنه مصرّ البصرة والكوفة ومصر والشام ، واسكنها المسلمين ، وولى عليهم الصحابة كسعد ابن أبي وقاص ، والمغيرة بن شعبة ، وابى موسى الاشعري ، وعتبة بن غزوان ، وغيرهم . وولى عثمان عليهم ولاته أيضاً كذلك ، كماوية ، وعمرو بن العاص ، وقدوليا لعمر أيضاً مع عمار وابن مسعود وغيرهم . ثم ولى عليّ البصرة عثمان ابن حنيف ، وعبد الله بن عباس ، وولى مصر قيس بن سعد . أفترى عمر وعثمان وعلياً وعالمهم المذكورين كتموا رعيّتهم من أهل هذه الامصار دين الله تعالى ، والحكم في الاسلام والعمل بشرائعه ؟ مايفعل هذا مسلم . بل الذى لاشك فيه أنهم كلهم علموا رعيّتهم كل ما يلزمهم كاهل المدينة ولا فرق . ثم سكن عليّ الكوفة افتراه - رضى الله عنه - كتم أهلها شرائع الاسلام ، وواجبات الاحكام ؟ والله ما يظن هذا مسلم ولا ذمي مميز بالسير . فاذا لاشك في هذا ، فما بالمدينة سنة إلا وهى في سائر الامصار كلها ولا فرق . واما مذمى هذا الصدر الكريم - رضى الله عنهم - فوالله ما ولى المدينة ولا حكم فيها إلا فساق الناس . كعمرو بن سعيد ، والحجاج بن يوسف ، وطارق ، وخالد بن عبد الله القسرى ، وعبد الرحمن بن الضحاك ، وعثمان بن حيان المرى (١) وكل عدو لله حاشى ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وابان بن عثمان ، وعمر

(١) يضم الميم وكسر الراء المهملة المشددة . وفي نسخة « المزنى » بالزاي والنون وكذا ضبطه ابن حجر في تقريب التهذيب وهو خطأ . فانه منسوب الى جده الأعلى « مرة بن عوف »

ابن عبد العزيز فإنه كان كل واحد منهم فاضلا . ولها أبو بكر أربعة أعوام ،
طامین قاضيا وجامین أمیراً لعمر بن عبد العزیز رضی اللہ عنہ . فأی مزیة لاهل
المدينة علی غیرهم فی علم أو فضل أو رواية ؟ لو نصحووا أنفسهم وتركوا هذا
التخليط الذي لا یسلم معه دین من غلبة الهوى ونصر الباطل ، وباللہ تعالی
نعوذ من الخذلان

وما ادرك مالك بالمدينة أعلى من نافع ، وهو قليل الفتيا جدا ، وربیعة
وكان كثير الرأى قليل العلم بالحديث ، وأبى الزناد وزید بن اسلم وكانا قليلی
الفتيا ، اما الزهرى فانما كان بالشام ، وما كتب عنه مالك إلا بجملة ، واما من
القضاة فابو بكر بن عمرو بن حزم وابنه محمد ويحيى بن سعيد الانصارى ، علی
أن اهل العراق يجاذبونہ اياه ، لانه مات وهو قاض ببغداد ، واما سعد بن ابراهيم
فكان ثقة إلا أن مالكا لم يأخذ عنه . ثم يقال لهم : لا خلاف بين احد من أهل
العلم بالاخبار أن مالكا ولد سنة ثلاث وتسعين من الهجرة بعد موت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بثلاث وثمانين سنة ، وانه بقى ازید من ثلاثين سنة وما
اشتهر علمه . فاخبرونى علی أى مذهب كان الناس قبل مالك وطول المدة التى
ذكرنا وهى نحو مائة عام وعشرين عاما ؟ كان فيها خيار أهل الأرض ، من
الصحابة رضوان الله عنهم ، والتابعين رحمة الله عليهم . فان قالوا : علی مذهب
مالك ، أ كذبهم مالك فى موطنه بما أورد فيه من الاختلاف القديم ، بين
الصحابة والتابعين . وقد ذكرنا آتقا من ذلك طرفا صالحا

ويقال لهم أيضا : ان كان الأمر كما تقولون فما الذى جعل نسبة هذا
المذهب الى مالك أولى من نسبته الى أبى بكر أو عمر أو عثمان أو عائشة أو ابن
عمر أو سعيد بن المسيب أو سليمان بن يسار أو عروة بن الزبير أو الزهرى أو
ربیعة ؟ ولم خصصتم مالكا وحده بان تنسبوه اليه دون أن تنسبوه الى من
ذكرنا ، وهم كانوا أفضل منه واهيب فى الصدور ؟ فان قالوا : لأن مالكا ثبت

واختلف الناس . بان كذبيهم بما أورده مالك في موطنه مما خالف فيه من كان قبلهم . وقيل لهم : انفصلوا ممن عكس قولكم . فقال : بل الناس ثبتوا وانفرد مالك بمذهب أوجب أن ينسب اليه . وانما تنسب المذاهب الى محدثها ، لا إلى من اتبع غيره فيها ، وان قالوا : كان الناس على اختلاف في مذاهبهم وتحير . قيل لهم : فلا ترغبوا عما كان عليه السلف الصالح ، فليس والله فيما حدث بعدهم شيء من الخير - يعنى مما لم يكونوا عليه ولا علمه ذلك الصدر - فان تكن الأمور بالدلائل ، فالدلائل توضح ان ذلك الصدر كانوا على صواب في الاختيار والنظر ، مختلفين في مذاهبهم ، متفقين على ابطال التقليد ، متفقين على الأخذ بحديث النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغهم وصح طريقه ، وان يكن الأمر بالتقليد - ونعوذ بالله من ذلك - فتقليد عمر وعثمان وسائر من تقدم أولى من تقليد من أتى بعدهم ، اللهم إلا إن كان العمل الذى يشيرون اليه من جنس ما * حدثناه عبدالله بن يوسف بن نامي ثنا احمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد الفقيه الاشقر ثنا احمد بن على القلانسي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن حاتم ثنا بهز ثنا وهيب ثنا موسى بن عقبة عن عبدالواحد بن حمزة عن عباد بن عبد الله بن الزبير يحدث عن عائشة أنها لما توفى سعد بن أبي وقاص ارسل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم : ان يمررنا ببجنازة في المسجد فيصلين عليه ، ففعلوا ، فوقف به على حجر من يصلين عليه أخرج به (١) من باب الجنائز الذى كان الى المقاعد ، فبلغن ان الناس عابوا ذلك ، وقالوا : ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد ، فبلغ ذلك عائشة رضى الله عنها فقالت : ما أسرع الناس الى أن يعيبوا ما لا علم لهم به ، عابوا علينا أن يمررنا ببجنازة (٢) فى المسجد وما صلى رسول

(١) هذا الذى فى صحيح مسلم ونسخة من الاصل . وفى اخرى « وأخرج

من باب « (٢) فى الاصل « بالجنائز » وصححناه من مسلم

الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء (١) إلا في جوف المسجد *
وبالسند المذكور الى مسلم ثنا محمد بن حاتم بن ميمون ثنا سفيان بن عيينة عن
عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال : باع شريك لي ورقاً بنسيئة الى الموسم أو
الى الحج ، فجاء الى فاخبرني . فقلت : هذا الأمر (٢) لا يصلح . قال : قد بعته
في السوق فلم ينكر ذلك عليّ أحد ، فأتيت البراء بن عازب فسألته . فقال :
قدم النبي صلى الله عليه وسلم (٣) ونحن نبيع هذا البيع ، فقال : ما كان يدا
بيد فلا بأس به ، وما كان نسيئة فهو ربا ، وائت زيد بن ارقم فانه كان اعظم
تجارة مني ، فاتيته فسألته فقال مثل ذلك * وبالسند المذكور الى مسلم ثنا
الحسن بن علي الحلواني ثنا أبو اسامة ثنا محمد بن عمرو ثنا عمرو بن مسلم بن
عمار الليثي قال : كنا في الحمام قبيل الاضحى فاطلى فيه ناس ، فقال بعض أهل
الحمام : ان سعيد بن المسيب يكره هذا وينهى عنه . فقلت سعيد بن المسيب ،
فذكرت ذلك له ، فقال : يا ابن اخي هذا حديث قد نسي وترك ، حدثني
أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكرت : من كان له ذبج يذبحه فاذا اهل هلال ذى الحجة فلا يأخذن
من شعره ولا من اظفاره شيئاً حتى يضحى ، أو كلاماً هذا معناه
قال علي : عمرو بن مسلم هذا هو ابن أكيمة (٤) الذي يروى عنه مالك وغيره
قال علي : فان كان عمل أهل المدينة الذي يحتجون به ويتركون له كلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم - من هذا الباب الذي ذكرنا فنحن نبرأ الى الله

(١) سهيل بضم السين وابوه « وهب بن ربيعة » وأمه لقبها « بيضاء »

واسمها « دعد » فاشتهر بالنسبة الى أمه (٢) في مسلم « هذا أمر »

(٣) في مسلم زيادة « المدينة » (٤) بضم الهمزة وفتح الكاف ، وعمرو

هذا اختلف في اسمه فقيل عمرو وقيل عمر . وفي أسم جدّه فقيل عمار بفتح
العين وتشديد الميم وقيل عمارة بضم العين وتخفيف الميم وفي آخره هاء

تعالى من هذا العمل، ونحن متقربون الى الله تعالى بعصيان هذا العمل ومضادته ولا شك أنهم انما يريدون عمل الجمهور الذي وصفناه، من نحو انكار طامة أهل المدينة على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم المرور في المسجد وبيع أهل سوق المدينة الورق بالورق أو بالذهب نسيئة، لا ينكر ذلك أحد منهم. ومثل تركهم ونسيانهم أمر النبي صلى الله عليه وسلم في أن لا يمس الشعر والظفر من أراد أن يضحى اذا أهل ذو الحجة بشهادة سعيد بن المسيب - فقيه أهل المدينة - عليهم بذلك، فاذا قد بينا أنهم لا يتعلقون بعمل النبي صلى الله عليه وسلم، ولا بعمل أبي بكر وعمر وعثمان، ولا بعمل أحد بعينه من الصحابة رضوان الله عليهم، فلم يبق بأيديهم شيء إلا العمل الذي وصفناه. ونعوذ بالله من التعلق بمثل هذا العمل، فهو الضلال المبين. وحسبنا الله ونعم الوكيل

وقد فشا الشكوى بالعمال وتعليهم في المدينة في أيام الصحابة رضوان الله عليهم كما * حدثنا حماد بن احمد قال ثنا عبد الله بن ابراهيم الاصيلي ثنا أبو زيد المروزي ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا قتيبة بن سعيد ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن سُوقة عن منذر الثوري عن محمد بن علي - هو ابن الحنفية - قال : جاء علينا ناس فشكوا سعاة عثمان . فقال لي علي : اذهب بهذه الصحيفة الى عثمان ، فاخبره انها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فر سماتك يعملون بها ، فأتيته بها . فقال : أغنها (١) عنا ، فأتيت بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه فاخبرته . فقال : ضعها حيث أخذتها . فقد صح كما ترى بطلان قول من يدعى حجة بعمل أهل المدينة أو غيرهم ، ووجب أن لا حجة إلا فيما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقد أنكر عمر رضي الله عنه على حسّان انشاده الشعر في المسجد ، فلما قال له : قد انشدت فيه وفيه من هو خير منك ، وذكر

(١) قال في اللسان: « اي اصرفها وكفها كقوله تعالى : « لكل امرئ

منهم يومئذ شأن يغنيه » .

له رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سكت عمر ومضى . فهذا كله يبين انه لاحجة
في قول أحدولا في عمله بعد النبي صلى الله عليه وسلم . فان قالوا : مالك أتى متأخراً
فتعقب . قيل لهم : فتقليد من أتى بعد مالك فتعقب عليه أولى ، كالشافعي واحمد
ابن حنبل وداود وغيرهم ، الى أن يبلغ الأمر الينا ، ثم الى من بعدنا
قال علي : والصحيح من ذلك ان أبا حنيفة ومالك - رحمهما الله - اجتهدا
وكانا من أمر بالاجتهاد ، إذ كل مسلم ففرض عليه أن يجتهد في دينه ، وجريا
على طريق من سلف في ترك التقليد ، فأجرا فيما اصابا فيه اجرين ، واجرا
فيما اخطأ فيه اجرا واحدا ، وسلما من الوزر في ذلك على كل حال . وهكذا
حال كل طالم ومتعلم غيرهما ، ممن كان قبلهما ، وممن كان معهما ، وممن أتى بعدها
أو يأتي ، ولا فرق . فقلدهما من شاء الله عزوجل ، ممن اخطأ وابتدع ، وخالف
أمر الله عزوجل ، وسنة النبي صلى الله عليه وسلم واجماع المسلمين وما كانت عليه
القرون الصالحة وما توجبه دلائل العقل ، واتبع هواه بغير هدى من الله تعالى
فضل واضل ، وكذلك المقلدون للشافعي رحمه الله ، إلا أن الشافعي رضي الله عنه
أصل أصول الصواب فيها أكثر من الخطأ ، فالمقلدون له اعذر في اتباعه فيما
اصاب فيه ، وهم الوم واقل عذرا في تقليدهم إياه فيما أخطأ فيه . واما اصحاب
الظاهر فهم ابعد الناس من التقليد ، فمن قلد أحدا ممن يدعى انه منهم فليس منهم
ولم يعصم أحد من الخطأ . وانما يلام من اتبع قولاً لاحجة عنده به ، والوم
من هذا من اتبع قولاً قد وضع البرهان على بطلانه ، فتمادى ولج في غيئه ،
وبالله تعالى التوفيق . والوم من هذين واعظم جرماً ، من يقيم على قول يقر
أنه حرام ، وهم المقلدون الذي يقلدون ويقرون أن التقليد حرام ، ويتركون
أوامر النبي صلى الله عليه وسلم ويقرون أنها صحاح وأنها حق . فمن اضل من
هؤلاء نعوذ بالله من الخذلان ، ونسأله الهدى والعصمة ، فكل شئ بيده
لا إله إلا هو

قال أبو محمد : وقد قال بعضهم : قد صح ترك جماعات من الصحابة والتابعين لكثير مما بلغهم من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا يخلو من أن يكونوا تركوه مستخفين به ، وهذا كفر من فاعله . أو يكونوا تركوه لفضل علم كان عندهم ، فهذا أولى أن يظن بهم

قال عليّ : وهذا يبطل من وجوه ، أحدها انه قال قائل : لعل الحديث الذي تركه من تركه منهم فيه داخلة . قيل له : ولعل الرواية التي رويت بأن فلانا الصاحب ترك حديثا كذا هي المدخولة ، وما الذي جعل ان تكون الداخلة في رواية الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أولى من ان تكون في النقلة الذين رووا ترك من تركها ؟ وأيضا فان قوما منهم تركوا بعض الحديث وقوما منهم اخذوا بذلك الحديث الذي ترك هؤلاء ، فلا فرق بين من قال : لا بد من انه كان عند من تركه علم من اجله تركه . وبين من قال : لا بد من انه كان عند من عمل به علم من اجله عمل به ، وكل دعوى عريت من برهان فهي ساقطة . وقد قدمنا انه لا يستوحش لمن ترك العمل بالحق ، سواء تركه مخطئا معذورا ، أو تركه طاصيا موزورا ، ولا يتكثر بمن عمل به كأثنا من كان ، وسواء عمل به أو تركه ، وفرض على كل من سمعه ان يعمل به كل حال . وايضا فان الاحاديث التي روى انه تركها لبعض من سلف ، ليست في اكثر الأمر التي ترك هؤلاء المحتجون بترك من سلف لما تركوا منها ، بل ترك هؤلاء ما اخذ به اولئك ، واخذ هؤلاء بما تركه اولئك ، فلا حجة لهم في ترك بعض من سلف لما ترك من الحديث ، لأنهم اول مخالف لهم في ذلك ، وأول مبطل لذلك الترك . ولا اسوأ من احتجاج امرئ بما يبطل على من لا يحقق ذلك الاحتجاج ، بل يبطله كابطال المحتج به له أو اشد . وأيضا فلو صح ما افتروه . من انه كان عند الصاحب التارك لبعض الحديث علم من اجله ترك ما ترك من الحديث ، ونعوذ بالله العظيم من ذلك ، ونعيذ كل من يظن به خيرا من مثل ما نسبوا الى افاضل هذه الامة المقدسة .

لوجب أن يكون من فعل ذلك ملمونا بلعنة الله عز وجل . قال الله تعالى : « ان الذين يكتُمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون » . فنحن نقول : لعن الله كل من كان عنده علم من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وكتمه عن الناس كائنا من كان ، ومن نسب هذا الى الصحابة رضوان الله عليهم ، فقد نسبهم الى الادخال في الدين وكيد الشريعة ، وهذا اشد ما يكون من الكفر وقد طرقت بنحو من هذا الكلام الليث بن حرقش (١) العبدى في مجلس القاضى عبد الرحمن بن احمد بن بشر رحمه الله . وفي حفل عظيم من فقهاء المالكيين ، فما احد منهم اجاب بكلمة معارضة ، بل صمتوا كلهم ، الا قليلا منهم اجابونى بالتصديق لقولى . وذلك أنى قلت له : لقد نسبت الى مالك رضى الله عنه ما لو صح عنه لكان افسق الناس ، وذلك أنك تصفه بأنه ابدى الى الناس المعلوم والمتروك والمنسوخ من روايته ، وكتمهم المستعمل والسالم والناسخ حتى مات ولم يبده الى احد . وهذه صفة من يقصد افساد الاسلام ، والتلبيس على أهله ، وقد اطاه الله من ذلك . بل كان عندنا احد الأئمة الناصحين لهذه الملة ، ولكنه اصاب واخطأ ، واجتهد فوفق وحرّم ، كسائر العلماء ولا فرق او كلاما هذا معناه . وقد افترض الله تعالى التبليغ على كل عالم . وقد قال عليه السلام مخبرا : « ان من كتم علما عنده فسئل عنه الجم يوم القيامة بلجام من من نار » . فان قالوا : بل ما كان عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر يصح الا وقد ابداه ورواه للناس ، وبلغه كما يحق عليه في علمه وورعه . قلنا : صدقم . وهذه صفة عندنا ، ونحن على اتباع روايته ورواية غيره من العدول لانه عدل ، وقد امرنا بقبول خبر العدل . ونحن على رفض رأيه ورأى غيره لقيام البرهان على تحريم التقليد ، وهو اول الناس ينهى عن تقليده ، والمعجب

(١) في رقم ١١ : حريش وفي هامش رقم ١٣ : حربش .

من دعواهم أنهم اخذوا بالآخر من فعله صلى الله عليه وسلم ، وما نعلم ترك منهم لذلك . فما حضرنا ذكره - مما تركوا فيه آخر فعله صلى الله عليه وسلم ، واخذوا بالأول المنسوخ - فانهم لم يجيزوا ان يأتي الامام المعهود وقد بدأ خليفته على الصلاة بالصلاة (١) ، فدخل الامام المعهود فيتم الصلاة ويبني سائر من خلفه على ما كبروا في اول صلاتهم ، ويصير الامام الذي ابتداء الصلاة مأموماً ، وهذه آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس في مرضه الذي مات فيه ، فابطلوا هذه الصلاة ، واجازوا أن يخرج الامام من الصلاة لعذر اصابه ويستخلف من يتم بالناس صلاتهم . وهذا ما لم يأت فيه نص ولا اجماع . ولم يروا الصلاة خلف الامام القاعد والأصحاء وراه قعود أو قيام ، وهذه صفة آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وتعلقوا بحديث رواه جابر الجعفي - وهو كذاب - عن الشعبي مرسل : « لا يؤمن احد بعدي جالسا » وهي رواية كوفية ، وهم يردون الصحيح من رواية اهل الكوفة ، ويتعلقون بهذه الرواية التي لاشك في كذبها من روايات اهل الكوفة ، وكرهوا التكبير بتكبير الامام ، وابطلوا في نص رواياتهم صلاة المذكور ، وهذه صفة آخر صلاة صلاها ابو بكر خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بحضرة جميع المهاجرين والانصار الا الأقل منهم . وتركوا اباحة الشرب لكل ما لا يسكر من المباحات في جميع الظروف - وهو الناسخ - واخذوا بالدهى عن الدباء والمزفت ، وهو منسوخ بالنص الجلي ، وكان ذلك في اول الاسلام ، وتركوا ما في سورة براءة - وهي آخر سورة نزلت على رسول الله عليه وسلم - من أنه لا تؤخذ جزية الا من كتابي . وتركوا أيضا ما فيها من قوله تعالى : « ولا يجرمون الله ورسوله » . وتعلقوا بحديث تخيير من

(١) وضع بالاصل علامة التصحيح . فقوله « على الصلاة » متعلق بـ « خليفته » وقوله « بالصلاة متعلق بـ « بدأ » والمعنى واضح

أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، لانه لا يجوز ان يوجد احد نكح (١) أكثر من أربع نكاحا جائزا ، لان نكاح من نكح خامسة اليوم باطل حين عقده اياه ، منسوخ لايجوز - وان جوزه الكفار - لأن الله تعالى قد حرمه ، وتحريم الله تعالى لاحق بهم لازم لهم . وتركوا النهى عن الصوم في السفر في رمضان ، وهو الناسخ ، واخذوا باباحة ذلك وهي منسوخة . وتركوا النهى عن الكلام مع الامام في اصلاح الصلاة ، وهو الناسخ ، وتعلقوا بالمخصوص المنسوخ . وتركوا قراءة « والمرسلات » في المغرب ، وهو من آخر فعله صلى الله عليه وسلم . وتركوا تطيبه صلى الله عليه وسلم لحله ولا حرامه قبل أن يطوف بالبيت ، وهو آخر فعله عليه السلام ، وتعلقوا بالمنسوخ المخصوص الذي كان في الحديبية قبل حجة الوداع . وتركوا ايجابه عليه السلام السلب للقاتل - وكان في غزوة حنين - وهو الناسخ ، وتعلقوا بما كان في غزوة مؤتة وهو منسوخ ، - قبل حنين - . وتركوا ما في سورة براءة من ان لا يهادن مشرك الاعلى الاسلام ، ولا كتابى الاعلى الصغار والجزية ، واخذوا بمحدث ابى جندل ، وهو منسوخ قبل براءة . ومثل هذا كثير

فصل

فيه بيان سبب الاختلاف الواقع بين

الأئمة في صدر هذه الأمة

فان قيل: فعلى اى وجه ترك هو (٢) ومن قبله كثيرا من الاحاديث ؟ قيل له وبالله التوفيق : قد بينا هذا فيما خلا ، ولكن تأتى بفصول (٣) تقتضى

(١) في نسخة « أن يؤخر احد نكاح » (٢) في هامش الاصل : أى

مالك (٢) في رقم ١١ : « تأتى فصول »

تكرار ما قد ذكر فلا بد من تكراره ، وذلك ان مالكا وغيره بشر ينسى كما ينسى سائر الناس ، وقد تجدد الرجل يحفظ الحديث ولا يحضره ذكره حتى يفنى بخلافه ، وقد يعرض هذا في آي القرآن . وقد أمر عمر على المنبر بان لا يزداد في مهور النساء على عدد ذكره ، فذكرته امرأة بقول الله تعالى : « وآتيتم احداهن قنطارا » . فترك قوله وقال : كل احد أفقه منك يا عمر ، وقال : امرأة اصابته وامير المؤمنين اخطأ . و امر برجم امرأة ولدت لسته اشهر ، فذكره على بقول الله تعالى : « وحمله وفصاله ثلاثون شهرا » . مع قوله تعالى : « والوالدات يرضعن اولادلاهن حولين كاملين » . فرجع عن الأمر برجمها . وهم أن يسطو بعينيه بن حصن ، إذ قال له : يا عمر ما تعطينا الجزل ، ولا تحكم فينا بالعدل . فذكره الحرث بن (١) قيس بن حصن بن حذيفة بقول الله تعالى : « وأعرض عن الجاهلين » . وقال له : يا امير المؤمنين هذا من الجاهلين ، فامسك عمر . وقال يوم مات رسول الله صلى الله عليه وسلم : والله مامات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يموت حتى يكون آخرنا ، أو كلاما هذا معناه ، حتى قرئت عليه : « إنك ميت وانهم ميتون » . فسقط السيف من يده وخر الى الارض . وقال : كأني والله لم اكن قرأتها قط . فاذا امكن هذا في القرآن ، فهو في الحديث امكن ، وقد ينسأه البتة ، وقد لا ينسأه بل يذكره ، ولكن يتأول فيه تأويلا فيظن فيه خصوصا أو نسخا أو معنى ما . وكل هذا لا يجوز اتباعه الا بنص أو اجماع ، لأنه رأى من رأى ذلك ، ولا يحل تقليد احد ولا قبول رأيه .

وقد علم كل احد ان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا حوالى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة مجتمعين ، وكانوا ذوى معاش يطالبونها ، وفي ضنك من القوت شديد - قد جاء ذلك منصوصا - وان النبي صلى الله عليه

(١) هو ابن اخي عيينة بن حصن الفزارى

وسلم وإيا بكر وعمر أخرجهم الجوع من بيوتهم ، فكانوا من متحرف في الاسواق ومن قائم على نخله ، ويحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل وقت منهم الطائفة اذا وجدوا ادنى فراغ مما هم بسبيله ، هذا ما لا يستطيع احد أن ينكره . وقد ذكر ذلك أبو هريرة فقال : ان اخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصنفق بالاسواق ، وان اخواني من الانصار كان يشغلهم القيام على نخلهم ، وكنت امرأ مسكينا اصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطنى . وقد اقر بذلك عمر فقال : فأتنى مثل هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أهانى الصنفق فى الاسواق ، ذكر ذلك فى حديث استئذان ابى موسى ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسأل عن المسألة ، ويحكم بالحكم ، ويأمر بالشئ ، ويفعل الشئ . فيعيه من حضره وينيب عن غاب عنه . فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم وولى أبو بكر رضى الله عنه ، فمن حينئذ تفرق الصحابة للجهاد ، الى مسيعة والى أهل الردة ، والى الشام والعراق ، وبقي بعضهم بالمدينة مع أبى بكر رضى الله عنه . فكان اذا جاءت القضية ليس عنده فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم امر ، سأل من بحضرته من الصحابة عن ذلك ، فان وجد عندهم رجع اليه وإلا اجتهد فى الحكم ليس عليه غير ذلك . فلما ولى عمر رضى الله عنه فتحت الامصار ، وزاد تفرق الصحابة فى الاقطار ، فكانت الحكومة (١) تنزل فى المدينة أوفى غيرها من البلاد ، فان كان عند الصحابة الحاضرين لها فى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم اثر ، حكم به ، وإلا اجتهد امير تلك المدينة فى ذلك . وقد يكون فى تلك القضية حكم عن النبي صلى الله عليه وسلم موجود عند صاحب آخر ، فى بلد آخر ، وقد حضر المدينى مالم يحضر المصرى ، وحضر المصرى مالم يحضر

(١) المراد بالحكومة القضية قال فى أساس البلاغة : وهو يتولى

الحكومات ، ويفصل الخصومات ،

الشامي ، وحضر الشامي مالم يحضر البصرى ، وحضر البصرى مالم يحضر الكوفى ، وحضر الكوفى مالم يحضر المدينى ، كل هذا موجود فى الآثار وفى ضرورة العلم بما قدمنا ، من مغيب بعضهم عن مجلس النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض الاوقات وحضور غيره ، ثم مغيب الذى حضر امس ، وحضور الذى قاب فيدرى كل واحد منهم ما حضر ، ويفوته ما غاب عنه . هذا معلوم بيديه العقل وقد كان علم التيمم عند عمار وغيره ، وجهله عمر وابن مسعود . فقالوا : لا يتيمم الجنب ، ولولم يجد الماء شهرين . وكان حكم المسح عند على وحذيفة رضى الله عنهما وغيرهم ، وجهلته عائشة وابن عمر وأبو هريرة ، وهم مدنيون . وكان توريث بنت الابن مع البنت عند ابن مسعود ، وجهله أبو موسى . وكان حكم الاستئذان عند أبي موسى وعند أبي سعيد وأبي ، وجهله عمر . وكان حكم الاذن للحائض فى أن تنفر قبل أن تطوف ، عند ابن عباس وأم سليم ، وجهله عمر وزيد بن ثابت وكان حكم تحريم المتعة والحرم الاهلية عند على وغيره ، وجهله ابن عباس . وكان حكم الصرف عند عمر وأبي سعيد وغيرهما ، وجهله طلحة وابن عباس وابن عمر . وكان حكم اجلاء أهل الذمة من بلاد العرب ، عند ابن عباس وعمر ، فسيه عمر سنين فتركهم حتى ذكر فذكر ، فاجلاهم . وكان علم الكلالة عند بعضهم ، ولم يعلمه عمر . وكان النهى عن بيع الخمر عند عمر ، وجهله سمرة . وكان حكم الجدة عند المغيرة ومحمد بن مسلمة ، وجهله أبو بكر وعمر . وكان حكم أخذ الجزية من المجوس ، وان لا يقدم على بلد فيه الطاعون ، عند عبد الرحمن بن عوف ، وجهله عمر وأبو عبيدة وجهور الصحابة رضوان الله عليهم . وكان حكم ميراث الجد عند معقل بن سنان ، وجهله عمر

ومثل هذا كثير جدا ، فمضى الصحابة على ما ذكرنا ، ثم خلف بعدهم التابعون الآخذون عنهم ، وكل طبقة من التابعين فى البلاد التى ذكرنا فانما تفقهوا مع من كان عندهم من الصحابة ، وكانوا لا يتعدون فتاويهم ، لا تقليداً لهم ولكن

لأنهم انما أخذوا ورووا عنهم ، إلا اليسير مما بلغهم عن غير من كان في بلادهم من الصحابة رضى الله عنهم . كاتباع أهل المدينة في الاكثر فتاوى ابن عمر ، واتباع أهل الكوفة في الاكثر فتاوى ابن مسعود ، واتباع أهل مكة في الاكثر فتاوى ابن عباس

ثم أتى بعد التابعين فقهاء الامصار ، كأبي حنيفة وسفيان وابن أبي ليلى بالكوفة ، وابن جريج بمكة ، ومالك وابن الماجشون بالمدينة ، وعثمان البتي وسوار بالبصرة ، والاوزاعي بالشام ، والليث بمصر ، فجروا على تلك الطريقة من أخذ كل واحد منهم عن التابعين من أهل بلده فيما كان عندهم . واجتهادهم فيما لم يجدوا عندهم وهو موجود عند غيرهم . ولا يكلف الله تقسا إلا وسعها وكل من ذكرنا ما جور على ما أصاب فيه حكم النبي صلى الله عليه وسلم أجري ، وما جور فيما خفي عنه منه اجرا واحداً ، وقد يبلغ الرجل مما ذكرنا حديثان ظاهرهما التعارض ، فيميل الى أحدهما دون الثاني بضرب من الترجيحات التي صححنا أو ابطالنا قبل هذا في هذا الباب ، ويميل غيره الى الحديث الذي ترك هذا بضرب من تلك الترجيحات أيضاً ، كما روى عن عثمان في الجمع بين الاختين ، حرمتها آية ، واحلتها آية . وكما مال ابن عمر الى تحريم نساء أهل الكتاب جملة بقوله : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » . قال : ولا أعلم شركاً أعظم من قول المرأة : ان عيسى ربها ، وغلب ذلك على الاباحة المنصوصة في الآية الاخرى . وكما جعل ابن عباس عدة الحامل آخر الأجلين من وضع الحمل ، أو تمام أربعة اشهر وعشر . وكما تأول بعض الصحابة في الحجر الاهلية أنها انما حرمت لأنها لم تخمس ، وتأول آخر منهم أنها حرمت لأنها جمولة الناس ، وتأول آخر منهم أنها حرمت لأنها كانت تأكل العذرة . وقال بعضهم : بل حرمت لعينها . وكما تأول قدماء في شرب الخمر ، قول الله تعالى : « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا » . فعلى هذه الوجوه ترك

مالك ومن كان قبله ما تركوا من الحديث والآيات ، وعلى هذه الوجوه خالفهم
نظراؤهم . فاخذ هؤلاء ما ترك أولئك ، واخذ أولئك ما ترك هؤلاء ، فهي
وجوه عشرة كما ذكرنا . أحدها : ان لا يبلغ العالم الخبر فينتى فيه بنص آخر
بلغه ، كما قال عمر في خبر الاستئذان : خفى على هذا من أمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، الهانى الصنف بالاسواق ، وقد أوردناه باسناده من طريق
البخارى فى غير هذا المكان . وثانيها : أن يقع فى نفسه أن راوى الخبر لم يحفظ
وانه وهم ، كفعل عمر فى خبر فاطمة بنت قيس ، وكفعل عائشة فى خبر الميت
يعذب ببياء أهله ، وهذا ظن لامعنى له ، ان اطلق بطلت الاخبار كلها ، وان
خص به مكان دون مكان ، كان تحكما بالباطل . وثالثها : أن يقع فى نفسه أنه
منسوخ ، كما ظن ابن عمر فى آية نكاح الكتابيات . ورابعها : أن يغلب نصا
على نص بأنه احوط ، وهذا لامعنى له اذ لم يوجبه قرآن ولا سنة . وخامسها :
أن يغلب نصا على نص لكثرة العاملين به أو لجلالتهم ، وهذا لامعنى له ، لما
قد أفسدناه قبل فى ترجيح الاخبار . وسادسها : أن يغلب نصا لم يصح على
نص صحيح ، وهو لا يعلم بفساد الذى غلب . وسابعها : أن يخصص عموما
بظنه . وثامنها : أن يأخذ بعموم لم يجب الاخذه ، ويترك الذى ثبت تخصيصه .
وتاسعها : أن يتأول فى الخبر غير ظاهره بغير برهان لعله ظنها بغير برهان .
وما شرها : أن يترك نصا صحيحا لقول صاحب بلغه ، فيظن انه لم يترك ذلك
النص إلا لعلم كان عنده . فهذه ظنون توجب الاختلاف الذى سبق فى
علم الله عزوجل انه سيكون ، ونسأل الله تعالى التثبيت على الحق بمنه آمين
ثم كثرت الرحل الى الآفاق ، وتداخل الناس والتقوا ، وانتدب أقوام
لجمع حديث النبي صلى الله عليه وسلم وضمه وتقييده ، ووصل من البلاد
البعيدة الى من لم يكن عنده ، وقامت الحججة على من بلغه شئ منه ، وجمعت
الاحاديث المبينة لصحة أحد التأويلات المتأولة فى الحديث ، وعرف الصحيح
(٩ - نى)

من السقيم وزيف الاجتهاد المؤدى الى خلاف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والى ترك عمله ، وسقط العذر عن خالف ما بلغه من السنن يبلوغه اليه ، وقيام الحجة به عليه ، فلم يبق إلا العناد والجهل ، والتقليد والاثم وعلى هذه الطريق كان الصحابة رضى الله عنهم ، وكثير من التابعين يرحلون فى طلب الحديث الواحد الايام الكثيرة . وقد رحل أبو أيوب من المدينة الى مصر ، الى عقبة بن عامر فى حديث واحد . وكتب معاوية الى المغيرة : اكتب الى ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . ورحل علقمة والاسود الى طائفة وعمر رضى الله عنهما . ورحل علقمة الى ابى الدرداء بالشام . فقد بينا وجه ترك من ترك بعض الحديث ، وأزحنا العلة فى ذلك ، ورفعنا الاشكال جملة ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم

قال أبو محمد وقد موّه بعضهم بان قال : ان ابن مسعود كان يسئل عن الشئ فيتركه حتى يأتى المدينة

قال على : وانما كان هذا فى مسئلتين فقط ، وهى : مسألة نكاح الام التى لم يدخل بابنتها فخالفه عمر ، وقد صحح عن زيد بن ثابت - وهو مدنى - مثل قول ابن مسعود . والثانية : بيعه ثقاية بيت المال ، ثم رجع عن ذلك قال على : وكيف يكون هذا ، والصحيح ان ابن مسعود قال مخبرا عن نفسه : ما من سورة من كتاب الله تعالى الا وانا ادرى فيما نزلت ، ولو انى اعلم مكان رجل اعلم منى بكتاب الله عز وجل تبلغنى اليه الابل لاتيته . فكيف يرجع الى قول غيره من هذه صفتة . ولقد صدق رضى الله عنه ، وهو الذى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتمسك بعهدته ، وان يؤخذ القرآن عنه وعن ثلاثة مذكورين معه . وقد صحح ان عمر بن الخطاب امر برجم مجنونة ، فرده عن ذلك على ، - وهو كوفى - . وكذلك وجد عند المغيرة خبر املاص المرأة - وهو كوفى - لم يكن عند أهل المدينة

قال علي : وقد موته بعضهم بان ذكر ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك (١) ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن المثني ثنا سهل بن يوسف قال حميد انبأ عن الحسن . قال : خطب ابن عباس في آخر رمضان على منبر البصرة . فقال : أخرجوا صدقة صومكم ، فكان الناس لم يعلموا . فقال : من ههنا من اهل المدينة ، فقوموا الى اخوانكم فعلموهم ، فانهم لا يعلمون . فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاها من تمر أو شعير ، أو نصف صاع من قمح ، على كل حر أو مملوك ، ذكر أو أنثى صغير أو كبير (٢) . فلما قدم علي رأى رخص الشعير . قال : قد أوسع الله عليكم فلو جعلتموه صاها من كل شيء قال علي : وهذا الحديث قبل كل شيء لا يصح ، لوجوه ظاهرة

أولها : ان الكذب والتوليد والوضع فيه ظاهر كالشمس ، لأنه لا خلاف بين أحد من أهل العلم بالاخبار ، ان يوم الجمل كان لعشر خلون من جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين ، ثم اقام علي بالبصرة باقى جمادى الآخرة ، وخرج راجعا الى الكوفة فى صدر رجب ، وترك ابن عباس بالبصرة أميراً عليها ، ولم يرجع علي بعدها الى البصرة . هذا مالا خلاف فيه من أحد له علم بالاخبار . وفى الخبر المذكور ، ذكر تعليم ابن عباس أهل البصرة صدقة الفطر ، ثم قدم علي بعد ذلك ، وهذا هو الكذب البحت الذى لا خفاء به . ووجه ثان : ان الحسن لم يسمع من ابن عباس أيام ولايته بالبصرة شيئاً ، ولا كان الحسن حينئذ بالبصرة ، وانما كان بالمدينة هذا مالا خلاف فيه بين أحد من نقلة الحديث ، وأيضاً وجه ثالث : فانه حديث مفتعل لا يصح ، لأن البصرة فتحها وبنائها - سنة اربع عشرة من الهجرة - عتبة بن غزوان المازنى بدرى مدنى . ووليها بعده المغيرة بن شعبة وأبو موسى وعبد الله بن طاهر ، وكلهم مدنيون ، ونزلها من الصحابة المدنين

(١) فى نسخة « ابن عبد العزيز » (٢) فى الاصل : « صغيراً وكبيراً »

وصحناه من أبى داود

أزيد من ثلاثمائة رجل ، منهم عمران بن الحصين ، وأنس بن مالك ، وهشام بن عامر ، والحكم بن عمرو ، وغيرهم . وفتحت أيام عمر بن الخطاب وتداولها ولاته ، الى أن وليها ابن عباس بعد صدر كبير من سنة ست وثلاثين من الهجرة ، فلم يكن في هؤلاء كلهم من يخبرهم بزكاة الفطر ، بل ضيعوا ذلك واهملوه ، واستخفوا به أو جهلوه ، مدة أزيد من اثنين وعشرين عاما ، مدة خلافة عمر بن الخطاب وعثمان رضوان الله عليهما ، حتى وليهم ابن عباس بعد يوم الجمل . أتري عمر وعثمان ضيعة إعلام رعيتهما هذه الفريضة ؟ أتري أهل البصرة لم يحجوا أيام عمر وعثمان ، ولا دخلوا المدينة ، فغابت عنهم زكاة الفطر الى بعد يوم الجمل ؟ ان هذا هو الضلال المبين ، والكذب المفترى ، ونسبة البلاء الى الصحابة رضوان الله عليهم . ان هذا الخبر ما يدخل تصحيحه في عقل سليم ، وما حدث الحسن والله أعلم بهذا الحديث إلا على وجه التكذيب له ، لا يجوز غير ذلك

ثم نقول لهم : لو صح - وهو لا يصح - لكان حجة على المالكيين ، لانه خلاف مذهبهم في صدقة الفطر ، لأنهم يرون انه لا يجزى فيها من البر إلا صاع ، فعاد حجة عليهم ، ولا اضل ممن يحتج بما لا يصح نعوذ بالله من الخذلان . وانما يصح هذا الحديث بخلاف اللفظ المذكور لكن كما * حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حماد - هو ابن زيد - عن أيوب السخيتياني عن أبي رجاء - هو العطاردي - . قال : سمعت ابن عباس يخطب على منبركم - يعني منبر البصرة - يقول : صدقة الفطر صاع من طعام

وقد موّه بعضهم بان قال : ان أهل المدينة هم شهدوا آخر عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال علي : وهذا قول رجل جاهل أو مدلس . لا بد له ضرورة من أحد

الوجهين ، فان كان جاهلا وكان هذا مقداره من العلم ، فما كان في سعة أن يقى في دين الله عز وجل . وان كان هذا مستحلا للتلبيس في دين الله تعالى ، فهذه اخبت واقتن

قال علي : وهذا كلام يبطل من وجهين ضروريين ، احدهما : أننا قد بينا في هذا الباب أنهم اترك الناس لآخر عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني : ان الصحابة رضى الله عنهم كانوا كلهم مدنيين طول مدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدة ابي بكر ، وانما سكنوا الشام والبصرة والكوفة في صدر خلافة عمر رضوان الله عليه ، فابعد ذلك . لأن الشام ومصر كانت بايدي الروم ، والعراق حيث بنيت الكوفة والبصرة ، كانت بايدي الفرس . ولم يفتح شئ من كل ذلك ولا سكنه مسلم ، إلا بعد صدر من امارة عمر ، هذا أمر لا يجبه له من له أقل نصيب من العلم ، وكل من كان بالعراق والشام ومصر من الصحابة فلم يفارقوا سكنى المدينة طول حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم ينفرد قط برسول الله صلى الله عليه وسلم من بقى منهم بالمدينة دون من سكن بعد موته عليه السلام العراق أو الشام أو مصر ، فبطل كذب من موته بما ذكرنا والله الحمد ، ووجب بالضرورة ، أن من بقى بالمدينة من الصحابة رضى الله عنهم ، ليس بأولى بحسن الظن بهم في الثبات على ما شهدوه من النبي صلى الله عليه وسلم من سائر الصحابة الذين بالامصار ، ولا هم أولى بالعلم منهم . بل كلهم واجب الحق ، موصوف بالعلم والدين والنصيحة للمسلمين .

قال أبو محمد : وهذا الذي جرى عليه الناس كما * ثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا احمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا يزيد بن ابراهيم ثنا رزيق (١) . وكان عاملا لعمر بن عبد العزيز

(١) بتقديم الراء المضمومة وفتح الزاى . وفي الاصل « زريق » وهو خطأ

وقع فيه أيضاً ابن حبان . وهو رزيق بن حكيم - بضم الحاء - وهو ثقة

على ايلة - انه كتب الى عمر بن عبد العزيز : في عبد أبق وسرق ، وذكر ان أهل الحجاز لا يقطعون العبد اذا سرق . فكتب اليه : كتبت الي في عبد ابق وسرق ، وذكرت ان أهل الحجاز لا يقطعون الأبق اذا سرق ، وان الله تعالى يقول : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا » . فان كان قد سرق قدر ما يبلغ ربع دينار فاقطعه
قال على : فهذا عمر بن عبد العزيز لم يلتفت الى عمل أهل الحجاز وأخذ بعموم القرآن وهو الذي لا يجوز خلافه

فصل

في فضل الاكثار من الرواية للسنن

قال على : واستغاث بعضهم الى ذم الاكثار من الرواية ، ونسبوا ذلك الى عمر بن الخطاب . وذكروا الخبر عنه : انه لم يلتفت لرواية فاطمة بنت قيس في أن لا تقف ولا سكنى للمبتوتة ثلاثا ، وانه قال : لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا لكلام امرأة لاندري لعلها نسيت . وتوعدأبا موسى بضرب الظهر والبطن ان لم يأت به بشاهد على ما حدث به من حكم الاستئذان . وان أبا بكر الصديق لم يأخذ برواية المغيرة بن شعبة في ميراث الجدة ، حتى شهد له بذلك محمد بن مسامة . وان طائفة أم المؤمنين لم تلتفت الى قول أبي هريرة في المشى في خف واحد ، وقالت : لاحنن أبا هريرة ، ومشت في نعل واحدة . وان عثمان حمل اليه محمد بن علي بن أبي طالب ، من عند أبيه كتاب حكم النبي صلى الله عليه وسلم في الزكاة فقال له : أغنها عنا ، فرجع الى أبيه . فقال : ضع الصحيفة حيث وجدت بها . وان عمارا قال لعمر في حديث التيمم : أما والله يا أمير المؤمنين لنن شئت - لما جعل الله لك على من الحق - ان لا أحدث بذلك أبدا فعلت . فقال له عمر :

لا، ولكن نوليك من ذلك ما توليت . وان ابن عباس لم يلتفت (١) رواية أبي هريرة في الوضوء مما مست النار . ولا رواية الحكم بن عمرو الغفاري في الوضوء من فضل المرأة ، ولا رواية علي في النهي عن المتعة . ولا رواية أبي سعيد الخدري في النهي عن الدرهم بالدرهمين يداً بيد . وابن عمر ذكرت له رواية أبي هريرة في كلب الزرع . فقال : ان لأبي هريرة زرطاً . وأن معاوية لم يلتفت رواية عبادة ابن الصامت ، وأبي الدرداء ، في النهي عن النضة بالنضة بتفاضل يداً بيد . فهؤلاء ، أبو بكر وعثمان وعلي وطائفة وعمار وابن عباس وابن عمر ومعاوية . وذكروا نحو هذا أيضاً عن ثمر من التابعين

قال علي : وقولهم هذا داحض بالبرهان الظاهر ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم . وهو انه يقال لمن ذم الاكثار من الرواية : أخبرنا عن الرواية لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخير هي أم شر؟ ولا سبيل الى وجه ثالث فان قال : هي خير ، فالاكثار من الخير خير . وان قال : هي شر ، فالقليل من الشر شر وهم قد أخذوا منه بنصيب ، فيلزمهم أن يعترفوا بانهم يتعلمون الشر ويعملون به أما نحن فلسنا نقر بذلك . بل نقول : ان الاكثار منها لطلب ما صح هو الخير كله ، وأيضاً فنقول لهم : عرفوا حداً الاكثار من الرواية المذموم عندهم ، لتعرف ما تكرهون ، وحد غير الاكثار المستحب عندهم ، فان حدوا في ذلك حداً كانوا قد قالوا بالباطل ، وشرعوا في الدين ما لم يأذن به الله تعالى . وقالوا بلا برهان وبغير علم ، وان لم يحدوا في ذلك حداً كانوا قد حصلوا في أسخف منزلة ، إذ لا يدرون ما ينكرون ولا يُحسنون . وهذا هو الضلال ونعوذ بالله منه وأيضاً فيقال لهم : ما الذي جعل أن يكون مارواه مالك من الحديث خيراً ، ويكون مارواه غيره شراً دون أن تكون القصة معكوسة ، ونحن

(١) استعماله متعدياً بنفسه ولم تر له وجهاً ، والمعروف استعماله لازماً

نعوذ بالله من كل ذلك . بل الخير كله التفقه في الآثار والقرآن ، وضبط ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد حض النبي صلى الله عليه وسلم على أن يبلغ عنه ، وهذا هو التفقه والندارة التي امر الله تعالى بها . ولت شعري إذا كان الاكثار من الحديث شراً فإن الخير ، أفي التقليد الذي لا يلتزمه إلا جاهل أو فاسق ؟ أم في التحكم في دين الله عز وجل بالأراء الفاسدة التي قد حذر الله تعالى منها ، وزجر النبي صلى الله عليه وسلم عنها (١) ؟ ونفر بعضهم : بأن مالكا كان يسقط من موطنه كل سنة ، وأنه لم يحدث بكثير مما كان عنده

قال علي : هذا نخر من يريد أن يمدح فيدم ، ويريد أن يبني فيهدم ، ولا يخلو ما حدث به مالك وما لم يحدث به ، من أن يكون حدث بالصحيح عنده وترك ما لم يصح ، فقد أحسن . وكذا كل من حدث أيضاً بما يصح عنده ممن ليس مالك بأعلم منه ولا أروع كسفيان ، وشعبة ، والأوزاعي ، وأيوب وغيرهم ، أو يكون حدث بالسقيم وكتم الصحيح ، وقد نزهه الله تعالى عن ذلك لأن هذه صفة افسق الفاسقين . أو يكون حدث بسقيم وصحيح وكتم صحيحاً وسقيماً ، فمن فعل ذلك فهو آثم وملعون ، لكتمانه علماً صحيحاً عنده . فبطل ما أرادوا أن يمدحوه به ، وعاد ذمًا عظيماً لو صح عليه ذلك ، وأعوذ بالله من ذلك

وبرهان آخر يوضح كذب من قال هذا : وهو أن الموطأ الفه مالك رضى الله عنه بعد موت يحيى بن سعيد الانصارى بلا شك ، ومات يحيى بن سعيد في سنة ثلاث وأربعين ومائة ، ولسنا نقول هذا بظننا بل يقيناً ، فهكذا روينا باسناد متصل الى يحيى بن سعيد القطان . انه قال : لقينا مالكا قبل أن يصنف

(١) أفاض الامام أبو عمر بن عبد البر النمرى المتوفى سنة ٤٦٣ في البحث في

الاكثار من الاحاديث في كتابه «جامع بيان العلم وفضله» ٢ : ١٢٠ - ١٣٣

ولقيناه سنة اثنتين وأربعين ومائة بعد موت موسى بن عقبة بسنة ، ولم يزل الموطأ يروى عن مالك مذألفه ، طائفة بعد طائفة ، وأمة بعد أمة ، وآخر من رواه عنه من الثقات أبو المصعب الزهري لصغر سنه ، وعاش بعد موت مالك ثلاثاً وستين سنة ، وموطؤه أكمل الموطآت ، لأن فيه خمسمائة حديث وتسعين حديثاً بالمرور ، أما بسقاط التكرار فخمسمائة حديث وتسعة وخمسون حديثاً ، وكان سماع ابن وهب للموطأ من مالك قبل سماع أبي المصعب بدهر ، وكذلك سماع ابن القاسم ، ومعن بن عيسى ، وليس في موطأ ابن القاسم إلا خمسمائة حديث وثلاثة احاديث ، وفي موطأ ابن وهب كما في موطأ أبي المصعب ولا مزيد . فبان كذب هذا القائل ، والحمد لله رب العالمين

قال علي : ولئن كان جمع حديث النبي صلى الله عليه وسلم مذموماً ، فإن مالكا لمن أول من فعل ذلك ، فإن أول من ألف في جمع الحديث فحماد بن سلمة ، ومعمر ، ثم مالك ، ثم تلاهم الناس . وأما نحن فأننا نحمد ذلك من فعلهم . وتقول : إن لهم ولمن فعل فعلهم في ذلك أعظم الأجر ، لعظيم ما قيدوا من السنن ، وكثير ما بينوا من الحق ، وما رفعوا من الاشكال في الدين ، وما فرجوا بما كتبوا من حكم الاختلاف . فن أعظم أجراً منهم ، جعلنا الله بمنه ممن تبعهم في ذلك باحسان آمين

وأما ردّ عمر رضي الله عنه : لحديث فاطمة بنت قيس ، فقد خالفته فاطمة وهي من المبايعات المهاجرات الصواب ، فهو تنازع من أولى الأمر . ليس قوله أولى من قولها ، ولا قولها أولى من قوله ، إلا بنص ، والنص موافق لقول فاطمة ، وعمر مجتهد مخطئ في رد ذلك ، مأجور مرة . ولا تعلق للمالكين بهذا الخبر . لأنهم خالفوا رواية فاطمة ، وخالفوا قول عمر ، فلم يتعلقوا باحدهما . وأما ما ذكروا من نهى عمر رضي الله عنه في الاكثار من الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم * فحدثنا محمد بن سعيد ثنا احمد بن عون ثنا قاسم

ابن أصبغ ثنا الخشني ثنا يندار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن بيان (١)
عن الشعبي عن قرظة (٢) - هو ابن كعب الانصاري - قال : شيعنا عمر بن
الخطاب رضى الله عنه الى صرار (٣) فاتتهى الى مكان فتوضأ فيه . فقال : اقدرون
لما شيعتكم ؟ قلنا : لحق الصعبة . قال : انكم ستأتون قوما تهتز السننهم بالقرآن
كاهتزاز النخل فلا تصدؤهم بالحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا
شريككم . قال قرظة : فما حدثت بشئ بعد ، ولقد سمعت كما سمع الصحابي .
فهذا لم يذكر فيه الشعبي انه سمعه من قرظة ، وما نعلم ان الشعبي لقي قرظة
ولا سمع منه بل لاشك في ذلك . لأن قرظة رضى الله عنه مات والمغيرة بن
شعبة امير بالكوفة ، هذا مذکور في الخبر الثابت المسند ، اول من نصح
عليه بالكوفة قرظة بن كعب . فذكر المغيرة عند ذلك خيرا مسندا في النوح (٤)
ومات المغيرة سنة خمسين بلا شك ، والشعبي اقرب الى الصبا ، فلا شك في
انه لم يلق قرظة قط (٥) ، فسقط هذا الخبر . بل قد ذكر بعض اهل العلم
بالأخبار ان قرظة بن كعب مات وعلى رضوان الله عليه بالكوفة ، فصح
يقينا ان الشعبي لم يلق قط قرظة ولا عقل عنه كلمة . وحدثناه * ايضا احمد بن
محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى بن رفاعة ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد
ثنا ابو بكر - هو ابن عياش - عن أبي حصين (٦) . يرفعه الى عمر - انه حين

(١) بفتح الباء الموحدة والياء المثناة . وجعل في الاصل بدل الياء نونا
وهو خطأ - وبيان هذا هو ابن بشر الاحمسي الثقة (٢) بفتح القاف والراء
(٣) بكسر الصاد المهملة وتخفيف الراء . موضع قرب المدينة على ثلاثة أميال
منها في طريق العراق . وفي الاصل بالضاد المعجمة وهو خطأ

(٤) رواه مسلم والترمذي

(٥) في هذا شك كثير فان الشعبي ولد سنة ٢٠ وقيل ١٩ ومات سنة ١٠٩

(٦) في الاصل « ابن حصين » وهو خطأ . واسمه « عثمان بن طاصم بن

وجه الناس الى العراق - قال : جردوا القرآن ، وأقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا شريككم .
قال أبو محمد : وأبو حصين لم يولد الا بعد موت عمر بدهر ، واعلى من عنده ابن عباس والشعبي

قال عليّ : وروى عنه ايضا انه رضى الله عنه : حبس ابن مسعود من اجل الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما روينا * بالسند المذكور الى بندار ثنا غندر ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه . قال قال عمر : لابن مسعود ، ولابى الدرداء ، ولابى ذر : ما هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : واحسبه انه لم يدعهم أن يخرجوا من المدينة حتى مات

قال عليّ : هذا مرسل (١) ومشكوك فيه من شعبة فلا يصح ، ولا يجوز الاحتجاج به ، ثم هو في نفسه ظاهر الكذب والتوليد ، لأنه لا يخلو عمر من أن يكون اتهم الصحابة وفي هذا مافيه ، أو يكون نهى عن نفس الحديث وعن تبليغ سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسلمين ، والزهم كتابها وجحدها وأن لا يذكروها لاحد ، فهذا خروج عن الاسلام ، وقد اعاد الله امير المؤمنين من كل ذلك ، ولئن كان سائر الصحابة متهمين في الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم فما عمر الا واحد منهم ، وهذا قول لا يقوله مسلم اصلا . ولئن كان حبسهم وهم غير متهمين لقد ظلمهم ، فليختر المحتج لمذهبه الفاسد بمثل هذه الروايات الملعونة أى الطريقتين الخبيثتين شاء ، ولا بد له

حصين « مات سنة ١٢٨ (١) يريد أن ابراهيم بن عبد الرحمن لم يسمع من عمر . وقبدا فقهه على هذا البيهقي واثبت سماعه من عمر يعقوب بن شيبه والواقدي والطبري وغيرهم والظاهر انه لم يسمع منه فانه مات سنة ٩٦ أو ٩٥ وعمره ٧٥ سنة . وأما شعبة فانه سمع من سعد

من أحدهما . وإنما معنى نهى عمر رضى الله عنه عن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو صح ، فهو بين في الحديث الذى أوردناه من طريق قرظة ، وإنما نهى عن الحديث بالاخبار عن سلف من الامم وعما اشبهه . وأما بالسنن عن النبي صلى الله عليه وسلم فان النهى عن ذلك هو مجرد ، وهذا مالا يحل لمسلم ان يظنه بمن دون عمر من عامة المسلمين ، فكيف بعمر رضى الله عنه . ودليل ماقلنا ان عمر قد حدث بحديث كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فان كان الحديث عنه عليه السلام مكروها ، فقد اخذ عمر من ذلك بأوفر نصيب ، ولا يحل لمسلم ان يظن بعمر رضى الله عنه أنه نهى عن شىء فعله ، لأنه قد روى عنه رضوان الله عليه خمسمائة حديث ونيف ، على قرب موته من موت النبي صلى الله عليه وسلم ، فصح انه كثير الرواية والحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وما فى الصحابة أكثر رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم من عمر بن الخطاب ، الا بضعة عشر منهم فقط . فصح أنه قد أكثر الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فصح بذلك التأويل الذى ذكرنا لكلامه رضى الله عنه . وهكذا القول فيما روى من ذلك عن معاوية رضى الله عنه ، ولا فرق .

وقد جاء ماقلناه عن عمر رضى الله عنه نصاً دون تأويل كما * انبأ عبد الله ابن ربيع ثنا محمد بن معاوية القرشى ثنا ابو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي قال ثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن بكير بن عبد الله بن الاشج . ان عمر بن الخطاب قال : سيأتى قوم يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنن ، فان أصحاب السنة اعلم بكتاب الله عز وجل .

قال على : وقد صح بهذا ان عمر أمر بتعليم السنن ، واخبر أنها تبين القرآن فصح ماقلناه يقينا بلامرية ، وارفع اللبس . والحمد لله رب العالمين .

وأعجب من هذا كله : ان المالكين المحتجين بان عمر رضى الله عنه حبس ابن مسعود ، وايا موسى ، وايا الدرداء بالمدينة ، على الاكثار من الحديث ينبغى لهم أن يحاسبوا انفسهم فيقولوا : اذا انكر عمر على ابن مسعود ، واى موسى ، واى الدرداء ، الاكثار من الحديث ، وسجنهم على ذلك ، وهم اكابر الصحابة وعدول الائمة ، وليس لابن مسعود الا ثمانمائة حديث ونيف فقط . لعله انما يصح منها عنه اقل من النصف ، وليس لابي موسى الا ثلاثمائة حديث ونيف ، وليس لابي الدرداء الا مائة حديث ونيف . لعله لا يصح عنهما الا اقل من نصف هذين العددين ، ماذا كان يصنع بمالك لو رأى موطأه ، قد جمع فيه ثمانمائة حديث ونيفا وثلاثين حديثا من مسند ومرسل ؟ اين كنتم ترونه يبلغ به وهو ينكر على الصحابة بزعمكم الكاذب دون هذا العدد ؟ فلو كان لهؤلاء القوم دين أو عقل اما كان يحجزهم عن الاقدام على الانكار على الصحابة رضوان الله عليهم امراً يجوزون لصاحبهم اكثر منه ؟ ان هذا لعجب !

وأما الحنفيون : فقد طردوا اصلهم ههنا ، لأن صاحبهم اقل الحديث ولم يطبه بكثرة خطئه وقلة حديثه ، وحسبنا الله ونعم الوكيل . والرواية فى حبس ابن مسعود فى ذلك عنه ضعيفة ، وانما صح انه تشدد فى الحديث كما ذكرنا ، وكان يكلف من حديثه بحديث ان يأتى بأخر سمعه معه ، وانما فعل ذلك اجتهادا منه . وقد انكره عليه أبى فرجع عمر عن ذلك ، وذلك مذكور فى حديث الاستئذان . وحتى لو صح ذلك عن عمر ومعاوية فقد خالفهما فى ذلك أبى وعبادة ، وبلغ ذلك بأحدهما الى ان حلف أن لا يساكنه فى بلد واحد ، فمن جعل قول معاوية أولى من قول عبادة ، واى الدرداء ؟

واما الرواية عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه : انه لم يقنع بقول المغيرة وروايته ، فنقطعة لا تصح . ولو صحت لما كان لهم فيها حجة ، لأنهم يقولون بنجر الواحد اذا وافقهم . ولا معنى لطلب راو آخر ، فالذى يدخل خبر الواحد

يدخل خبر الاثنيين ولا فرق ، الا ان يفرق بين ذلك نص فيوقف عنده
وأما الرواية عن عائشة ام المؤمنين : فانما موتهوا بإرادها ولا حجة لهم
فيها ، لانها لم تقل قط انها لم تصدق ابا هريرة ، ولا انها تستجيز رد حكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم . وانما ذكر لها ان ابا هريرة ينهى عن المشى في
نعل واحد . فقالت : لاحتنن ابا هريرة واحسنت وبرت ، فلو لم يكن في هذا
الاقول أبي هريرة ، لما لزم احداً الاخذ به

واما خبر عثمان ، فلا ندري على أى وجه أوردوه ، والذي نظن بعثمان
انه كان عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم رواية في صفة الزكاة ، استغنى بها
عما عند علي بل تقطع بهذا عليه قطعا . ولا وجه لذلك الخبر سوى هذا ،
أو المجاهرة بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد أعاده الله من ذلك . فان
صاروا الى توجيهنا ، بطل تعلقهم بهذا الخبر ، وان وجهه على هذا الوجه
الآخر ، لحقوا بالروافض ونسبوا الى عثمان الكفر أو الفسق ، وقد برأه الله
من ذلك . وان من نسب ذلك اليه لأولى به من عثمان بلا شك

وأما قول عمار لعمر ، فيعيذ الله عمارا من أن يستجيز جحد سنة عنده
عن النبي صلى الله عليه وسلم موافقة لرأى عمر . هذه صفة توجب الكفر
لمن استحلها ، وتوجب الفسق لمن فعلها غير مستحل لها ، لا يختلف في ذلك
اثنان من أهل الاسلام ، مع مجي النص بذلك فيمن يكتم حكم الله تعالى
أو يخالفه . وانما قال ذلك عمار مبكثاً لعمر إذ خالفه ، بمعنى أترى لى ان أكتم
هذا الخبر ، نعم ان شئت كما قال تعالى : « اعملوا ما شئتم » . أو غير هذا ، وهو
في الخبر . ذكر أن عمر أجنب فلم يصل ، فهذا الذي أراد عمار كتمانها ، وانه
لا يحدث به أبداً لواجب حق عمر عليه ، وهذا مباح إذ ليس ذكر اسم عمر في
ذلك من السنن ، ولا له فائدة ، لكن عمر رضى الله عنه لم يفسح له في ذلك ،
بل ولاه من التصريح باسمه في ذلك ماتولى

وأما ابن عباس: فانه روى في فضل المرأة من طريق ميمونة خيراً بئى عليه وروى في المتعة اباحة شهدها ، فثبت عليها ، ولم يحقق النظر ، وقد أنكر ذلك عليه على بن أبي طالب وأغلظ عليه القول ، وروى في الدرهم بالدرهمين خيراً عن أسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم فثبت عليه ، وأنكر عليه ذلك أبو سعيد واغلظ له في القول جداً ، ولم يعارض خبر الحكم في فضل المرأة باكثر من أن قال : هي ألفت بنانا ، وأطيب ريحا ، فليس في هذاردة للحديث ولا لحكمه بل صدق في ذلك ، وقد خالفه في الوضوء مما مست النار ، وفي غسل اليد ثلاثا قبل ادخالها في الاناء ، أبو هريرة واغلظ له في القول ، فليت شعري من جعل قول ابن عباس ، أولى من قول علي ، وأبي هريرة والحكم بن عمرو وأبي سعيد ؟

وأما قول ابن عمر : ان لابي هريرة زرعاً فصدق . وليس في هذاردة لرواية أبي هريرة أصلاً ، فاذلم يبق من جميع ما اعترضوا به إلا اختلاف الصحابة في بعض ذلك مما صح وثبت ، فالواجب الرد المفترض الذي لا يحل سواه هو الرد في ذلك الى الله تعالى والى النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ كل صاحب في ذاته فقير مبعده عنه الوهم ، لاسيما اذا اختلفوا ، فضمون أن أحد القولين خطأ فوجدنا الله تعالى قد أمر بالتفقه في الدين ، وانذار الناس به ، وأمر بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا سبيل الى طاعته عليه السلام إلا بنقل كلامه وضبطه وتبليغه ، ولا سبيل الى التفقه في الدين إلا بنقل أحكام الله تعالى وأحكام رسوله صلى الله عليه وسلم ، ووجدناه صلى الله عليه وسلم قد حض على تبليغ الحديث عنه ، وقال في حجة الوداع لجميع من حضر : « ألا فليبلغ الشاهد الغائب » . فسقط قول من ذم الاكثر من الحديث

ثم العجب فيه : ايرادهم لهذه الآثار التي ذكرنا ، عمن أوردوها عنه من الصحابة . فوالله العظيم ما أدري غرضهم في ذلك ، ولا منفعتهم بها ، ولا شك أنهم

لا يدرون لماذا أوردوها ، لأنهم ان كانوا أوردوها طعننا في القول بخبر الواحد فليس هذا قولهم ، بل هم كلهم يقولون بخبر الواحد ، وأيضاً فهي كلها أخبار آحاد وليس شئ منها حجة عند من لا يقول بخبر الواحد ، وهذا عجبٌ جداً . أو يكونوا أوردوها على اباحة ردّ المرء ما لم يوافقه من خبر الواحد ، وأخذ ما وافقه من ذلك ، فهذا هوس عتيق . أول ذلك : أنهم يردون بعض ما لم يردوه من احتجاجوا به من الصحابة ، ويأخذون ببعض ما رده من احتجاجوا به منهم . وأيضاً : فان كان الأمر كذلك فقد اختلط الدين ، وبطل . لأن لخصوصهم أن يردوا بهذا الباب نفسه ما اخذوا به . ويأخذوا ما ردهم منه ، ونعوذ بالله منه

قال عليّ : « ولا أضل ولا اجهل ولا ابعث من الله عز وجل ، ممن يزجر عن تبليغ كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، ويأمر بأن لا يكثر من ذلك . أو يرد ما لم يوافقه مما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم بنظره الملعون ، ورأيه الفاسد ، وهواه الخبيث ، ودعواه الكاذبة . ثم يفنى دهره في الاكثار من تبليغ آراء مالك ، وابن القاسم ، وسحنون ، وابي حنيفة ، وابي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، والتلقى بالقبول لجميعها على غلبة الفساد عليها . ألا ان ذلك هو الضلال البعيد ، والفتيا بالآراء المضلة المتناقضة . وبالله تعالى نعتصم

قال عليّ : « وأما من ظن ان احداً بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ينسخ حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، ويحدث شريعة لم تكن في حياته عليه السلام ، فقد كفر واشرك وحل دمه وماله ولحق بعبدة الاوثان ، لتكذيبه قول الله تعالى : « اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً » . وقال تعالى : « ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين » . فمن ادعى أن شيئاً مما كان في عصره عليه السلام على حكم ما ، ثم بدّل بعد موته فقد ابتغى غير الاسلام

دينا ، لأن تلك العبادات والاحكام والمحرمات والمباحات والواجبات التي كانت على عهده عليه السلام ، هي الاسلام الذي رضيه الله تعالى لنا ، وليس الاسلام شيئاً غيرها . فمن ترك شيئاً منها فقد ترك الاسلام ، ومن احدث شيئاً غيرها فقد أحدث غير الاسلام . ولا مزية في شئ أخبرنا الله تعالى به أنه قد أكمله ، وكل حديث أو آية كانا بعد نزول هذه الآية ، فانما هي تفسير لما نزل قبلها ، وبيان لجلتها ، وتأكيده لأمر متقدم . وبالله تعالى التوفيق ومن ادعى في شئ من القرآن أو الحديث الصحيح انه منسوخ ولم يأت على ذلك ببرهان ، ولا أتى بالناسخ الذي ادعى من نص آخر ، فهو كاذب مفتر على الله عز وجل ، داع الى رفض شريعة قد تيقنت ، فهو داعية من دعاة ابليس ، وصادقاً عن سبيل الله عز وجل نعوذ بالله . قال الله تعالى : « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » . فمن ادعى ان الناسخ لم يبلغ ، وانه قد سقط فقد كذب ربه ، وادعى ان هنالك ذكراً لم يحفظه الله بعد إذ أنزله . فان قال قائل : الحديث قد يدخله السهو والغلط . قيل له : ان كنت ممن يقول بخبر الواحد ، فترك كل ما اخذت به منه ، فانه في قولك محتمل أن يكون دخل فيه السهو والغلط . وان كنت مقلداً ، فترك كل من قلده ، فان السهو والغلط قديد خلان عليه بالضمان ، وقد يدخلان ايضاً في الرواة عنهم الذين عنهم اخذت دينك ، والافارواة عن النبي صلى الله عليه وسلم أو ثق من الرواة عن مالك ، وابي حنيفة ، نعم . ومن مالك وابي حنيفة اتسهما . وان كنت ممن يبطل خبر الواحد جملة ، فقد اثبتنا البرهان على وجوب قبوله ، وما ثبت بيقين فلا يبطل بخوف سهو لم يتيقن . والحق لا تسقطه الظنون . قال الله تعالى : « ان الظن لا يغني عن الحق شيئاً » . ولزمه ان يسقط لقبول لشهادة الشاهدين في الدماء والفروج والاموال ، إذ قد يدخل عليهما السهو والغلط ، وتعمد الكذب . وبالله تعالى التوفيق

فصل

في صفة الرواية

قال علي : الرواية هي ، أن يسمع السامع الناقل الثقة يحدث بحديث من كتابه أو من حفظه أو باحاديث ، فجاز أن يقول : حدثنا وحدثني ، واخبرنا واخبرني ، وقال لي وقال لنا ، وسمعت وسمعنا ، وعن فلان . كل ذلك سواء ، وكل ذلك معنى واحد . أو يقرأ الراوي على الناقل حديثاً أو احاديث فيقره المروي عليه بها ، ويقول : نعم هذه روايتي ، أو يسمعها تقرأ عليه ويقربها المروي عنه ، أو يناول المروي عنه الراوي كتاباً فيه حديث أو احاديث ، أو ديواناً من أسره (١) عظم أو صغر . فيقول له : هذا ديوان كذا ، كلما فيه اخذته عن فلان عن فلان حتى يبلغه الى مؤلفه ، ويستثنى شيئاً ان كان فاته منه بعينه فان لم يفته شيء فلا يستثنى شيئاً ، أو يقول له : عن ديوان مشهور مقبول عند الناس نقل تواتر ليس في الفاظه اختلاف ، ديوان كذا اخذته عن فلان عن فلان حتى يبلغ الى مؤلفه . فأى هذه الوجوه كان ، فجاز أن يقول فيه القائل : حدثني واخبرني ، وهو مُحققٌ في ذلك ، وهو كله خبر صحيح ، ونقل صادق ، ورواية تامة ، لا داخلة فيها . كالقراءة والسماع ولا فرق

فان سمعه يخاطب بذلك غيره فليقل : سمعت فلاناً يخبر عن فلان ، أو يحدث عن فلان . ولا يقل حينئذنا ولاني ولا أنا ولا اني ، فيكذب . ولكن ان قال سمعت فلاناً ، فهي رواية صحيحة تامة ، فليحدث بها وليروها الناس . وسواء اذن له المسموع عنه في ذلك أو لم يأذن ، حبر عليه الحديث عنه أو اباحه اياه كل ذلك لا معنى له . ولا يحل لأحد أن يمنع من نقل حق فيه خير للناس قد سمعه الناقل ، ولا يحل لأحد أن يبيح لغيره نقل ما لم يسمع ، ومن يتعد

(١) كذا في الاصل ولعله « من أثره »

حدود الله فقد ظلم نفسه ، وانما هو حق أو كذب . فالحق الذي ينتفع به مسلم واحد فصاعدا واجب تقيه ، والكذب حرام تقيه
وأما من كتب الى آخر كتابا يوقن المكتوب اليه انه من عنده ، فيقول له في كتابه : ديوان كذا أخذته عن فلان كما وصفنا قبل ، فليقل المكتوب اليه أخبرني فلان في كتابه الى . ونحن نقول : أنبأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخبرنا الله تعالى ، وقال لنا الله تعالى وقال تعالى : « ومن أصدق من الله قيلا » . وقال تعالى : « الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثاني » . وانما ذلك لانه تعالى خاطب بكتابه كل من يأتي من الانس والجن الى يوم القيام ، وأمر نبيه صلى الله عليه وسلم بمخاطبة كل من يأتي الى يوم القيامة من الانس والجن أيضا ، فليس منا أحد إلا وخطاب الله تعالى وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم يتوجهان اليه الى يوم القيامة ، وليس ذلك لمن دونهما أصلا ، وانما يخاطب كل من دون الله تعالى ودون رسوله صلى الله عليه وسلم ، من شافه أو من كتب اليه ، أو من سمع منه لفظه ، إذ لم يأمر الله تعالى أحدا من ولد آدم عليه السلام دون رسوله صلى الله عليه وسلم بان ينذر جميع اهل الأرض ، وانما يصح من فعل كل أحدهما وافق ما أمره الله تعالى به ، لاما خالف ما أمره الله عز وجل ، ومن فعل ما لم يؤمر به ففعله باطل مردود

قال علي : وأما الاجازة التي يستعملها الناس ، فباطل . ولا يجوز لأحد أن يجيز الكذب ، ومن قال لآخر : ارِ وعني جميع روايتي دون أن يخبره بهاديوانا ديوانا ، واسنادا اسنادا فقد اباح له الكذب ، لأنه اذا قال حدثني فلان ، أو عن فلان ، فهو كاذب أو مدلس بلا شك ، لانه لم يخبره بشئ . فهذه أربعة أوجه جائزة ، وهي : مخاطبة المحدث للآخذ عنه ، أو سماع المحدث من الآخذ عنه واقرار له بصحته ، أو كتاب المحدث الى الآخذ عنه ، أو مناولته

اياه كتابا فيه علم. وقوله : هذا أخبرني به فلان عن فلان ، وكل هذه الوجوه قد صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن جميع الصحابة فاما الاخبار : فخبار النبي صلى الله عليه وسلم بالسنن ، واخبار الصحابة بعضهم بعضا ، فأبو بكر أخبره المغيرة ومحمد بن مسلمة ، وكذلك كل من بعده منهم وأما قراءة الآخذ على المحدث : فقد قال بعض الناس للنبي صلى الله عليه وسلم فأخبرني أهل العلم أن علي بن أبي جلد مائة وتغريب عام ، وأن علي امرأة هذا الرجم فصدق النبي صلى الله عليه وسلم . وكذلك سأل الناس أصحابه عن الاحكام ، فصدقوا الحق ، وانكروا الباطل

وأما الكتاب : فكتب النبي صلى الله عليه وسلم بالسنن الى ملوك اليمن ، والى من غاب عنه من ملوك الارض الذين دعاهم الى الايمان ، وكذلك فعل أصحابه بعده الى قضائهم وامرائهم

وأما المناولة : فقد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا لعمر بن حزم ولعمرو (١) وغيره إذ بعثهم امراء ، يعلمهم فيها السنن ، وأمرهم بالعمل بما فيها . وكذلك لعبد الله بن جحش ، وأعطاه الكتاب وأمره بالعمل بما فيه . وكذلك فعل أبو بكر بأنس ، وبعث علي كتابا مع ابنه الى عثمان . وقال : هذه صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرعمالك يعملون بها

وأما الاجازة : فما جاءت قط عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أصحابه رضى الله عنهم ، ولا عن أحد منهم ، ولا عن أحد من التابعين . ولا عن أحد من تابعي التابعين ، فحسبك بدعة بما هذه صفتها وبالله تعالى التوفيق

(١) في هامش رقم ١١ عن نسخة « ولعمرو »

فصل

وقد تعلق قوم في أحاديث صحاح بان قالوا
هذا حديث اسنده فلان ، وأرسله فلان

قال علي : وهذا لا معنى له ، لأن فلانا الذي أرسله لولم يروه أصلاً أو لولم
يسمعه البتة ، ما كان ذلك مسقطاً لقبول ذلك الحديث . فكيف اذا رواه مرسل
وليس في ارسال المرسل ما أسنده غيره ، ولا في جهل الجاهل ما علمه غيره ،
حجة مانعة من قبول ما أسنده العدول . لاسيما ان كان المعترض بها مالكيًا
أو حنفيًا ، فانهم يرون المرسل مقبولاً كالمسند . فكيف يوهنون الصحيح
بما يروونه موافقا له وشادا ومؤيداً ، ان هذا لعجيب ! وان هذا لا فراط
في الجهل والسقوط ، ولا معنى لقولهم : انما يراعى هذا اذا كان المرسل أو
الموقف اعدل من المسند ، فانما يجب قبول الخبر اذا رواه العدل عن العدل ،
ولا معنى لتفاضل العدالة على ما قد ذكرنا في هذا الباب . إذ لانس ولا اجماع
ولادليل على مراعاة عدل وأعدل منه ، وانما الواجب مراعاة العدالة فقط
وبالله تعالى تتأيد ونعتصم

انقضى الكلام في الاخبار والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على محمد وآله وأهل بيته وسلم تسليماً

(تم الجزء الثاني من الاحكام)

ويليه الجزء الثالث أوله الباب الثاني عشر في الأوامر والنواهي الواردة
في القرآن وكلام النبي والأخذ بظاهرها وحماتها على الوجوب والنفور